الحمد وهو مبتدأ وخبره لله [illegible]

[illegible]

وقف قريمي حسن افندي

اللهم يا من يحمل على وجوب العدل في الكتاب الكريم
ثبت اقدامنا على صراطك المستقيم
وصل على من شيد الاديان باثبات الشرع القويم
وعلى آله الابرار واصحابه الاخيار ما كرت الايام ومرت الاعوام

قول احمد حاشية الخيالي

سبحان اسم واقع موقع المصدر وقد اشتق منه سبحت والتسبيح [illegible]
[illegible]

حاشية قول احمد على حاشية الخيالي على العقائد النسفية

٧٦٠
٨٠٤

[illegible]

سبحانك اللهم نحمدك على آلائك ونصلي على افضل انبيائك محمد خيرة اصفيائك وعلى آله التي به
فالمرجو منك ان تمام مراد لسائلك التائبين بالالطاف في لاولائك    الحمد هو الثناء باللسان هو الوصف
بالجميل مطلق على الجميل الاختياري من نعمة وغيرها باللسان على جهة التعظيم قال في الكشف في
الحمد هو الثناء والنداء على الجميل واما الشكر فعلى النعمة وهو بالقلب واللسان والجوارح بمعنى ان الشكر
هو الفعل الجميل الذي ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما بمقابلة الجميل الاختياري الذي هو الانعام فانه
سواء كان فعل اللسان او الجنان او الاركان واما المدح فمرادف للحمد على ما يستفاد من ظاهر ما في
الكشاف حيث قال الحمد والمدح اخوان وهو الثناء والنداء على الجميل من نعمة وغيرها واما كان في قيل
ان المراد التساوي لا الترادف والاكثرون فرقوا بان المدح هو الفعل الاختياري وغيره وفيما قيل
معناه وصف الشيء بالجميل مطلق على الجميل مطلقا بخلاف الحمد فان المدح يمدح بالجمال وصباحة الوجه
ونحوها ومنه الثناء على صفاته وقال صاحب الكشف في توضيح آخر منه كما ذكر لبيان البصيرة
وذهن لا يخفى عليه ان المراد بالمدح يغير فعله وقد نقل السيد على الذهن انه افهام ويكون ان
يحمد الرجل على الافعال ان تعنت فان المدح يمدح بالجمال وحسن الوجه وذلك فعل الله تعالى وهو يمدح ويقول
هذا الكتاب غير مرفوع قلت المدح ... لم ذلك ان تم زاد ان حسن الرداء ... الى
يشعر به فيه ان الاختلاف ممدود ومقبول ... الشائع ... وهو ممنوع لان في كلام
العرب ... ان اللام في الحمد للاستغراق ورده صاحب الكشف وجعلها لتعريف الجنس بناء
على انه الشائع في الاستعمال ... وعند فقد قرائن الاستغراق او بناء
على ان اللام لا يفيد سوى التعريف والمعهد ... الاسم لا يدل الا على مسماه فاذن لا يكون مفيد
الاستغراق ... فيه دلالة على اختصاص الحمد به تعالى بناء على ان
... الجنس ... فهو مقصور على ... فهو ... الحمد على الله تعالى

2

بكونه له تعالى كذا انقول عن التفتازاني في شرح التلخيص في تعقيبه افاده الاستغراق لانه قصر الجنس
على شيء يفيد قصر جميع افراده عليه ... من الاستغراق اولا ... على الغير الا
ان يجعل اللام ... في صار معنى قوله ... ان لا يحمد ... ان احد ...
غير السيد ... الكل ... غريبا او ... عجيبة فهو راجع الى المدح
النعت ... ما انشده البليغ اذا عن انشيئا عليك ... فانت كما نثني وفوق الذي نثني
وان جرت الالفاظ يوما بمدحه لغيرك انسانا فانت الذي نعني ... على ان المراد
بالمحمدة وهو ما يحمد به من الصفات الكمالية والنعوت الجلالية والجمالية ... على الحقيقة
هو ... في تعقيب التسمية ... بالتسمية لانه لا اقتداء في تعقيب
التيمن بالتسمية بالتحميد اولا مع التيمن في ... الملك المجيد    والاشارة الى ... الابتداء
فانه ... كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله ... كل امر ذي بال لم يبدأ بحمد الله فهو اجذم
كذا الافتتاح بذلك ... التسمية والتحميد في الابتداء ... بالتعقيب المذكور
او لاجل الاقتداء والعمل بالشارع وما وقع عليه الاجماع    بل وقع عليه الاجماع وما وقع
في بعض المصنفات من ترك الكتبة لا يدل على الترك    وما يتوهم من تعارض ... التوهم ان
الحديثين ... الابتداء حقيقي ... فان ... فلا يمكن مقارنته لامرين
مرتبين اصلا لا يبتدأ باحدهما في الابتداء ... بالآخر    ولا شك ان الاستعانة ...
اي يمكن الاستعانة بشيئين او اكثر في آن واحد فيكون فيه نظر لان الكلام في ان الابتداء مستعينا
بل ... في الابتداء مستعينا ... ان لم يكن بين الاستعانتين تناف وههنا كذلك لان الابتداء
مستعينا بالتسمية يوجد في آن التلفظ بالبسملة دون الابتداء مستعينا بالتحميد والحكم
انتهى كلامه ويمكن ان يقال معنى الابتداء مستعينا بالتسمية والتحميد الابتداء ...

بحيث لكان قد وقع فيه الاستعانة بهما ولا شك في ان الابتداء لستعينا بامر والابتداء لستعينا بامر
آخر بهذا المعنى يكون في آن واحد فلم يسلم ذلك في آن الابتداء دون لم يسلم ذلك فوجه النظر فلا ما ذكره
تامل وبهذا النظر يتوجه ايضا على تقدير جعل الباء للملابسة اذ لا نسلم ان الابتداء ملابسا بالامر يكون مع
الابتداء ملابسا بامر آخر في آن واحد وههنا ابتداء الكتاب ملابسا بالتسمية يوجد في آن التلفظ بها
دون الابتداء ملابسا بالتحميد فلا يجتمعان في آن واحد ويمكن الدفع ايضا بمثل ما قيل المذكور وهو ان
يقال معنى الابتداء ملابسا بهما الابتداء حال كون الابتداء بحيث كان قد وقع فيه الملابسة بهما او ان
كان قبل الابتداء ولا يخفى ان الملابسة ثم وقوع الابتداء اي قوله فيلزم آن الابتداء آن التلبس
بهما ينبغي ان يوجه العموم بالنا وبيل الذي ذكرناه كم قوله بلا فصل بما لا حاجة اليه ح ونقول يعني
تعدى بهذا البحث انه يقتضي ان الملابسة على تعين الدها كمقارنته والمصاحبة والآخر الاتصال
والمراد بيان منشأ هذا المعنى الثاني فعلى هذا يكون آن وقوع الابتداء آن ذكره بل آن ذكر الهمزة
الحمد لله واذا له فيصدق على ذلك الابتداء الواقع في ذلك الآن انه ملابس متصل بالحمد لله
وهو كذا بالبسملة لان الحمد متصل بالبسملة بمعنى انها ذكرت عقيبها بلا فصل بينهما شيء فيلزم
ان يكون الابتداء متصلا بالبسملة لان آن وقوعه واحد والصعوبة التي ترى في هذا المعنى مع شيء
مما في الملابسة بالمعنى الذي ذكر آنفا لانا لو اخذت بهذا المعنى لم يستقم قوله ويذكره قبل
الابتداء بلا فصل لان الشيء لا يلابس الشيء الذي وقع ذكره قبل وقوعه فلا يستقيم قوله فيلزم
آن الابتداء آن التلبس بهما انتهى وفيه ان لفظ الملابسة التي بمعنى الباء بمعنى الاتصال مجاز
بحث فيه ان الظاهر ان مقصوده ان هذا يتأتى على تقدير جعل الباء للملابسة ملابسة المتبدئ او المبدا
بالبسملة والحمد لله لا ملابسة الابتداء بهما اذ بذكره قبل الابتداء بلا فصل نقل عنه رحمه
اي شيئية يحتمل العطف على ما شيء او وجه الحزن شيئية انتهى كلامه ومعنى الكلام على الاول فوقوع

او ايضا ان هذا الجواب انما يتم بعد تسليم امكان الاستعانة بشيئين في آن واحد

الابتداء

الابتداء بذكر الشيء قبل الابتداء بلا فصل وعلى الثاني وقوع الابتداء بما شيء بذكره قبل الابتداء
بلا فصل هو او قيل في دفع توهم التعارض يجوز ان يتعلق احدهما بالجنان او باللسان اولا والثاني
والآخر منهما بالآخر معا او يكونان بالجنان لجواز احضار الشيئين معا بالبال واقول وبالله التوفيق
الابتداء المذكور في الحديثين بمعنى التقديم قال في الكواكب ما بالشيء اي افتتح فمعنى الحديثين كل امر ذي بال
بال لم يقدم عليه اسم الله تعالى فهو ابتر وكل امر ذي بال لم يقدم عليه الحمد لله فهو اجذم فلا وجه لتوهم التعارض
بينهما اذ في لفظ الخبر انه لا استحالة في تقديم الشيئين او الاشياء على امر واحد فلا حاجة الى ما تكلفوا به في
دفع التوهم على تقدير حصول الصورة يعني يجوز ان يكون معنى جلال الذات الارتفاع بكليته كما ان
معنى قوله تعالى العلم الذي هو حصول صورة الشيء في العقل الصورة اي حصل فيه نقل عنه وعلى هذا المعنى اشتقا
نبه ره على رد المعتزلة حيث قالوا ان ذات الواجب وذوات الممكنات مشاركة في تمام الماهية وان
الامتياز بالاحوال والاوصاف بلا علة وقد جاز ان الغيرة لعل معنى قوله النعمة للمعبر به بدون قصد
ان الغير ان القصد حين ملاحظته لان عدم القصد لازم فيه كما في الحمد والعلماء بقصد ان ما يكون التابع
المعنى الحقيقي للمعبر به اللغوي بطريق الانتقال وهو يستلزم كون الارادة اللغوي مطلقا بالعبارة على
سبيل التجوز مع لو قال الا ملاحظته فيصح هو ايدون قصد لكان اظهر واولى نقل عنه على قوله والتولد
دفعه الترجيح فان اريد بالعبارة مطلق اللغوي فالامر ظاهر وان اريد اللغوي بطريق الانتقال فلا بد من تجرده
عن معنى الانتقال اي فيه حقا لاستحالة عليه تعالى واما المطلق نقل عنه المعنى الاول من فروع
التعلق المذكور بعده ورب اللغة فيه يقتضي مستقلا واخفاقا لانه بهما كافية خصوصية زائدة لبيت
في اصل التعلق وفيه ان كون المعنى الاول من فروع التعلق محل بحث اذ المراد بكونه من فروعه توجه
وترتبه عليه تامل ولا استحالة في التعلق في شأنه تعالى لان معنى ان ينبغي الافعال لك
الفعل الجميل بما تأتيه وهو محقق في شأنه تعالى لانه متحقق بالوحدة لذاته ابدا وازلا بحمد على

وتوجيه التأمل ان المجاز في الفعل استعارة تبعية وتبنى الاستعارة على التشبيه
وما ظهر من وجه الحمل على التجوز كونه مجازا مرسلا من اطلاق اسم السبب على
المسبب واذا تاملت ظهر لك من قوة صبالكامل التشبيه الذي هو مبنى
الاستعارة تدبر

الكمال ان يجاز الفعل انبعاثا لا يتكلف في العادة غالب الا بالاشد من اثر الانبعاث بالوعدة
الا انبه على تقدير ان يكون الفعل للتعدية او الكلالة ان على تقدير كونه للتكلف مع الملابسة
جلال الذات فيد لتكلف الانبعاث وان اخرلم انه قد يكون الفعل بمعنى الاستفعال اي الطلب نحو تكبر تعظم
اي طلب ان يكون كبيرا او عظيما فمعناه فيه يجوز ان يكون من هذا القبيل اي ما طلب ان قد وقع طلبه
الموعدة انبعاثه ايانا اذ انا لبعيد ان آيته ابناء مثلا ان المراد بافراد الجمع التي جمعت هي بالمقابلة
للمجاز جمع للكل واحد من الانبياء بان جميع معجز هذا النبي فردا وجميع معجز ذلك فردا آخر وهكذا او
فكانه قال ساطع معجز الله تعالى اكرم به الانبياء على ان الاضافة للاستغراق والام بعد عظمة آياته ببعثه نبينا
بعد آياته سائر الانبياء على لا يخفى فليس المراد بالآحاد واحد من معجز الله تعالى مطلقا او الكل واحد واحد في
معجز الانبياء كما لا يخفى الا ان النعاد تمويه بساطع جميع معجز الله وان كان بعضها معجز نفسه لا يفيد المطلوب
فيتمتع معجزه بالسطوع بعضها او بمعجزه ذلا اول على ما نحن عنه على فرد فرد ساطع معجز من قبيل اخلاق
ثياب ... معنى معجزه الساطعة فيدل على سطوع جميع معجز وتعني كونه من ذلك القبيل ان اضافته
بمعنى من بيانه وبالمذكور في كتب النحو في ذلك مثال ونقل عنه ايضا وانما لم يحمل على ظاهره نحو
ان ينبئ الفائدة الجليلة مع ان التعقيب في التقدير والتعميم في الامر فتامله ان مرجع الى ضمير النبي ثم
مما يستنبط الذوق السليم اشهد لو اضافته المعجزه الى النبي يستلزم تأييده بتعبير الساطع ايضا فتأمل
لان معجز كل شخص مؤيد له البتة مع ان التعدد بغيد تحقيق التأييد بالساطعة الكلام في واضح ببيانه
كما في ساطع معجز ... على تقديرها في نظم الكلام قيل الفرق بان التوهم والتقدير بان التوهم
كلم الفعل بواسطة الوهم بان اماذكوره في نظم الكلام لانه كثيرا ما يذكر كما في نظائرها وان كان
هذا الحكم كاذبا والتقدير حكم العقل بانها مقدرة ومرادة في المعنى وهي كالملفوظة
بطريق نحو نعم الواو وهذا ان نحو جواب سوال مقدر تقديره ان يقال كيف يقدر اما بعد مع
انه في بلوغ تقدير الكلام هكذا واما بعد مائبتا في الواو مع اما وهذا غيره واقع في كلامهم في فصل

الكلام

الخطاب بل غير صحيح في فصل الحرب ان تقدير الكلام انما يكون كذلك اذا كان الواو ثم توسط بين اما بعد
ذف اما وعوضها عنها مع ان وقوع اما بعد الواو واقع في عبارة الفصحاء في آداب فن البيان
حيث قال واما بعد فان فلاصة كلام الاصوليين ... وبعض الفضلاء في انه هو بين الواو واما
... بتعويضها عن اما الا ايضا فقط العلامة السكاكي مع قصد بين الواو واما في عبارته ذكر
المفتاح واعترض ان الواو وان كان عوضا عن اما فلا طاقة بلفظ وان لم يكن عوضا عنها فمعنى العطف اشكال
... الحرب الاول ليس الا هو الاول وامر تعلقا سهل القواعد جمع قاعدة وهي الاساس نقول منه
ويمكن ان يعني القاعدة على المعنى المصطلح ويراد بتلك القواعد احكام الاصول لكونها ادلة مشابهة في الاستنباط
الاحكام يطلق الكتاب والسنة ... علم الكلام الاساس لتلك المسائل فهو يتوقف على الاصول وجعل حيث
الاعتقاد وان يتوقف الاصول عليه من حيث دلالته فلست ... ونقل عنه ايضا وقد يقال عقائد الاسلام
مثل الاعتقاد بوجوب الصلوة والزكوة وقواعد ما مسائل الاصول او اساس تلك بحث يل الكلام وفيه فوائد
عقائد العقائد بعلم الشرايع ثم تخصيصه عقائد الاسلام بعقد اصل الخلافة ... لتنزيل
الاول الكتاب والسنة بخلاف الثانية نقل عنه لان القاعدة في اللغة الاساس فيلزم معنى الاساس
عقائد الاسلام وهو لا يشمل غير الكلام الشرايع وفيه ان قوله هو علم النحو فيد بالعقيدة الا على الكلام
على ان الاول مختص بعلم التوحيد والصفات غير مستند الى الكتاب والسنة وان كان على السبيل الاول
فلا يناسب لا فظ الفرق بالوجه المذكور في القرينة الثانية ونقل عنه ايضا في قلت اولا العقايد
في الكلام وثانيا الكلام اساس لها بعضها فتمنع قوله التي هي اساس فلما لا يتوقف الكتاب الا على ...
الاعتقاد به وثانيا ان الكلام اساس العقايد لان اساس الكتاب اساس الكلام لان النبي ... الكلام
فاساسها اساسه فالكتاب اساس العقايد فالقرينة الثانية تشمل الكتاب والسنة فتشمل الاولى فقلنا اولا
هذه مذكورة وان سلم فالعقايد يجب اعتقادها ما يتوقف على الكتاب المتوقف على العقايد يجب

دلیلها [illegible] بالذات وان سلم [illegible]

علیه [illegible] وان سلم [illegible] الکتب هو ان [illegible]

الاعتراض [illegible] حیث [illegible] اعتبار [illegible]

المذکورة [illegible] الاساس [illegible] العبارة [illegible] فی جانب الاعتراض

[illegible] التفصیلیة مثل قول العالم [illegible] فی بیان [illegible]

قول العالم حادث [illegible] الکلام [illegible]

[illegible] فائدته [illegible] قال الفاضل

التفتازانی فی شرح تلخیص [illegible] الدین [illegible] الاجزاء الثلاثة [illegible] الطریقة [illegible]

[illegible] السعادة الابدیة [illegible]

[illegible] قال الفاضل [illegible] فی شرح

[illegible] ان الفرق بین [illegible] والدین ان [illegible] لا تتفق الا [illegible] الیه [illegible]

[illegible] الدین [illegible]

البیان [illegible] کنایة عن الاعراض [illegible]

ذکر اللازم [illegible] الملزوم [illegible]

ان [illegible] الکلام من قبیل الاستعارة [illegible]

[illegible] الاعراض فی [illegible]

[illegible] ان یقال [illegible] البدل [illegible] البیان [illegible]

فی آخره [illegible] بیان [illegible]

[illegible] الجملة الثانیة انشائیة [illegible] علی تقدیر [illegible] الوکیل هو

بناء

بناء علی ان المبتدأ محذوف [illegible] نعم الوکیل [illegible] عطف الجملة الفعلیة الانشائیة علی الجملة الاسمیة

الاخباریة [illegible]

[illegible] علی تقدیر السؤال [illegible]

فیه عطف الجملة الفعلیة الانشائیة علی الجملة الاسمیة الاخباریة [illegible] علی التقدیر الثانی [illegible]

الاول [illegible] الاسمیة [illegible] الاخباریة علی [illegible]

[illegible] یجوز ان [illegible] عطف الفعلیة

علی الفعلیة [illegible] عطف الفعلیة علی الفعلیة [illegible]

قال السید [illegible] فی شرح المفتاح [illegible]

[illegible] عطف الجملة علی الجملة [illegible]

[illegible] بالعطف [illegible]

[illegible] عطف الجملة علی الجملة [illegible]

الثانیة [illegible] بالعطف [illegible]

[illegible] المناسبة بین [illegible]

المناسبة [illegible]

الاولی [illegible] الواو الثانیة لعطف مجموع [illegible]

علی مجموع [illegible]

[illegible] الواو [illegible] مجموع [illegible]

[illegible] الوکیل علی [illegible]

[illegible] نعم الوکیل [illegible] الجملة الاسمیة [illegible] انشائیة

اعلم ان المخصوص في قوله نعم الوكيل محذوف تقديره هو ان على مبتدأ لما قبله عائد الى الوجهين فلا
فائدة في تقدير مبتدأ قبله الله الا ان يفيد المناسبة في التقدم والتأخر ايضا واما على الوجه الآخر
وهو ان المخصوص خبر المحذوف فيحتاج الى التقدير فاعرفه فيما له محل من الاعراب ان يجوز ان
يكون معطوفا على حسبنا باعتبار نقيضه معنى يحسبنا الله خبر مبتدأ محذوف ... وقد يرد ان يقال
كما ان الواو ... صحيحة لكن لا فائدة في عطفه على خبر باعتبار نقيضه معنى حسبنا لان الجمل
التي لها محل من الاعراب واقعة موقع المفردات فيجوز عطفها على المفردات وعكسه ... على المفرد ولا
في الثانية نظر ويدل عليه عطفا في قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل على جواز عطف
الانشاء على الاخبار فيما لا محل له من الاعراب اذ لو كان واقعا في جملة حسبنا الله في جملة ونعم الوكيل
في محل النصب بانه قول القول او قد عطفت الانشائية التي هي جملة انشائية على الاولى التي هي جملة
اخبارية ولما كانت مظنة ان يقال لما لا يجوز ان يكون قول قالوا هو مجموع الجملتين بدون
الواو بينهما بان يكون القول قبل الحكاية هو حسبنا الله نعم الوكيل بالواو ولا حسبنا الله نعم الوكيل
دفعه بقوله لان هذا الواو من الحكاية اي قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل الا ان المحكي اذ لا في ال
للعطف ... ولما كان هذا مظنة ان يتوهم اختصاص هذا الجواب بما هو بعد القول وجد الدلالة
على عطفها بالقول وليس هذا مختصا منه ... كما ان يكون ... الواو من المحكي يتعذر ... بعد
المبتدأ في المعطوف اعلم ان ... قيل الذي ... بعض الفضلاء بعد ما غير ملتفت اليه وهو قلنا
نعم الوكيل ... اذ لا ... بين الاخبار بالجملة ... كما في الاخبار بانهم قالوا نعم الوكيل
مناسبة معتدة بها بحسب باب العطف بينهما وهذا ... في تقدير مبتدأ ايضا لان المعنى
... هو قوله فيه نعم الوكيل وهو ... قولهم فلنا نعم الوكيل كل هذا ... عليه حيث
... او عطفه على الخبر المقدم اي على المبتدأ وهو حسبنا



المقدم على انه ... ان قلت لا يجوز ان يكون المقدم ... لوجوب تقديم المبتدأ على الخبر عند ... 
قلت الاصل في حسبنا الله ... فيحتمل التوليد ونقل عنه ان تقدير المبتدأ يبطل الاصل
الاستدلال واما العطف على الخبر المقدم فانه يبطل الطريق المذكور يعني ان تقدير المبتدأ يبطل دلالة
على جواز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب اذ ليس العطف على هذا التقدير الا اخبار
والعطف على الخبر المقدم يبطل طريق كون الواو من الحكاية ... المحكي ... عطف الجملة على المفرد ... 
اذ الجملة ... حسبنا ... فرق بينهما في ابطال اصل الاستدلال
دون ... عطف الجملة على الجملة اخبارية ... ثم ان حسن المثال يعني ان حسن قولنا
زيد ابوه عالم ... تقدير المبتدأ ... لم يكن ان يقال بجوازه كافي في التوفيق
فلا يفيد ... تأمل ثم ليت شعري لم لا يجوز ان يكون ... فيه وما الذي ... في المحل
على العطف ... هذا الشرط للحكم ... الاول ... معطوفة
والثالث معطوفة ... الافعال ... كلها ... معنى ... الحكم ... 
معنى الحكم ... ثم اعلم ان النسبة الحكمية عند ... النسبة الثابتة الخبرية الايجابية في
الموجبة والسلبية ... عند ... النسبة التقييدية الثبوتية التي يرد عليها
الايجاب والسلب ... المتصف ايجابا او سلبا ... بان المراد بالنسبة النسبة الثابتة
الخبرية ... الحكم بمعنى ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ... على ان النسبة هي النسبة التقييدية
التي هي مورد الايجاب والسلب لان الحكم على تقدير كون النسبة النسبة الثابتة ليس هو ادراك
وقوعها فقط ايجابا او سلبا بل هو ادراك انها ... على وجه الاذعان ايجابا او سلبا وقد
يطلق الحكم على نفس الوقوع واللاوقوع وقد يطلق على المحكوم به ... 
وفي ... الى ... في اللغة توجيه الكلام ... للافهام ثم نقل الى

بما يعم به التي طلب الكلام هو قبل الخبر للافهام فهو من الكلام النفسي الازلي وتعلق
تعلقه بافعالهم تعلقه بفعل ما يراد في لهم والالزام نوع كم اصلا اذ لا خطاب يتعلق بجميع الافعال
تدخل فيه كقراءة القران للنبي صلى الله عليه وسلم فانها من الاربع من الثلث وقد قدمه فهو كتاب الله تعالى متعلق
باحوال ذاته وصفاته وتنزيهاته وقوله بالاقتضاء او التخيير ليخرج عنه القصص وسمينه لافعال المكلفين لا تعلق
واحوالهم والاخبار متعلقة باعمالهم كقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون لانها ليست احكاما في التي
تعلق الكتاب لا في القصص والاخبار عن الاعمال ليس تعلق الاقتضاء او التخيير اذ معنى التخيير
اباحة الفعل والترك للمكلف ومعنى الاقتضاء طلب الفعل منه مع المنع عن الترك وهو الايجاب او بدونه
وهو الندب او طلب الترك مع المنع عن الفعل وهو التحريم او بدونه وهو الكراهة اقسام فالوجوب
والاباحة والحرمة والندب والحرمة والكراهة اقسام الحكم بهذا المعنى من مثل الايجاب والتحريم لا مثل الوجوب
والحرمة وهو ما فالتمثيل بها انما هو مبني على ان المراد ما ثبت بالخطاب فهو طلب ان الحكم مصطلح بين
الفقهاء ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة وغيرهما مما هو من صفات فعل المكلف لا نفس الخطاب الذي
هو الذي طلب واما مبني على مسامحة الفقهاء في اطلاق الحكم على مثل الوجوب والحرمة والحكم هو الايجاب
والتحريم ونحوهما واما مبني على ما ذكره بعض المحققين من ان مثل الايجاب والوجوب متحدان بالذات ومختلفان
بالاعتبار فانه من حيث الايجاب هو نفس قوله افعل وليس للفعل منه صفة فان القول ليس بمتعلقه فيه
صفة لمتعلقه بالمعدوم وهو اذ في القول اذ نسب الى الحاكم يسمى ايجابا واذا نسب الى ما فيه الحكم وهو الفعل
يسمى وجوبا فهم يجعلون اقسام الحكم الوجوب والحرمة ونحو والايجاب والتحريم مرة اخرى
وهذا القول الشيخ ابو ... في التعليم والتعلم بالذات واحد وبالاعتبار اثنان فتأمل كذا في
التلويح وان عمم الفعل الاعتقاد بناء على تعميم الفعل فعل الجوارح والقلب بعنوان الافعال
الافعال مقابل للاعتقادات فلو كان المراد ... الاخير وهو خطاب الله لم يكن علم الكلام



متعلق بالاحكام الشرعية بحسب الظاهر ولو تكلفنا وعممنا الفعل الاعتقاد يلزم انفصاله
فخرج عنه لان معنى التعلق في الاولى انه تعلق بها علم تلك الاحكام كما هو الظاهر بعد ... العلم
فلا ادعي دفعه قرينة فلا يلتفت الى المخالفة بان معنى التعلق في الثانية كونها موضوعا
ومنها ان جميع الاحكام على التعيين بالوجوب ونحوه من الكلام في غاية الندرة فالتعبير عنه بما يتعلق به في غاية
الركاكة واستدراك قيد الشرعية بعد اضافة الحكم ... الى الشرع ... لا في ذلك التقييد
الله الا ان يجعل من قبيل ... قيد الشرعية ... الاحكام ... بالاضافة الى الله تعالى او الى نبيه
سيما فخرج قيد الشرعية فيه لا يلزم الاستدراك او يجعل التنوين للحكم الشرعي المتعلق بحكم ... باعمال
على التجوز ... فالمراد
اما معنى الاول ... فان المراد بالحكم ما يحكى
هو الاول ... في بعض ... التصحيحات
التعلق في معنى التعلق ولا يخفى ان ... التعديلات المخصوصة
او يجعل التعديل ... متعلقا بالحكم الذي هو ... والاتمام ... التعلق بعض
العمل ... التعلق ... بالنسبة الى نفس العمل ... كيفية العمل لكن ... او ...
فيه ... عبارة ... هذا الكتاب ... كذا
فخرج عنه ... باعتبار الكيفية ... تعلق بالنسبتين ... تعلقها بالمحكوم
باعتبار ... المحكوم عليه ... بالادب والذي اليه المنسوب
والمحكوم عليه المنسوب اليه ... الثبوت ... المحكوم به ... كيفية العمل في علم
الفقه ... باعتبار التعلق ... الاول
باعتبار ... الحكم النسبة والثانية باعتبار ... فالمراد بالاعتقاد المعتقدات

فيعلم أن تعلق النسبة بالمعتقد يقتضي تعلق الإثبات وبعد فيه لأن المعتقد هو نفس النسبة المجموع الطرفين والنسبة

لا الإدراك المتعلق بها إلا بمعنى الآن يراد بالتعلق بالمعتقد ما هو أعم من التعلق بنفسه أو جزئه

أو بمتعلقه مثل وجود الواجب فإن معنى الواجب موجود قوله الواجب واحد فيه إشارة إلى أن موضوع العقيدة مطلق

هو المعلوم المنتسب والمراد بتعلقها الإثبات دون الكيفية العمل لأنها الكيفية يكون بالإسناد ونسبة بالأحكام والإسناد إليه

على الأولى ثم إنه ينبغي أن ما قوله لأنهم عدوا من الواضح ما سبق إلا ما سبق أن نشر على الترتيب

أي قبيل العطف لأنه المعطوف الأول والثانية كان المعطوف عليه الأول بالتاء والثاني منهما موجود الأمور

الثانية الأولى والثانية منهما المعطوف والمعطوف عليه ويجوز أن يرفع علم التوحيد على تقدير العلم المتعلق بالثانية

هو علم التوحيد والصفات وينبغي على تقدير يسمى العلم المتعلق بالثانية علم التوحيد والصفات فيكون العطف على الجملة

يشير كيفية الأحكام إلى العلم المسمى بالفقه والعلم الذي هو الكلام فإن حجية الإجماع من حيث

إنها مناط الاستنباط مسألة الأصول ومن حيث إنها مناط إثبات العقائد الدينية مسألة الكلام كما نقل عنه

أعرف أنه يجوز أن يجعل موضوع ذات الله تعالى وذات الممكنات من حيث الإسناد والإسناد إليه أو يجعل الموجود المطلق

والمعلوم من حيث يتعلق به إثبات العقائد الدينية تعلقاً قريباً أو بعيداً وأما عند غيره فلأن الصفة كيف يكون

المطلقة أعم أن موضوع العلم ما يبحث فيه عن الأعراض الذاتية لموضوعه والأعراض الذاتية للصفات التي هي أعراض ذاتية

فلذا جعل موضوع الكلام الذات فقط يلزم البحث فيه عن الأعراض الذاتية له وعن الأعراض الذاتية لصفاته التي

هي أعراض ذاتية مطلقاً لأن الصفة المطلقة عندهم المذكورة بدون قيد تنصرف إلى الصفة الذاتية

الوجودية ولا يبعد أن يقال مباحث التوحيد والصفات الثبوتية فيكون من جملة مباحث الصفات

التي هي غير الصفات الذاتية الوجودية ولا يبعد أن يقال إن الصفة المطلقة عندهم هي الصفة الذاتية

الوجودية لأنه جعل مباحث الصفات إلى الخاص وهي لا صفات الأول صفات

غير وجودية والأفعال صفات غير ذاتية والنبوة والإمامة صفتان فعليتان ونقل عنه

## مباحث التوحيد والصفات الشرعي مقاصد الكلام التي يكون

قال

قال الشيخ ركن الدين الأكبر هذا الكتاب أن مقاصد الكلام مباحث الذات والصفات والأفعال والمعاد والنبوة والإمامة

أقول يعني أن هذا الفصل ودنيوية ومعرفة في الأعراض يعني الشيعة وما كان على أن الإمامة من فروع الفقه عندنا

لأن الحق يدل على الدور وأن ما عند الحكم مستعد على الأوجه

صفة ما ولعله لأن كونه من الإمامات والنبوة من الأفعال فلأنه يكون الصفة المطلقة عندهم هي الصفة الذاتية الوجودية

على الأوجه فلا يمنع الحد عليه ودون الشيخ الأثر ما هي مطلقة إلى أن مباحث الإمامة من علم الفروع أليق

لرجوعها إلى أن القيام بالإمامة ونصب الإمام الموصوف بالصفات المخصوصة من فروض الكفايات وهي أمور كلية يتعلق

بها مصالح دينية ودنيوية لا ينتظم الأمر إلا بحصولها فيقصد الشرع تحصيلها في الجملة من غير أن يقصد حصولها

من كل أحد ولا خفاء في أن ذلك من الأحكام العملية دون الاعتقادية هذا ما غلق عليه هو قوله

والقلة الوقائع بهم ردينه وقيل إن هذا أعلق على قوله بيركة بناء على أن المراد أن المسائل التفصيلية

والأول أظهر قدم عليه الإتمام يعني عند الاتمام بغير الاختصاص مثل العقائد بالدليل الذي هو الأصل

وقيل برد فقد تعلم أنه لا تدل على أنه لا ينطق إليه الشبهة يعني أن الأمر قبل هذا المعرفة متعلق بالتحسين والتقبيح إذ

تو همه كونه علم بالدليل لأنه يتوهم أن شرط الآلي الاختصاص حتى يقع أخ تحقيقي قائل فإن قال بالقول

عنه لها التقدير في إطلاق الإفادة على ما يقال خبر الرسول يفيد العلم الاستدلالي وأن النبي قوله

من قوله أن يتبع منه في تفصيل الإدراكات يعني أنها تحصل بتلك المعاني على ما حققه الشريف الجرجاني في حواشيه

المطول إنما قد نقل عنه إنما هو يراد بالأحكام يعني الأول من معاني الثلاثة ولك أن تقول إنه تعلق

عنه فعلم هذا أي المراد بمعرفة الأحكام معرفة الأحكام الجزئية عن أدلتها التفصيلية والمعنى والمراد

الكلية المتعددة بمعرفة الأحكام الجزئية بالفقه قيل فيه إشكال لأن الحاصل من فروع الأدلة التفصيلية

من الأحكام الكلية لا الجزئية والجزئية تعتبر باعتبار الواسطة التي لا اعتبار لها في الإفادة

أي إطلاق لفظ الإفادة فإن التصديقات من غير اعتبار حصولها تفيدها فقيدة كانت الأحكام

وفي حيث حصولها فيها فائدة يأتي عنه لأن التصديق والتمهيد والترتيب لا يتفاوت فرقا إلى جميعه

حكمة نقل عنه ان الجواب الثاني والثالث مبني على السابق لان تدوين علوم الفقه بعد تدوين الكلام عرفا فدرج
ان يقال كتب علم الفقه وتسميته وان تدوين الكلام [illegible] في التسليم ولكن يرد على اول الاجوبة
انه نقل عنه ان على باقي الاجوبة فيتوقف تحصيل المعرفة بجميع اليقين والادلة بجميع الامارات وتحصيل اليقين عن
الامارات انما يكون في المجتهد لا لغيره وهذا التوجيه لا يأتي في الجواب الاول كما لا يخفى نقل عنه وهذا الكلام مبني على
عدم تقييد كسب اليقين [illegible] في الامارات والاقيسة والاجماع كما لا يخفى وفيه ما فيه يعرف بالتأمل
والتوفيق بينه [illegible] الاجماع [illegible] لان الاجماع على ان الفقه [illegible] العلوم المدونة [illegible]
[illegible] للاحكام [illegible] الاجماع على عدم فقاهة المقلد ينافيه فوجب التوفيق بينهما والاتفاق
على ان الفقه [illegible] ونقل عنه قد يطلق الفقه على المدونة وقد يطلق على العلوم اي التصديقات بالامارات
فالمعنى الاول متحقق في فقاهة المقلد دون الثاني وحاصل الجواب منع بطلان اللازم لا يلزم الا الاستدلال ابتداءً
فيكون حاصل التعريف ما يفيد معرفة الاحكام العملية في الادلة التفصيلية بالاستدلال فلا اشكال
[illegible] للرسول صلى الله عليه وسلم علم اجتهاد [illegible]
اختلف العلماء في اجتهاد الانبياء عليهم السلام قال بعضهم لا يجوز لهم الاجتهاد لقدرتهم على النص [illegible] وقال
الجمهور يجوز لهم الاجتهاد وهل يجب [illegible] وجهان فاذا جاز ووجب هل يجوز [illegible] على الخطأ ام [illegible]
في الخطأ في الاجتهاد وفيه وجهان وهذا في امور الدين واما في امور الدنيا فيجوز [illegible]
[illegible] انا بشر [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] فيكون المعنى الفقه معرفة جميع الاحكام العملية عن ادلتها التفصيلية نقل [illegible]
الحمل على الاستغراق [illegible] فلا اعتراض [illegible] وعليه [illegible]
[illegible] من يجوز الاجتهاد [illegible] الاعتراض على تعريف الفقه [illegible]
[illegible] ان الاطلاق عليه [illegible] مطلق على غيره [illegible]





[illegible] ذكر وجه التخصيص [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] بالكلام [illegible]
[illegible] ذكر وجه التخصيص [illegible] واما ما نقل عنه ان هذا التعليل
[illegible] الذي هو حرف التعريف [illegible] الاطلاق بالاطلاق [illegible] ففيه ما فيه فتأمل واما احتمال
تسمية الغير [illegible] جواب سؤال مقدر [illegible] ذكر وجه التخصيص [illegible]
لدفع احتمال تسمية الغير [illegible] هذا الوجه [illegible] عدم التوفيق للاعتقاد
على ما ذكر [illegible] في الاول [illegible]
الوجوه والتسمية بالكلام [illegible] التسمية [illegible] ذكر كلام [illegible]
[illegible] اجيب [illegible] التسمية كذا نقل عنه [illegible]
فمنزلة مرتكب الكبيرة [illegible] مرتكب الكبيرة [illegible]
التوبة ليس بمؤمن ولا كافر [illegible] كما سبق [illegible]
الكبيرة [illegible] فلا منزلة بين الكفر [illegible] بين الايمان والكفر [illegible]
الكفر [illegible] كذا نقل عنه فالجبائي اعتبر الانفع [illegible]
الانفع [illegible] يجب عليه [illegible]
يجب على الله تعالى [illegible] العبد [illegible] عند كونه [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] فالانفع [illegible]
يجب الانفع [illegible] منزلة [illegible] يعطي العبد ما هو الانفع له في دينه كما
نقل عنه [illegible] والقدير [illegible] فان الانفع [illegible] في الدين او في الدين والدنيا [illegible]
[illegible] ويحتمل ان يراد علي تقدير ان يكون مقول القول حقائق الاشياء

مطلب حقائق الاشياء ثابتة

ثابتة فيما لم يتم الدليل على انه عدم ... بملاحظة الحيثية المطابقة

بتعبير الصدق فان الحكم المطابق للواقع من حيث انه مطابق بالفتح له او لا اعتبار له وملاحظة الصدق في تعريف

الحق على العرف اذ يصدق عليه انه الحكم المطابق بالفتح للواقع لان مطابق بالكسر يستلزم المطابق بالفتح لتلازمهما

اذ لو دام المطابقة بين الشيئين كان كل منهما مطابقا ومطابقا بالنسبة الى الآخر فيلزم الحكم المطابق للواقع بالكسر

مطابق له بالفتح فلولا ملاحظة الحيثية في تعريف كل منهما يصدق تعريف كل منهما على الآخر فيجب ملاحظتها

لكن لا يلائمه ان الظاهر ان الصدق قد شاع في الاقوال خاصة ان الفرق بينهما انما هو من جهة

لشيوع الصدق في الاقوال دون الحق فهذا قد يشعر بان الفرق بينهما فيما سبق ليس بمجرد الاعتبار

واما اعتبار المطابقة من جانب الواقع فيهما فلا قائل به بل ان الصدق الاشاع فيما يتبع

فيه من جانب الواقع كذا نقل عنه بعض ان فيه نظر اذ الاعتبار تعليل للحكم فظهر وهو قول ان اما ما سمي بالحق ما كان المطابقة معتبرا

فيه من جانب الواقع كذا نقل عنه ان نقيض ... في اهل اللغة الثابت من حق اذا ثبت ولما كان اول

المنظور في اعتبار المطابقة من جانب الواقع هو الواقع الذي هو ثابت ومتحقق ناسب ان يعتبر في النسبة

بينهما الاعتبار وكذا الصدق في الاصل هو الاتباع في الشيء على ما هو عليه فعبر عنه بالقوة نسبته برأسه ...

ولما كان المنظور اولا في اعتبار المطابقة من جانب الحكم هو الحكم الذي يتصف بوصف الصدق ناسب

ان يعتبر في النسبة بالصدق فبهذا الاعتبار يحمل الحكم الاتصاف الحكم بان يعني كان بالاتباع في الشيء على ما هو عليه فلذلك

كلام بالحق وهذا اولى مما قيل لانه يدل على وجه المناسبة في التسمية بخلاف ما قيل وقد عرفت ما فيه

فان المفهوم من قول من نقل عنه ان فيه ردا على من قال فيما ذكر لان المطابقة صفة الواقع والحقية صفة

الحكم فلا وجه فالمعنى هو كون الحكم بحيث ان تعينه حقيقة كونه بحيث يطابقه الواقع كما ان الصدق مطابقة

الواقع اياه مسندة لهذا المعنى تسمية وبعضهم جعله حقيقة ومعلوم ان هذا المعنى صفة للحكم ايضا

ولا يخفى ان مطابقة الواقع اياه ليست صفة له بل للواقع على ما لا يخفى لكن على هذا يكون المنظور اولا

10

في اعتبار المطابقة من جانب الواقع هو الحكم في الحقية ايضا قلنا هذا التسليم هو لانه اولا الشيء يعلم بوجوده

الاول الشيء بعد ما يعلم ان يعلم غيره عند التسليم فرق انه ويبطل ما ذكر من ان قولنا في الشيء

بطلان في دوام الشيء يدل ان التعبير بالشيء وقد يطلق احدهما على الآخر وهو الشيء الاول لا ان في العقل

لا يستغنى عن التعريف فبناء على ذلك ... يكون بعض الافراد في معرفة الشيء كله ان نكاية

عن اعتباره من الاصطلاح في غير فرق فيه لظهور البدء والتعبير لكن هو قريب بمثل هذا التطلع الى قول

التعبير بين الشيء هو المراد بوجوده بوجود يعني بعد تسليم الاستفادة في نقل عنه بعض في ان الابتداء فيه

يوقف في القيد كما يشير ... في قوله العوارض فلا يكون الاستفادة ايضا بوقت ... الباب ابل لا بمعنى

الجمع فيه اول اما هي جهتين في السواد ان يقبل الخاص كالذات بما يحكم تصور الانسان بوجه ليس ابدا

وقيل ... العوارض في الاشياء العوارض للانسان لا بما بالانسان هو هو فلا شيء مما يكون تصور الانسان بدونه

فانا لا نسلم بهذا اقول بعد تسليم الاستفادة المذكورة بمعنى عدم امكان تصور الشيء بدون الذاتي ان تصور هو بدون علمه

فيحتاج اليه لانه لا يلزم انتفاؤه عنه فلا برهان للزوم المذكور فلم يثبت عليه لفظ انتفاؤه بالنسبة الى الآخر

وكذلك بالنسبة الى الاعراض العامة على ما ذكر في الشيء ايضا بطلان الاحتمال بان لا يتصور شيء منهما بل

بلا ملاحظة قيد او فيه لم يتوقف عليه بل هو الشيء ايضا والحاصل ان تصور اللازم لو نقل عنه ان تصور ملزومه بعده

لتصور اللازم الاسبق ولا الى الخارج بوجه في الى تصور الملزوم واللازم بطل بالفرض ثم ان ... اللازم

بيان عند المحال ممكن لا يصح ولا قول الدليل بانه لم ... العلم ... الشيء آخر وهو ما يسلم ان تصوره تصور الشيء

اقول ان الجواب الصواب للمطالب ان قيل في بعض قولهم تصور اللازم البين بالمعنى الاخص لا ينفك

عن تصور الملزوم قلنا معناه ان تصوره يعقب تصور الملزوم بالفعل في بدليل ان يكفيه ... في التصور

فان قيل من شرح بامتناع توجه النفي في زمان واحد الى شيئين يرد عليه ان الى اخ في تصور الذاتي لذلك

ايضا فان قيل والاولى في الجواب ان يقال بمعنى عدم امكان تصور الشيء بدون الذاتي عدم امكان بلا ملاحظة

يعني ان يمكن تصوره بدون الوضع يمكن للاخطة [illegible] عنه ح

مجردا عنه يلزم ان يجوز تصور الكنه بالوضع ايضا ويلزم ان يجوز كون تصور الكنه بدون الوضع عدم

كونه بدونه خبرة ضرورية اذا كان تصور الكنه بدون الوضع خبرة ضرورية يلزم ان يكون عدم تصور الكنه بدونه

جايزا اذ لو كان عدم تصور الكنه بدون الوضع جايزا يكون تصور الكنه بالوضع جايزا وهو المراد [illegible] بالوضع

مانه كان تصور الوضع بدونه [illegible] لا تعقل عنه يعتبر الايطال بالنسبة الى الكنه ينقل عنه

[illegible] ان قوله الردي لاسبقى يمكن لا يستلزم جواز عدم السابق عن الردي لان الايطال يا عتبر كيفية نسبة

الوجود الى ادات الردي الكيفية نسبة السابق اليه فيما يجوز ان يعتبر الايطال كيفية نسبة الوجود الى ادات الردي

الى [illegible] بدون الوضع لا كيفية نسبة اللزوم بدون الوضع اليه فعدم التصور بدونه مثل عدم الردي الاسبقى بان السابق

لا يوجد اصلا الا ان يوجد اولا يوجد وهذا فتامل على ان تصور الكنه [illegible] على تقدير تسليم كلا دفعه

ايضا ان ليس [illegible] ضرورية ان ليس عدم تصور الكنه بدون الوضع ضروريا [illegible] ان وجد تصور الكنه

بدون الوضع ضروريا او غيره فلانه لا ثاني كان عدم كون تصور الكنه بدون الثاني ضروريا فلا يتحقق [illegible]

قال الشيخ فالحكم بثبوت حقائق الاشياء يحصل [illegible] بان حقائق الاشياء ثابتة [illegible] على ما يداخله [illegible] منزلة

قوله الامور الحقيقية ثابتة وان كان [illegible] الان [illegible] الوضع فيه [illegible] العقد الحمل [illegible] على الاول [illegible]

ان الثبوت لازم للشيء فلا يفيد الحمل فانها غير [illegible] مفيد الوضع [illegible] او الامور ثابتة في قوله حقائق

الاشياء ثابتة [illegible] في مجموع الامور الثابتة لكان قوله حقائق الاشياء ثابتة لغوا على تقدير عدم [illegible]

يعني الحقيقة وكان قوله حقائق الموجودات ثابتة لغوا على تقدير عدم ثبوته لان الشيء يعني الموجود وكان

قوله حقائق الوجود [illegible] لغوا على تقدير عدم [illegible] بان الثبوت يعني الوجود واللازم بطلان ملزوم

قوله فان الكنه [illegible] يعني ان [illegible] الاحتياج الى [illegible]

[illegible] الاذهان القاصرة اي اذا [illegible] عن [illegible] بالعنوان يجب الاعتقاد [illegible]

ان ليس مثل المثال الذي ذكره [illegible] وهو قوله الامور الثابتة ثابتة [illegible] لانه

اي الحشر [illegible] لا فرق [illegible]

لا ورقية الثابت ثابتة في الاوراق الثابتة [illegible] ولكن ان نقول [illegible]

[illegible] البيان نقل عنه ان التوصيف [illegible] التعليل والتوجيه [illegible]

ارجع الاضافة في البيان [illegible] قوله الا ان ابو النجم وشعري شعري [illegible]

اللغوية الا ان [illegible] الاضافة [illegible] شعري شعري . وهو المعنى

ان شعري الان كشعري فيما مضى وشعري هو شعري المعروف بالبلاغة لا يحتمل [illegible] الاضافة للعهد

والمقصود [illegible] قول شعري شعري غير محتاج الى التاويل [illegible] الاضافة للعهد . وكم

في بداية [illegible] ان شعري الان كشعري فيما مضى وشعري هو شعري المعروف بالبلاغة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الاضافة للعهد [illegible] الارادة [illegible]

[illegible] اللغوية والمشهور [illegible] البيان [illegible]

[illegible] الاشياء [illegible] الاشياء ثابتة

[illegible] البيان [illegible] التعليل [illegible]

[illegible] البيان [illegible]

[illegible] البيان [illegible] ان شعري شعري [illegible]

[illegible] ابو النجم وشعري شعري [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] بالحقيقة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاشياء [illegible]

[illegible]

وثبوته واما بالنسبة الى غيرها فيحتمل ان العلم بالاشياء ان يكون تصورا
او تصديقا يتعلق على تقدير الثبوت فان العلم بها التصديق بثبوت حقايق او نفسها
او النسبة اي الخارج فلا تسمع في استغراق الافراد فيما لا تسمع اهل العربية بل كلام قد سبق
ان حمله على ارادة الاستغراق في جميع الافراد على تقدير ارادة الاستغراق افراد الجنس
كما يحتاج الى العلم بالثبوت لان ثبوته متحقق في نفسها ان يكون ثابتة يحتاج الى العلم بالا
ان يكون ممكنة وحادثة اذ الحاجة الى التصور طرفي الثبوت فمن قدر الثبوت يعني ان التعلق
وقد تقرر الثبوت بان الوصف الحقيقي ومعتقد الاوائل هو الاستدلال بوجود الحوادث على
وجود الصانع ولا يتم ذلك الا بالوصف الا بتقدير الثبوت فرده يعني بان ذلك الوصف كما
ان العلم بالثبوت يحتاج الى العلم بالجواز الى التصور الطرفين كتقديره دون غيره ولا يستقيم تقديره
غلطان فهو غلط على غلط ينقل عنه الغلط الاول ظن كون العلم بالثبوت فلا اقدره ثم تقديره
فهو الغلط الثاني ظن وجوب التقدير والثابت باعتبار المعاني التي ينقل عنه اي يعود ثابتة
لكنه بالاضافة الى معانيه هو ثبوت الحقايق في نفسها بعد المعاني العقلية في نفسه على اخذ الوجه
اقرب للتصور التصديق حاله فيصلح ان يجعل الضمير راجعا الى الحقيقة لكونه راجعا قوله حقايق الاشياء
ثابتة فان قلت الحكم بان حقايق الاشياء ثابتة هو التصديق بثبوتها فحصل هو الذي يتلوه الانكار
بلا فائدة قلت نوسلم فالعلم بالعلم غير لازم ولو سلم ففيه فائدة هي ان كونه بديهيا والرد على من انكر
فان ادعاء الحكم بلا دليل ليس بدائه ثم لم يذكره لكونه بديهيا ثم اكده تنبيها على انه قطعي ونفي
بالتفصيل الرد على من انكره وفيه ان عادة هذا الكتاب ترتب على ادعاء الحكم بلا دليل وان كان
قطعيا فيجب ذكره لكونه بديهيا فيه نوع كلام لكن يفيد بانه ان يقول انه مراد
بالعلم بالعلم بالكنه فيلزم عدم العلم تفصيلا فيلزم المحذور على تقدير عدم التصديق لا يمكن

الحكم بالوجه يستلزم العلم بالكنه لان الحكم يقتضي الوجه لا الكنه لان قول الطلاق في العلم بجميع الحقايق
ان العلم الشرعي ينافيه فيراد ان الشيء اما عالم العلم التصور او التصديق تا وجوب التعلق باحراده
بالتصور فان بالكنه فلا ينافي بل يجوز ان يترك التقيد ليعم الحقيقي ويدل على البطلان تارة بتقدير
الثبوت وتارة يترك التقيد فيجوز ان يقدر الثبوت ويجوز ان يترك التقيد ووجه انه على تقدير التسليم
التقيد لا يجوز ترك التقيد فيجب تقدير الثبوت بالمطلق بثبوت الحكم بعلوم الى ان قيل الثبوت
اللام ... قوله حقايق الاشياء ثابتة فيعني العلم الاجمالي بالجميع واراد ان
فلا يكون العدل موجبا وان اريد المعنى اريد لا تعقيد الاستغراق في حقايق الاشياء الحكم عنها
بالعلم فيجاب ان الشيء يرد على الاول بل هو فيقال كلام الحكماء في نفي الثبوت عن الحقايق وادعاء
نفي العلم بالثبوت وعدم الثبوت فالرد عليهم انما يحصل باثبات الثبوت واثبات العلم بالثبوت
ولا دخل للعلم بنفي حقايقها في ذلك الرد فيجب تقدير الثبوت فلا وجه للعدول عن الظاهر ههنا
الوجه الذي ذكره في اثبات الوجه الذي ذكرناه انما العدول موجه كما مر في قوله ما سبق تحرير الكتاب
بالنسبة على وجوده ثابتة هو الاعراف والاعيان فرتبه على وفق السابق وهو قوله حقايق
الاشياء ثابتة والاظهر ان يحمل الاشياء هنا على معنى الاعم اي الجزئي المسمى بما هو ادعي البقاء
انما يحمل عليه بوجود الحكم عليها بانها ثابتة وخبار ثابتة باطلاق التي الآن يدل بوجوده كما هو موضوع
على الاعتقاد والظن ان يتوهم ان بعض لا وجود ... ردا على الذين تكاثر تصورا الحقايق كما
علم ماهيتها وبرد عليه ان الوجود ... ان الحكم تصديقي الا التصديق
على انه ... ان الحكم حكم عقلي فلا يلزم من عدم تحقق النفي الثبوت يعني ان يتبعه الثبوت في عدم تحقق
النفي امتناع ارتفاع النقيضين وهو يعلم من جملة البديهيات عندهم وهو نفي الوجود
وهو مرتبة لتوهم انكارهم تصورا على حقايق الموجودات كما نقل عنه ليس بها عناه

كيف يكون ... على حقايق الموجودات ...

ان الحس المتعلق بهما لا يعطي الوجود بل ادراكه بهما الثبوت في نفس الامر [illegible] تحققه في الخارج والا
لاستلزم عدم العلم بالنفي تحقق الاشياء لجواز ان يكون النفي ثابتا في نفس الامر [illegible] وجود في الخارج
وثبوته [illegible] في وجود الاشياء   عدم فائدة على الادرية ظاهر لانهم لا يدعون ثبوتا فيه
بناء على معلوم شيء كما سيجيء على انهم انما ينكرون العلم بالثبوت ولا نزاع فيه للعلم ولو ثبتا كما في
التحقيق فلا وجه لايراده بالنسبة اليهم اصلا   واما على العنادية ففيه ما [illegible] عنه وجه
الناقل بان [illegible] قولهم بنفي ثبوت الاشياء بانه لا نسبة متحققة في نفس الامر حتى تتصور
بل ان يقال انه لم يتحقق نسبة النفي حسا فقد تحقق نسبة الثبوت اذ الواقع لا يخلو
عن احد النسبتين ثم يرد عليه مثل ما اورده في الزام العنادية من ان عدم الارتفاع في
[illegible] عندهم [illegible] ان عدم ارتفاع النقيضين [illegible] بما انكروا ثبوته [illegible]
[illegible] وعدم تحقق الثبوت   حيث اعترفوا فيه [illegible] ان [illegible] النفي في الواقع
فيكون [illegible] على العنادية ايضا وفيه ان عند العنادية لا [illegible]
[illegible] بالنسبة الى الشيء [illegible]   [illegible]
[illegible]
[illegible] فلا نفي فيما قالوا [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] لعل [illegible] اسباب [illegible] العلم [illegible]
[illegible] مطلق اسباب الغلط [illegible] السبب العام   [illegible] العقل [illegible]
[illegible] مطلق اسباب الغلط [illegible]
[illegible] العقل [illegible]

والانصراف



والانصراف [illegible] في البديهيات [illegible] شبهة [illegible] القدح في البديهيات [illegible] شبهة
القدح في [illegible] شبهة القدح في النظريات [illegible] شبهة [illegible]
[illegible] فلم [illegible] ان [illegible] لا [illegible]
[illegible] لا [illegible] شبهة [illegible]
[illegible] بطلانه [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] التحصيل [illegible] المتعلم [illegible]
[illegible] انه لا [illegible] السوفسطائية نقل عنه [illegible]
[illegible] كتب الاصول الدينية [illegible] الشبهة [illegible] الحق
[illegible] الاطلاع على هذه الشبهة [illegible] المتثبت [illegible]
[illegible]
[illegible] فلم يشمل [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الوقف [illegible]
[illegible]
واصطلاح [illegible] العقل [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] التصور [illegible] الصورة [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]
[illegible] بالعادة [illegible]

وقيل التمييز هو التعلق والنسبة بين العالم والمعلوم ... اما هو مبني على قضاء العلم من الكيفيات النفسية

وحاصل التوجيه ان العلم صفة حقيقية ذات تعلق توجب لموصوفها تمييزا او كشفا لمتعلقها

لا يحتمل ذلك التمييز نقيض متعلقها [illegible] ذلك التمييز عند [illegible] احتمال النقيض

ما يجوز وقوعه [illegible] الا [illegible] الوهم والشك وان [illegible] واعتقاده [illegible] يجوز

وقوع الطرف المخالف [illegible] ان يحمل على هذا التوجيه [illegible] المذكورات و

التصديقات [illegible] التمييز بعدم احتمال النقيض على ما اعترف به

وكذا في اطلاق التمييز على الصورة والنفي والايجاب اما اطلاق التمييز على التعلق [illegible] فمتعارف

كما في قولنا التمييز [illegible] بعدم احتمال النقيض [illegible] ومتعلقه الطرفان اعلم ان توجب

صفة [illegible] في التصديق الايقاع والانتزاع [illegible] بالنفي والاثبات [illegible] متعلق انه

او وقوع [illegible] مجموع [illegible] الوقوع واللاوقوع على

مذهب الامام [illegible] وقوع واللاوقوع او النسبة [illegible] فما ذكر

[illegible] صفة العلم على [illegible] بان لم توجب [illegible]

[illegible] في التصديق الاثبات والنفي الايقاع والانتزاع [illegible] الاحساسات

[illegible] التصديق بالمعاني [illegible] صفة توجب تمييزا [illegible]

[illegible] قبل الرؤية [illegible]

[illegible] قبل الرؤية [illegible]

[illegible] قبل الرؤية [illegible]

[illegible] في الادراك [illegible]

[illegible] تعلق [illegible]

في الاحيان

14

في الاحيان [illegible] لمطابقة الامر [illegible]

[illegible] في تعريف العلم [illegible] احتمال النقيض [illegible]

لا التمييز [illegible] التصور [illegible] على انه لا تعلق [illegible]

التصور [illegible] على ان لا يتعلق [illegible]

عدم [illegible] التمييز [illegible] عدم [illegible] التصورات [illegible] عدم [illegible] ثم لا يثبت له

[illegible] والمسلم ان للتصور [illegible] التصور [illegible] على عدم [illegible]

[illegible] للتصورات [illegible] التصور [illegible]

[illegible] التصور [illegible] التصورات [illegible] على

[illegible] للتصورات [illegible] على [illegible]

[illegible] التصور [illegible] للتصورات [illegible] على عدم النقيض

في [illegible] النقيض [illegible]

[illegible] التصور [illegible]

[illegible] عدم النقيض [illegible] بالنقيضين [illegible]

[illegible] والانتفاء [illegible] التصديقات [illegible] لا اجتماع [illegible]

في [illegible] والانتفاء [illegible]

[illegible] التصورات [illegible] في التصورات [illegible] النسبة [illegible]

النسبة [illegible] التصورات [illegible] صدق الايجاب [illegible]

[illegible] صدق على الانسان

[illegible] صدق على [illegible] الاعتبار [illegible] النقيضين [illegible]

احتمالها لا احتمالية فثبت ان الحكم بهذا الشق في فرد من افراد العقد بالفعل [illegible] الشق في بعض الموجود

لا انه قد يكون بالفعل الى غير ذلك [illegible] باختلاف المفهومين [illegible] المفهوم بانه لا انه قد يكون في

المقدرات فلا يرد ما توهم انه لا اعتبار للنسبة بل يكون من قبيل التقديرات لا [illegible] من قبيل [illegible]

رفع ما هو من قبيل التشخيص بالنسبة فيه [illegible] هذا القول مناقشة ومن اصحابنا ان هذا القول لا يكون

مبنيا على تحقيق السلب والثانية ان [illegible] ان يحضر فيه العقد

[illegible] لا يتحقق [illegible] العبارة

[illegible] ذلك [illegible] ان [illegible] في ذلك القول [illegible]

[illegible] والاشبه هو الاول وهو معنى التحقيق [illegible] وقول [illegible]

في الخارج ولا يلزم منه [illegible] على قولنا [illegible] قواعد المنطق [illegible] قوله قال الا

تحقق للمقدورات [illegible] المعدوم [illegible] اللازم [illegible]

بل نوجب علم المقدور الذي ذكره فرق بين العلم بالوجه والعلم بالوجه [illegible] العلم بالانسان [illegible] والعلم بالشيء من

ذلك الوجه وهو العلم بالشيء بالانسانية والحاصل ان الاول [illegible] الثاني لا الاول فالمقصود

في العنوان المذكور هو الشيء [illegible] عنه توضيحه انه اذا [illegible] بعينه هو في الواقع [illegible] فاذا

صورة الانسان [illegible] ذلك الشيء بوصف الانسانية [illegible]

ذلك الاعتقاد [illegible] حكم على ذلك [illegible] العلم [illegible] محكوم عليه بهذا الحكم [illegible] فرد

العنوان معلوم لنا بهذا الوصف بالانسانية وصورة الانسان آلة لملاحظة المحكوم عليه اعني الشيء

الموجود والشيء معلوم لنا من حيث ذلك الوجه فقد تقرر الفرق بين العلم بالوجه والعلم بالشيء من ذلك الوجه [illegible] العلم

بمفهوم الانسان الذي هو آلة لملاحظة الشيء [illegible] العلم بالشيء من ذلك الوجه [illegible] العلم

بالشيء من حيث الاتصاف بمفهوم الانسان ولا شك ان علم الشيء الذي هو في الواقع بوصف الانسانية

علم

عن خطابه بلا واسطة وهكذا اي ان في فوق كل مرتبة مجردة عن العوارض الذهنية الخارجية موجودة

في الذهن الا انه لا يعلم ولا يعقل الا كشيء او جزئي انتشار ذلك فلبيانه قال الشارح كذا وفيه ان العلم

بالشيء والاولية مسبوق بالعلم بثبوت الوجه للشيء وهو تصديق وعدم احتياجه الى ما يقع له الا التصور وجه

واي حاصل ان عدم الاحتياج راجع الى التصديق. كالتصور يستلزم قال الشارح فان قيل السبب

انه ان اراد بالسبب في قوله واسباب العلم المحقق للعلم السبب الموثر حقيقة فهو المشكل وان اراد السبب الظاهري

ان الموثر في ظاهر الامر وان كان الحكم في الحقيقة فهو المشكل الاخر وان اراد به السبب في الجملة بان يكون له فهو

غير منحصر في الثلاثة المذكورة لاعلا ولا استواء ونحوه فاصل اختياره اي اراد بالسبب

المفضي في الجملة وحصره على هذه الاشياء بناء على عادة المشايخ في الاقتصار في بيان ما يتعلق عرضهم و

مباحثهم بذلك الاشياء وقال ان جعلها في العقل فعلوه سببا فانه يفضي الى العلم يعني ان الحس

لظهوره وعموم الانسان والبهائم حتى انه كان علما ابتداء بجعل السبب في تلك الادراكات العقل وحده

فلا فرق بين جعلوا الحس سببا على حدة وفيه ان الكلام انما هو في العلم الانساني او فيه وفي العلم الملكي و

الجني وايا ما كان فحصر السبب فيه لا يتم على ان التقييد بالانسان ولا بالملائكة يعم الخلق كلهم والانس

والجن على ما لا يخفى فانه فيه على ان النفس لا يدرك به قالوا في اثبات الحس المشترك انا نحكم على

ان الابيض الطيب الرائحة اي لو رأينا ابيض طيب الرائحة وجودا لم نكن لنا ان نعرفه محكوما عليه والحكم

والمحكوم به حضور الامور عند النفس لان النفس مجردة لا ترتسم فيها صور المحسوسات والابرزتم في الحس

الظاهر لان الحس الظاهر لا يدرك به غير نوع واحد من المحسوسات فلابد للنفس من قوة غير

الحس الظاهر يدركها جميعا ان اللون الحرفي والرائحة الجزئية والطعم الجزئي وغيره كذا قاله ان في

اشارة الى انتهى الاستقصاء. طائفة فيه ان السلام يحصل عند التغاطي ايضا فلا يكون فيه

الا انه مذكورة وما يقال انه في توجيه قوله الحواس ان الحس اذا اندرج

ليندفع به الإيراد بلزوم كونه من الأعراض النسبية كما نقله صلاح الدين الرومي فليس شيء منهما
مؤيداً للإيراد المذكور لأن إدراك الشيء إما بلا آلة كإدراك العقل المجرد أو بواسطة [illegible]
الحس فإدراك الشيء بواسطة الحس [illegible] مثل الشيء المدرك بواسطة الحس [illegible]
وكذا الأبد [illegible] للإدراك أصلاً [illegible] سنستفاد من
التقدم المذكور سواء إنه يدرك [illegible] لا ما ذكره وهو أنها لا يدرك بها ما
يدرك بالحاسة الأخرى على ما لا يخفى والذوق ظاهر [illegible] فإن الخبر كلام أو مركب تام
وإن يجوز أخباره أو إنشائه [illegible] ما عبارة عن الإثبات
والنفي والجواز تلويح عبارة عن الوقوع واللاوقوع العلم مستفاد من التواتر فيه ما فيه
لأن العلم مستفاد من الخبر المتواتر لا من التواتر والأولى في القول أن يقال العلم موقوف على التواتر فإن
التواتر [illegible] أن يقال نفس المتواتر سبب العلم [illegible] بالعلم العام بتواتره لأنه
ههنا [illegible] إن العلم بوجود [illegible] أو لأن سبب العلم بوجود
العلة [illegible] وجود العلة سبب [illegible] المعلول بلا لزوم دور [illegible] إنه لا يحصل بدون
الخبر المتواتر أيضاً كخبر الرسول عليه السلام مثلاً قلت عدم الدلالة أي عدم دلالة العام على
[illegible] العلل [illegible] العلل معلوم الانتفاء لأن العام بوجود
[illegible] لا يستلزم العلل [illegible] أن الخبر بمعنى الأخبار [illegible] النصارى
الأخبار اليهود والنصارى [illegible] أن يطلق اليهود على
النصارى [illegible] اليهود [illegible] الخبر [illegible] على ذلك [illegible] الكلام
[illegible] الخبر [illegible] إلى النصارى سواء كان بمعنى الأخبار أولا
وإن كان الأول [illegible] فلا حاجة إلى التحمل إذ لا حاجة إلى جعل الخبر بمعنى الأخبار فيجيء

المعنى

16

المعنى على عطف اليهود على النصارى هذا هو الظاهر [illegible] أن الخبر بمعنى الأخبار [illegible]
لأن الخبر بمعنى المركب التام المحتمل للصدق والكذب لا يتصف [illegible] ولا يخفى [illegible]
[illegible] بالنسبة إلى الإضافة إلى المفعول [illegible] على تأمل بل لم يبلغ
[illegible] بل عدم تواتره ثابت لأنه لم يبلغ أصل الخبر [illegible] التواتر قيل وقد ثبت
بالنقل الصحيح [illegible] الأخبار
على أن أخبارهم [illegible] كما أخبر عنه [illegible] نقلوه [illegible]
[illegible] عدم [illegible] شرط التواتر فثبت عدم التواتر وعرف اليهود
[illegible] التواتر فيهم [illegible] قيل إنه قتل على اليهود [illegible] الأرض [illegible]
على أنهم [illegible] التوراة [illegible] وبالجملة تخلف العلم دليل العدم أو تخلف [illegible]
العلم [illegible] في اليهود والنصارى دليل على عدم تواتره فيهم [illegible] اللازم وإن
[illegible] والتحقيق
أن اجتماع الأسباب [illegible] الخبر [illegible] باعتبار تعدد [illegible] الأخبار [illegible]
الكذب [illegible] الخبر سبباً لاعتقاد [illegible] الكذب [illegible]
بأنه لا [illegible] الكذب [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الخبر بمعنى الأخبار على ما لا يخفى [illegible] الخبر المتواتر
[illegible] على ما لا يخفى [illegible]
[illegible] التواتر [illegible]
[illegible] لأنه [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible] الأول [illegible] الثاني [illegible]

كانوا لم يبلغ اليهم الاحكام قبل البعثة فلا يتوجه ذلك الايراد وان كانوا فيه للعموم فلا
فائدة في البعث اليهم للتبليغ الى قوم آخرين وان كانوا اليهما فينبغي ان يقال في التوفيق
بعث الله تعالى الملك لتبليغ الاحكام الى من لم يبلغ اليهم فاقبل [illegible]
وقبله الآية وما قال [illegible] ان الله [illegible] العطف يدل على المغايرة [illegible] بانه [illegible]
ان بعث الرسول اعم من النبي او بالعكس والاول منفي والآخر يحتج الى ذكر النبي لان نفي العام يستلزم
نفي الخاص [illegible] ان الحديث [illegible] دل على ان عدد الانبياء ازيد من عدد
الرسل ويجوز ان يجعل الحديث [illegible] وتخصيص بعض العمومات [illegible]
ان يقال لم يشترط [illegible] عليه [illegible] نزول الكتب [illegible] تخصيص بعض [illegible] ببعض الانبياء [illegible] ان يراد
[illegible] هذا التخصيص [illegible] ان [illegible] الروايات غير [illegible] وعلى تقدير صحتها فالتخصيص
لنزوله عليه [illegible] تخصيص البعض بالبعض لا يستلزم تخصيص كل واحد فيجوز ان يخص البعض
مخصصا بالبعض والبعض الآخر [illegible] النزول [illegible] ولا نقض [illegible] انه يجب
ان يكون مادة النقض في التوفيق [illegible] الواجب [illegible] على
غيره [illegible] وايضا [illegible]
فرع وجوده فيه ان المذكور [illegible] فرع الوجه [illegible] الادراك [illegible]
العادة [illegible] قبل البعثة [illegible] النبوة [illegible]
التوفيق [illegible] المعقول [illegible] لان [illegible] اللازم
بين اول الكلام وآخره [illegible] التوفيق [illegible] بل يستلزمه
على ان التلفظ يستلزم التعقل [illegible] الاستلزام [illegible] فلا يصدق التوفيق عليه ايضا
ان يقال المراد بالاستلزام ان لا يكون بواسطة مقدمة اجنبية لان لا يكون هناك واسطة اصلا اذ لا

يجب



لا يجب التلفظ بالدليل الا [illegible] بلفظ المدلول او بلفظ الدليل [illegible] فانهم يعتبرون
الدليل الى المفرد وغيره تعبيرا بكونه خلاف الاصطلاح فقيل [illegible] غير حقيقي بل هو بالاضافة
الى النسبة مثل قولنا العالم حادث وكل حادث له صانع فلا ينافي تقسيم الدليل الى المفرد وغيره كالعالم
وقولنا [illegible] حرام [illegible] التوصل بصحيح النظر فيه [illegible]
شيء آخر اليه [illegible] العلم [illegible] النظر فيه [illegible] النظر في احوال [illegible]
فيلزم ان يقال قولنا العالم حادث وكل حادث له صانع دليلا على وجود الصانع على الاول ايضا فلا يصح
هذا الحكم [illegible] الاعتراض ببعض [illegible]
دفع بارادة قيد الحيثية في تعريف الاصطلاحي [illegible] ان التوصل للدليل او بجزئيه او بلفظ
العلم عندهم [illegible] التصديق [illegible] اما بطريق جرى العادة او بالاعداد
او الايجاب او التوليد [illegible] بانه ليس مراده باللزوم ما هو المتعارف
في اصطلاح [illegible] وجوب تحقق اللازم عند تحقق الملزوم بل [illegible] والثبوت فمعنى التوصل الى الدليل
[illegible] يحصل ويثبت [illegible] العلم [illegible] ان لا ينفك العلم بالمدلول عن العلم بالدليل [illegible]
[illegible] العلم بالمدلول [illegible] في حصول العلم بالمدلول يلزم ان
لا يصدق التوصل الا على ما هو [illegible] وان اريد به ان [illegible] العلم بالدليل [illegible] في حصول العلم بالمدلول
يلزم ان يكون اجزاء الدليل [illegible] على ان [illegible] اللزوم على [illegible]
ان يقال المراد [illegible] النظر [illegible] مرتبا على الوجه [illegible] فلا يرد [illegible] يستلزم
العلم بالصانع فيه ان العلم بالعالم [illegible] حصول العلم بالصانع بل لا بد من العلم بان
كل حادث له صانع ايضا [illegible]
فيلزم الثالث [illegible] في مقصود العالم لا يوافق [illegible] في باب التوصل [illegible]

بعدم موافقة العام الذي هو في هذا الباب ان لا يكون التنوين للعام فيما نحن فيه سلبية لا يعرف الا ان اريد انه

لا موافقة بين التنوين العام لشيء وبين التنوين الذي في ذلك الشيء فيما التعاضد في مادة ما موافقة بينهما

في تلك المادة الا ان يراد بالموافقة ما ذكره في التصديق كما كان حاصل هذا التنوين على ما عليه [illegible]

ان الدليل ما يلزم من التصديق به التصديق بشيء آخر على طريق النظم الذي هو [illegible] ترتيب او بعلاقة

للشاذ الا بمعاد الاعتبار [illegible] لزوم الشيء [illegible] في نفسه لا من حيث حال [illegible] اوله

بل هو مخصوص بالمقدمات المرتبة فان هذا اوفق بالثاني منه بالاول فليتأمل    والعقول نعم

الاول بان يراد بالنظر فيه ما يعم النظر في نفس النظر في احواله كما مر انفا وتوجيه التعقيب بالشرط

فيما مر من ان التحقيق [illegible] فوائد الكلام فيه ايضا    فعدم التصديق بعلم ذلك

المعتقد بالبرهان    وذلك لان الرسالة ثابتة بالمعجزة فاذا كانت المعجزة باطلة كانت

الرسالة باطلة وهو باطل    فلا يكون كاذبا لان الكذب من الذنوب    اي ترتيب هذا النظم

وهو انه خبر من ثبت رسالته بالمعجزات وهذا شأنه فهو ثابت دعوته واقعة    بان تعقل المخبر

موقوف على الاستدلال [illegible] بالرسالة موقوف على الاستدلال لانه موقوف على العلم بثبوت الرسالة

وانها تحصل بالاستدلال    فيتوقف خبره ايضا بالواسطة فيه ان الاستدلال [illegible] ما يستنده

من الاستدلال الا ما يتوقف عليه مطلقا والا لزم ان يكون التصور كتصور الاستدلالي ولا قائل بكون

التصور استدلاليا    نعم تصور المخبر [illegible] ان يكون مراد القائل هذا [illegible] بالتامل    ملاحظة

من حيث ذاته فقط [illegible] اخبار الرسول [illegible] من حيث انه بدون ملاحظة عنوان

تبليغ الرسول [illegible] مفيدة للعلم الاستدلالي لتوقفه على الاستدلال بانه خبر الرسول [illegible] وكونها خبر الرسول

فهو صادق واما [illegible] صدق المخبر به [illegible] باعتبار تصور المخبر بعنوان ما بلغ الرسول [illegible] فلا يستلزم

بداهته باعتبار المذكور في الكلام هذا    هذا المنع [illegible] وتوجيه [illegible] الذكر [illegible]

الثبات شيء غير اليقين تدبر وفيه ما فيه فتبين وجه النظر انه لا نفي لا احتمال كما يغلب الاوهام

فإن المراد باحتمال النقيض ههنا التجويز العقلي لا ما يتم للاضافات الذاتية وقد سلم فالتخصيص يتحقق

فالاولى تعميم تفسير اليقين فتعين ان في هذا الكلام نوع خفاء اذ حق العلم الثابت ان يقابله العلم الكاذب

بالضرورة في اليقين والثبات فتأمل ولا قرب ان وجه التخصيص بالذكر القصر اذ تحقق ...

وقيل المراد من ذكر هذا الكلام الان رد لما ذهب قوم من حملة العلم في قوله وهو يوجب العلم الاستدلالي

على مطلق الاعتقاد الراجح فإن العلم عندهم وان كان بمعنى اليقين لم يستعمل فيه ... في كتب الاصول

الحنفية من شانية الوهم بمعنى كان العلم الثابت بالضرورة كذلك ... المتواتر قيل ...

الكلام ... ان هذا الحديث متواتر وكذا ما ذكره في شرحه ... فلا اعتداد بمن ...

القول الاتية بعدم النقل ممن هو او شافعية قال ابن صلاح الدين من سئل عن ابراز مثال للمتواتر

في الاول ... اعياه طلبه وحديث انما الاعمال بالنيات ليس من ذلك وان نقله عدد التواتر وزيادة

لان ذلك طرأ عليه في وسط اسناده ولم يتوفر في اوائله نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ ...

... نراه مثال الازل فانه نقله من الصحابة العدد الجم كذا في خلاصة الطيبي لا على التأويل

كما في خبر الرسول ... وخبر الله وخبر الملائكة وخبر اهل الاجماع ... مبني على ... بان يراد بخبر الرسول

... المتواتر ... فيه منافات ... وجه الحصر ان العقل ليس آلة

خبر المدرك ... انه غير المدرك وهو تحقيق تام ... يجيب عنه بمنع الآلية وكذا بمنع

... للاول دون الثاني لما فيه من التبعية ... لو حمل الغير على المصطلح يلزم ان لا يكون

... انه غير المدرك مع انه ... وجه الحصر انه غير المدرك فتأمل المراد من النفس

... ان الجوهر المدرك المذكور هو النفس الناطقة بعينها ... برهان في ...

... فهذا القول غير مستقيم ... ان المدرك بسيط فإنه ... النفس والنفس ...

احد حكي لا سبيل الا حراك لانه لا كثرة اختلاف [illegible] ان لو كان دليل السببية يلزم ان يوجد كثرة

الاختلاف في جميع النظريات والبحث كذلك لانه لا كثرة اختلاف في العلوم الهندسية لان هذا [illegible]

فان قولكم النظر الصحيح لا يفيد العلم في الالهيات [illegible] النظر [illegible] بالالهيات ما يبحث في

[illegible]

[illegible]

ولهذا لم يكتف بقوله ان رجع بذكر ترادف الاستدلال او الاكتساب وكون الضروري مقابلا للبداهة بل توضيح
لكون البداهة بمعنى عدم توسط النظر ايضا اقول ان الظاهر في توجيه كلامه ان ما ثبت منه بالبداهة تفسير
للضروري وما ثبت بالاستدلال تفسير للاكتساب او ان مراده ما ثبت بالبداهة ما لا يكون ثبوته بالنظر في الدليل توضيحه
ان ما ثبت بالاستدلال في قوته ما في بعض الشروح ظاهر ما في قول المحشي وهو ان الظاهر عبارة المطلق الضروري
مقابلا للاكتساب [illegible] غير خاف فالاولى ما في بعض الشروح ان فيه اشارة الى ان الايراد بالمثال ينبغي على
ما ذكرنا او ان ايراده باجمال قال بعض العلوم الثابتة بالعقل فلا يوجب [illegible] في كلام المحشي بل ترك الاولى
ثم العلم الحاصل [illegible] ايضا على ما ذكره [illegible] الحاصل بالنظر لانه لا يكون تحصيله مقدورا للمخلوق
لان تحصيل [illegible] نفي القدرة [illegible] الشيء المقدور بعد الحصول فلا
[illegible] ان يكون العلم بحقيقة الواجب ضروريا [illegible] لا يكون تحصيله مقدورا للمخلوق اي على راي
[illegible] في كونه غير حاصل للمخلوق وكذا العلم بالمجهول المطلق على نفي
دخل القدرة [illegible] فانه لا يكون تحصيله مقدورا للمخلوق [illegible] لقدرة المخلوق [illegible] فيه الا ان
لقدرة المخلوق [illegible] في الكسب فيكون [illegible] ما لا يستقل قدرة المخلوق بتحصيله
فيكون الضروري لان قدرة المخلوق ليست بمستقلة في تحصيل الشيء وان كان لها دخل فيه والظاهر
[illegible] البعض [illegible]
[illegible] ان العلم لا يكون [illegible] الاسباب [illegible] لانه
[illegible] بسبب [illegible] صاحب البداية [illegible] بمباشرة
للاسباب [illegible] المباشرة اسبابا [illegible] غير سبب الضروري [illegible] ثلثة المراد
بمطلق الاسباب بلا الاسباب المباشرة فلا يلزم ان يكون [illegible] بنظر العقل [illegible] بسبب [illegible]
[illegible] فليس [illegible] الاسباب الثلثة الاسباب المباشرة بل

مطلق



مطلق الاسباب. [illegible] الاسباب المباشرة [illegible] ان يكون نظر العقل من الاسباب
العلم اي [illegible] المباشرة [illegible] السمع [illegible] الاسباب [illegible] تحصيل [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] عموم [illegible] الا الكسب [illegible]
[illegible] الا [illegible] تخصيص [illegible] بالذكر [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible] السباب [illegible] عند [illegible] على الخلق [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] فيثبت ان العلم [illegible] وجوابه [illegible]
[illegible] الحكم الذي [illegible] الواقع [illegible] الشيء [illegible] للواقع [illegible] في شرح [illegible]
في بيان تحقيق معنى الصدق والكذب [illegible] صحة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] التصور والتصديق والالهام [illegible] في التصديق [illegible]
لفظ [illegible] ان لفظ العلم [illegible] في التصديق كذلك لفظ المعرفة [illegible] في التصور
[illegible] الثاني [illegible] بالصحة [illegible] لفظ
المعرفة [illegible] التصديق [illegible] والالهام بخلاف
[illegible] عدم سببيته بالثبوت دون عدمها بالا [illegible] عدم سببيته [illegible]
قال [illegible] الالهام دون [illegible] الشيء [illegible] على الوجه المطابق للواقع [illegible]
[illegible] العلوم [illegible] غير مرضية [illegible]
قد جزم [illegible] بان العلم عندهم مقابل [illegible] الاستدلال [illegible] ان [illegible]
[illegible] حدوث العالم بجميع اجزائه [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] ان المراد [illegible] العالم

بما سوى آخر فردية والا فمراده الفرق بينهما بانه مجموع كما يدل عليه قوله بجميع اجزائه دون جزئياته ففي
تفسير كلام القوم بان كل نوع جزئية وحده مراد وزيادته بالتعبير المذكور فيما سوى الذي من الاجناس
بالاضافة الى افراده بل من الاجناس والا فلا فرق بين يشمل الكل مرادا به ايضا قال صاحب الكشف في
العالم اسم لذوي العلم من الملائكة والثقلين وقيل لكل ما علم به الخالق من الاجسام والاعراض وفي بعض الحواشي
ما سواه تعالى ثم هو جنس عالم تحته عند التفصيل وبيانه ان الجن عالم والانس عالم والحيوان عالم
ثم الحق عند كثيرة انه جنس عالم على ان الارض عالم والنجم عالم وقيل لا يعلم عددها الا الله وروي عن رسول الله ان
لله تعالى ثمانية عشر الف عالم والدنيا كلها منها عالم وقال مقاتل ان لله تعالى ثمانين الف عالم اربعون الفا في البحر
واربعون الفا في البر قال كعب لا يحصي عدد العالم الا الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو والمناسب بمقام العموم
ما ذكره الشارح ولهذا اختاره والا فما صح [illegible] في قوله تعالى رب العالمين فيه انه ان اريد عموم
حقيقة لو كان اسما للمجموع فلا تمام لا يجوز ان يكون مشتركا بينه وبين [illegible] المشترك في تعميم الجمع باعتبار
المعنى الثاني فالحكم كذلك فان قلت في الجمع فلفظ يشمل كل جنس مما يسمى قال الشريف قدس سره
حاصل الجواب ان الافراد وان كان اصلا واخف الا انه لو افرد وعرف باللام لربما توهم ان المقصود
الاستغراق افراد الجنس الواحد [illegible] الحقيقة [illegible] المشترك [illegible] والنية بل تعدد الاجناس
والاستغراق لافرادها بالعرف لما ان التوهم بلا شبهة وفهم المقصود بلا قرينة فان قلت العالم لا يطلق على
افراد الجنس المسمى به مثلا فاذا عرف [illegible] استغراقه لافراد جنس واحد فقط فان اللفظ الحق
لاستغراق الافراد يطلق على الافراد منها بلفظ ان كان العالم مطلق على الجنس بأسره نزل
منزلة الجمع [illegible] قيل هو تنبيه [illegible] ان الجمع اذا عرف الاستغراق افاد مفرده وان لم
يكن ينطلق عليها كقوله تعالى والله يحب المحسنين [illegible]
[illegible] يشمل افراد الجنس المسمى وان لم يكن يطلق عليها [illegible] آحاد [illegible]

بمنزلة



بمنزلة الجمع [illegible] ان لفظ [illegible] وفي الاقوال [illegible] العالمين [illegible]
الاجناس [illegible] افراده [illegible] العالم [illegible]
اسم للقدر المشترك بين الاجناس وان المراد بالمستغرق الموجودات اجناس موجودة [illegible] لا الفرق
على آحاد [illegible] مثلا [illegible] نوع [illegible]
والنساء [illegible] المجموع المركب [illegible]
لا [illegible] عليه [illegible] التنوين [illegible] فقام [illegible]
انما يدل على المغايرة في المفهوم [illegible] المغايرة في [illegible] كما في قوله [illegible]
الانسان [illegible] ان تغاير [illegible] يدل على تغاير [illegible]
الا [illegible] على تغاير [illegible] الذي [illegible] الثبوت [illegible] فليتأمل [illegible]
الموضوع [illegible] على [illegible] ووقوع الثالث على الملتقى وعدم اشتراط كون الابعاد
على [illegible] قائمة [illegible] على ملتقى [illegible] فلا [illegible]
الموضوع [illegible] عرض [illegible] تبدل الطول والعرض [illegible]
تبدل الوضع [illegible] والتقاطع على القوائم [illegible]
على الاطلاق [illegible] ان الجسم هو القابل للابعاد الثلاثة وان كان
[illegible] اللفظ واللغة على معنى ان لفظ الجسم [illegible]
[illegible] لان ما وقع في كلام [illegible] ان المعنى [illegible]
[illegible] ان النزاع [illegible] على ما لا [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] جميع مراتب الاعداد [illegible]
[illegible] مرتبة [illegible] مرتبة الآحاد [illegible] مرتبة

الى آخره لتعد العشرة من الآلاف في مرتبة الالوف ان الكثرة في مرتبة الآحاد التي تعد العشرة في العشرات مرتبة

فان الكثرة في مرتبة الالوف التي تعد العشرة [illegible] على ان كلامه فيها مراتب غير متناهية ومع

بعض النسخ ما ابدل بلفظ الطرف [illegible] بالتسلسل وعلى هذا فتوجيه الكلام وكذا التعلقات علمه

مع الكثرة في تعلقات قدرته تعالى ان العلم يتعلق بالممكنات والواجب والممتنع ومتعلق القدرة هو الممكنات

فقط والفرق في الاستدلال والعلم والعقود الا انه يعود في المتناهي [illegible] هذا اذا قيل فلم يكن ما

فرضناه متفرقا واذا [illegible] ان اريد بالكثرة [illegible] الا الوجب عدم قابليته فيرد اعتراض الشيخ على هذا

التقرير ايضا قال الشارح واما الثاني والثالث فحاصل الجواب عن الدليل الثاني انا لا نسلم ان الكلام

في ان الجملة غير متناهي الافراد بالفعل حتى يلزم ما ذكر فلو سلم فلا نسلم ان العلم والعقود انما هو بكثرة

الافراد ويجوز ان يكون قوله اي العلم والعقود باعتبار [illegible] فيه النزاع

في الافراد المتسلسلة وحاصل الجواب عن الدليل الثالث انا لا نسلم ان في الجسم اجتماع الاجزاء ويجري فيه التقريب

الذي ذكر [illegible] فلو سلم فلا نسلم عدم امكان الافتراق لا الى نهاية قوله ان امكن الافتراق لزم قدرته

الله تعالى عليه قلت اللازم غير [illegible] فهي كلام الشيخ ومنه مترتب [illegible] واما الاعراض فقيل

قولنا [illegible] للاعراض غير صحيح لانه [illegible] والعقود [illegible] فيه [illegible] الكلام

استدلال [illegible] ليس هو [illegible] ولا [illegible] ولا عرض ولا [illegible] فيه وقيل [illegible] انما [illegible]

بالتبعية في القيام [illegible] الذي يختص بالعرض لا القيام [illegible] الذي [illegible] قيام

[illegible] الله تعالى [illegible] بالاشتراك [illegible] على ما [illegible] اليه [illegible] ونقل عنه

في [illegible] واما [illegible] القيام بالذات هو التبعية في التحيز كما ان معنى

القيام بالذات عدم التبعية في التحيز [illegible] ويدل عليه [illegible] بل [illegible]

القيام بالذات [illegible] التبعية في التحيز [illegible] على ما [illegible] اصلا [illegible]

[illegible]

كما ان الصفات قديمة ولنا ان نستدل بالسبق لان السبق عرض فلو كان له بقاء لزم

قيام العرض بالعرض وهو غير جائز وان لم يكن عرضا فيه ايضا لكنه قديم لان القدم سابق العدم بجواز ان

يكون تقدم العدم الا من قبيل تقدم بالذات فيجوز ان [illegible] عنه المعلول بمقدوره

وعدم استناده اياه الى الاختيار فيه بعد [illegible] او الالات واما القدم القديم الا لاصل

فربما يستلزم المعلول في الاستناد الا علينا كيف يتنبه فلا يفعله [illegible] فيكون ذلك المعلول

قديما فانيا استناده الا في قدم فيه تقدم عليه بالذات ان استمرار الوجود في العدم فصلا بل لا يجوز

عدوه فنقول انا نقرر بطلان القدم اي عدم مسبوقية الوجود بالعدم لا يستلزم استمرار الوجود بحسب

المعلوم الله هذا القبيح في اثبات [illegible] القدم للعدم اي دليلا والمقصود ذلك فيه تصريح بالقدم

بشرط التعاقب لا الى نهاية [illegible] فلا يلزم [illegible] الاستمرار لا يجوز ان يستند الشرط

المستقبل فيبطل عليه القدم لانتفاء الشرط ثم يرد سؤال ان [illegible] على هذا التوضيح

انه لا يصح لانه في هذه الحركة الواحدة سكونا [illegible] في قولهم السكون كونان [illegible] يلزم

ان يكون الحركة [illegible] في قولهم الحركة كونان في انين في مكانين [illegible] واعلم ان سؤال ان [illegible] وان

[illegible] وحدوث الاعيان [illegible] في حدوث الاكوان في الاربعة المذكورة فيقبل [illegible] على السكون [illegible]

ويجاب بان [illegible] فيستلزم [illegible] الكون في انين الاشكال

ووجه الاشكال في هذا [illegible] في الاولية والثانية على تقدير بقاء الاكوان بل يكون الحركة في الكون في انين

في مكانين والسكون في انين في مكان واحد ووجه الاشكال في قولهم [illegible] على تقدير بقاء

الاكوان لا يصح السكون الكون في الثانيين برد عليه ان [illegible] قبل عليه ان المقصود [illegible]

وهذا يصح قولهم الحركة كونان [illegible] الكلام في [illegible] التحقيق [illegible]

ظاهر ما ذكره [illegible] اقول [illegible] وان [illegible] ما ذكره [illegible] لكن قول الشارح في شرح [illegible]

[illegible]

الحركة عند المتكلمين [illegible] هو حصول في مكان بعد حصوله في مكان آخر اعني انها عبارة عن مجموع الحصولين

فتوقف على [illegible] واجيب الايراد بان اشتراك الشيئين في جزء لا يستلزم عدم

انفكاكهما [illegible] الآخر [illegible] ان اراد [illegible] الانفكاك [illegible] فذلك ما قدمناه

جزء واجب في الحركة والسكون لا يتصور منهما فلا يجب ان يجري هذا فيما نحن فيه [illegible]

ثم انتقل الى آخر ثم انتقل الى ثالث حيث يلزم عدم انفكاك الحركة [illegible] في [illegible]

[illegible] تأمل والحق ان الحركة امر يصح عليه السؤال بان يحدث على ما لا يخفى لان القدم ينافي

العدم ولا جواز للشيء [illegible] فيه فلا جواز للزوال مع القدم فاذا جاز الزوال فلا يكون قديما فيكون

حادثا [illegible] مسبوقا بالعدم [illegible] فيطلق السؤال [illegible] العدم [illegible] العدم

عدم المسبوقية بالعدم [illegible] قلنا [illegible] والاستدلال بان الحوادث [illegible]

[illegible] بوجه [illegible] لو [illegible] التركيب [illegible] بطلان الثاني

فلان لو [illegible] فيلزم التركيب في الباري وهو باطل لان التركيب يستلزم الامكان

[illegible] الافتقار [illegible] الواجب لانه [illegible] اما لزوم بطلان الثاني [illegible] الاشتراك يستلزم

التركيب فلا [illegible] يستلزم ان لو كان [illegible] فيه الافتقار

يجوز ان يكون التعينات [illegible] قلنا ما لا دليل عليه [illegible] ان [illegible] وجد

ما لا دليل عليه [illegible] ما لا دليل عليه يجب نفيه [illegible] وقوله [illegible] دليل الكبرى [illegible]

[illegible] نفي ما لا دليل عليه [illegible] لا دليل عليه [illegible]

الجواب الدليل ملزوم [illegible] معارض [illegible] عدم الدليل في نفس الامر [illegible] على [illegible]

[illegible] ما لا دليل عليه [illegible] عدم الدليل عليها في نفس الامر [illegible]

[illegible] لا يفيد [illegible] ان يكون الدليل [illegible] في نفس الامر فلا يكون [illegible]

ما لا دليل

23

ما لا دليل عليه وقوله وعدم [illegible] السؤال [illegible] فانه قيل لو لم يستلزم انتفاء الدليل انتفاء

المدلول لما علم عدم [illegible] الجبال [illegible] انتفاء دليل المحسوس [illegible] بانه معلوم بالبداهة لا بانتفاء

دليل المحسوس [illegible] حدوث سائر [illegible] استدل ايضا على حدوث الاعيان بان الحركة

والسكون [illegible] البياض [illegible] بناء على برهان التطبيق فان المتكلمين لم يشترطوا فيه الا الوجود

دون الاجتماع فيه والترتيب [illegible] الحكماء على ما سبق [illegible] ان قلت [illegible] صفة ذات

الواجب [illegible] مجموع ذات الواجب وصفة [illegible] لا يكون من جملة العالم [illegible] في الجواب [illegible]

[illegible] تسليم [illegible] لو كان [illegible] العالم [illegible]

الوجود الذي [illegible] الواجب [illegible] صفة الواجب [illegible] المجموع [illegible] الواجب

وصفة [illegible] الشرطية [illegible] قوله فلم يعلم [illegible]

انه لو كان من جملة العالم لم يعلم حدوثه [illegible] اللازم ان [illegible]

ان يقال لانه لو كان [illegible] الذي هو [illegible] الوجود من جملة العالم لم يعلم حدوث العالم وانما يلزم ذلك

انه لو كان من جملة ما يطلق العالم اي الذي يثبت وجوده ووجوده والذي لم يثبت وجوده [illegible]

انه لا يكون من جملة العالم الذي ثبت وجوده ووجوده فيحصل حدوث ذلك العالم فقيل عليه هذا مبني على

وجود [illegible] غائب [illegible] وهذا الدليل مبني على انتفائها لكن لا يخفى على ان [illegible]

لا [illegible] في اصل المدعى [illegible] ثبوت الواجب لا [illegible] وجوده [illegible] انتفاء [illegible] الواجب فيثبت الواجب

[illegible] حدوث [illegible] سؤال [illegible] ان يقال [illegible] في قوله حدوث العالم هو [illegible]

الحدوث [illegible] فيلزم [illegible] جائز الوجود [illegible] العالم [illegible] العالم الذي

ثبت وجوده [illegible] حدوث [illegible] على زعم الخصم [illegible] فاذا كان [illegible] العالم لم يعلم

حدوثه [illegible] الكلام [illegible] في جواب البحث الاول [illegible] حدوث [illegible]

ووجوده في الممكن **قوله** لا يكون جزاء حيث لا كان مبدأ وجود من العلم الذي هو العلاقة

والدال **قوله** فيلزم فيها فيعلم على التقدير كونه جزء جملة العام وهو ان يكون مبدأ العام وان لا يلزم وجوده

فيه ان مدلوله على تقدير كونه جزء جملة العام مبدأ كان الامر على التعيين واثر الدلالة على تبعيته يبنى مالا

وليس في تلك دلالة انه على انه يكون تعيينه في هذا الموضع **قوله** الاول طريقة الحدوث والامكان

قلت لا نفع لجواز الوجود والامكان فيلزم الاول طريقة الامكان ايضا فلتت نفي ذلك لا يلزم لو كان

جائز الوجود لكان في جملة العالم وان كان في جملة العالم يكون حادثا لما مر ان العالم حادث بجميع

اجزائه وان كان حادثا يعلم ثبت العلم وبذلك الحدوث جملة مكونة على هذا طريقة الحدوث

**قوله** وافادة دليل يشبه بطلانه فيه نظر لان ابطال التسلسل افادة دليل على بطلانه لا ما ذكره والاولى بانه

**قوله** ان رجوع من الاولة لدليل ابطال التسلسل مبني على ان الحجة ان الكلام يقال ببطلان بدل ابطاله

كما في بعض النسخ **قوله** يجوز وجود العلة من السلسلة اذ لا وجود في اي واحد منها والواجب في ان يكون

فانها في سلسلة الممكنات يكون واجبا **قوله** والا يلزم ان لا يكون لها العلة فالسلسلة لو كان في

انتهائها **قوله** فلها ان تكون الاقتصار على العكس ابطال التسلسل فيستلزم اثبات الواجب لا بالعكس وانت

خبير بانه ان كان مراده الشيء يجوز وليس كذلك لا ثم بهذا الدليل الدالة على وجود الواجب على

تقدير ذلك السلسلة الى ما لا يتناهى من ابطاله فلا يرد عليه ما ذكره المحشي ان كان مراده انما ابطال

التسلسل يتوقف على هذا الدليل فالحق ما ذكره المحشي **قوله** وهو باطلان لاستحالة كون الشيء علة لنفسه

**قوله** هو علة البعض اذ كان لا يكون علة للكل لا يكون علة للبعض ثم بالنسبة الى المعلولات

في السلسلات المتصاعدة الى غير النهاية اعتبارا جملة من معلولاتها الى غير النهاية واعتبارا

جملة اخرى من علة متعددة على تلك المعلول الذي هو اول الحد الاول يعود متناه واذا سلسلت

المعلولات متنازلة الى غير النهاية اعتبارا جملة من علة معينة الى غير النهاية اعتبارا جملة اخرى

ومعلول

24

ومعلول معين هو بعد العلة التي هي مبدأ الحد الاول يعود متناهيا وكذا قرره البعض لكن لا ان فيه

البد اذ يتجه ان يقال واعتبارا جملة اخرى من معلول متقدم على تلك المعلول الذي هو اول

الحد الاول وهو كما ترى عبارة الشيء بل جملة على الاول فيخرج عن الوصف المجموع

في الوجود والتعاقب فيه بل يكفي انطباق الاجزاء بحيث ان المعكوس على تقدير فيه ما بالنوع

وفي ما عدا افراد ما لا اول له كما هو قد توهم يوجد فيه لا محالة سلسلة غير متناهية مرتبة

في الحدوث فيجري البرهان فيها ولا يفتقر قارنه جملة امور لا حاد في تلك السلسلة لان التوقف

كاف في حصول الانطباق **قوله** جملة ام علة لكن ان تعلم ان ترتيب الاحاد فيهما او فيها

شرط في جريان التطبيق على ما يشير اليه انه فحينئذ الترتيب في مواضع في هذا القول لو كان

لكنه كذلك في زمان في آحاد كيفية في امور جميعه بازاء واحد من الاخرى لانه كما يتم

فيستلزم تطبيق الحيثية على حدة انطباق الباقي على الباقي على الترتيب فلا بد في التطبيق

من ان يلاحظ العقل كل واحد بازاء كل واحد لكن العقل لا يقدر على استحضار ما لا نهاية له

مفصلا ولا دفعة ولا في زمان متناه فلا يتصور تطبيق بين السلسلتين بل ينقطع

بانقطاع الملاحظة والاستحضار ذلك يتوهم تطبيق بين الجملتين الممتدتين على الاستواء

وبين اعداد لا يجمع لا يكفي في التطبيق بين الاولين تطبيق طرفيهما بل يلزم من ذلك وقوع

كل جزء من احدهما على جزء من الاخرى على الترتيب ولا يكفي ذلك في اعداد لا يحصى بل لا بد من افراد

كل بازاء ما يقابله كما قال بعض المحققين هو ما ذكره وقول للقائل ان يقول لا يجوز ان يتوقف

التطبيق على ملاحظة الاحاد مفصلا ويكفي الملاحظة مجملا على الاول لا يجري التطبيق في

المرتبة ايضا وعلى الثاني يجري في غير المرتبة ايضا فان قلت نعلم انه لا يجوز ان يكون في الحد الراجع

ما لا يكون بازائه شيء من الناقصة اولا وعلى الاول يلزم الانقطاع وعلى الثاني التفاوت

وجه النقض بعينه على ما سبق لكن [illegible] في غير مرتبة ان نختار الاول ونمنع لزوم التناهي
لان الزيادة ربما تكون في الاوسط لا في آخر المرتبة اذا طبق الطرف على الطرف فلا زيادة في جانب
التناهي للانطباق ولا في الاوسط لان [illegible] في جانب الآخر لزم التناهي
[illegible] ان الجملة لا تشك في زيادة احديهما على الاخرى في جهة التناهي وبالتطبيق
تنتقل تلك الزيادة الى الجهة الاخرى فيلزم الانقطاع [illegible] الغير المتناهي [illegible]
[illegible] التطبيق بحيث [illegible] انتقال تلك الزيادة الى الجهة الاخرى فيلزم الانقطاع فاعرف [illegible] شرطية
الترتيب فالايراد [illegible] الله تعالى [illegible] انه ليس [illegible] على ما لا يخفى على من تأمل قال الذهني
لا يتعدى [illegible] الامور الوهمية [illegible] لا وجود لها [illegible] بل في الذهن ولا يوجد فيه الا
الغير المتناهية مفصلا حتى يجري فيه التطبيق فينقطع [illegible] بالنسبة
الى علم الله تعالى [illegible] بان مراتب العدد الغير المتناهي ليست موجودة [illegible] خارجية بل [illegible]
الوهمية [illegible]
اصلا [illegible] في صفة وجوب الوجود [illegible] ان قوله محدث للعالم هو الله تعالى في قوة ان
يقال صانع العالم هو [illegible] الواجب الوجود [illegible]
انه يمتنع [illegible] الواجب [illegible] في الواقع [illegible]
عدم الشركة في الالوهية [illegible] وجوب الوجود [illegible]
الذاتي [illegible] بالغير [illegible] العالم
وخلق الاجسام واستحقاق العبادة [illegible] القيام بنفسه [illegible]
[illegible] قل هو الله احد [illegible] ان يكون هو ضمير الشأن [illegible]
[illegible] عن ابن عباس قال قريش يا محمد صف لنا ربك الذي تدعونا اليه فنزلت

يعني الذي

25

يعني الذي [illegible] الله الواحد [illegible] قوله [illegible]
[illegible] السؤال ان [illegible]
الواجب [illegible] على وجه الصنع والقدرة كما يدل عليه [illegible] صانع
العالم واحد [illegible] الايجاب [illegible] النقصان [illegible] وجوب
الوجود [illegible] والقدرة الكاملة [illegible] الواجب [illegible] الكامل [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] القدرة [illegible] لكن يرد على هذا [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] في صفاته مع انه منزه عن النقصان والفرق
بين الايجاب [illegible] صفات الواجب [illegible] الايجاب الكامل [illegible]
[illegible] الكامل [illegible] فلا يكون [illegible]
ولا يكون [illegible] القدرة [illegible] النقض [illegible] بالنقض [illegible]
[illegible] الاول [illegible] ليس [illegible]
الارادة مع [illegible] على تقدير [illegible]
[illegible] الدليل المذكور [illegible] النقض [illegible] الارادة
[illegible] الذات [illegible] في جواب النقض [illegible] من قبيل
ذاته تعالى [illegible] في الالوهية [illegible] من [illegible] من الله تعالى [illegible] له قدرة
عليه [illegible] بان عدم القدرة [illegible] على عدم تنفيذها [illegible] بخلاف [illegible]
[illegible] تنفيذها [illegible] الدليل المذكور وقيل
في جواب [illegible] ممكن في نفسه [illegible] الاستحالة من جهة تنفيذ احدهما قدرته
[illegible] عدم تنفيذ قدرته فلا يكون [illegible] اي لا تدافع بين

تعلقهما اي ليس بينهما امتناع الاجتماع لجواز ارادة الشخص الواحد بقيد بشرط التسوية او مع
ترجيح احدهما واما توهم التنافي تضادهما لاستحالة اجتماعهما في انفسهما ولم يرد بالتضاد معناه
الاصطلاحي قيل ان الارادتين صفتان وجوديتان لا يتوقف تعقل احدهما على تعقل
الاخرى فلو ثبت بينهما امتناع الاجتماع كانتا متضادتين البتة ولهذا خصه بالنفي من
بين سائر انواع التقابلين وفيه انه لو كان المنفي بين الارادتين تقابل التضاد وكان المثبت
بين المرادين اعني الحركة والسكون اياه وليس كذلك لدلالة سياق البحث على كون المراد
المعنى الاصطلاحي به لكان احسن على ما لا يخفى اذ يلزم منه الاختيار اي يلزم العجز الاختياري
في فعله وتنفيذ قدرته لا عدم سببه القديم طريقه لجواز ان يوجد باحدهما ابتداء بدل على ان الغير
في قوله وهو لا يستلزم آه راجع الى امكان التمانع لكن الظاهر انه راجع الى عدم تعدد الصانع
اي عدم تعدد الصانع لا يستلزم انتفاء المصنوع بان يريد احدهما وكذا يجوز ان يكون
كل منهما مستقلا في القدرة لكن ارادا احدهما وجوده فوجده لم يرد الآخر وجوده ولا عدمه
عند الاسح واعلم ان فعل العبد واقع عندنا بقدرة الله وحدها وعند الاستاذ بمجموع القدرتين
على ان يتعلقا جميعا باصل الفعل وعند القاضي على ان يتعلق قدرة الحق باصل الفعل

فعل العبد واقع بقدرته

وقدرة العبد بكونه طاعة او معصية وعند الحكماء يخلقها الله في العبد كذا في شرح
المواقف فهي حجة اقناعية والملازمة عادية لما مر آنفا من الاحتمالات فيلزم
انعدام الكل او البعض لكنه عدم آه فيه انه يجوز ان لا يعدم لكون احدهما مغلوبا فلا يلزم
انعدام الكل ولا البعض وان اريد انه يلزم من انعدام الكل او البعض بالامكان فانتفاء
اللازم ممنوع لانه جزء علته آه اي لان الاحد الذي عدم كونه صانعا جزء علته ان كان التاثير
على سبيل الاجتماع او علة تامة ان كان على سبيل التوزيع فيفسد العالم كلا على التقدير

الاول

الاول اذ لم يتم العلة او بعضها على التقدير الثانية اذ لم يوجد علة البعض التامة . لما اريد بالعلم آه

نقل عنه يمكن ان يراد بالاول لازم ذلك وتقرير الدليل هكذا لو وجد صانعان لامكن التمانع

بان يريد كل منهما ايجاد المصنوع على وجه الاستقلال فلا يمكن ان يوجد المصنوع

مع وجود علته التامة وهي ارادة كل منهما لامتناع ان يوجد بهما او بكل منهما او باحدهما

لكن تحمل الفساد في الآية على هذا المعنى مما لا يخفى بعده فتأمل . فيلزم ان يكون كلا الانتفائين

اي ضمنين متقررين آه يعني ان الآية ح تفيد تقرر الانتفائين عند السامع وتقييدهما بالزمان

الماضي وهو ليس بمقصود بالاستدلال والمقصود بالاستدلال العلم بانتفاء الاول بحسب جميع

الازمنة من انتفاء الثاني المقرر عند السامع والآية لا تفيده . لان الحادث لا يكون الا ماضية

ان الآية على هذا التقدير ان يكون التعدد منتفيا في الماضي فلو ترتب على الآية يكون ما جاء به التعدد

حادثا البتة والحادث لا يكون الا فيما المقصود وهو بيان تحقق الانتفاء الاول بحسب جميع الازمنة

بدليل تحقق الانتفاء الثاني . ثم بين كل منهما مفهوما على حدة يحتمل ان يكون لكل منهما او لاحدهما

معنيان احدهما مشترك بينهما والآخر ان الثاني او مختلفين بينهما باعتبار المشترك وعدمه باعتبار المتغايرين

اي الثانية ليست ما ينبغي . يرد على ظاهره آه نقل عنه لكن لا يرد على باطنه لان معنى كون الشيء

موجودا بذاته ان لا يحتاج في الخارج الى امر يغاير ذاته يعني عدم الاحتياج الى شيء اصلا فيكون الصفات

واجبة لذاتها ليست غير الذات انتهى وفيه ان الواجب ما يكون ذاته كافية في وجوده ولا شك

ان الصفات انفسها غير كافية في وجودها ذاتها فيكون ممكنة فيرد ما اورد على باطنه ايضا

تأمل . والصفة ليست كذلك اي ليست قديمة بالذات وهذا الكلام لا يسكات لا بتبكيت

تأمل . عدم الزيادة بحسب الوجود الخارجي يعني ان لا يكون لها وجود في الخارج وللذات وجود

آخر في الخارج ايضا ونقل عنه في الحاشية هذا هو المراد بالنفسية لكن لم يجوز النفسية بهذا

المعنى في الاعراض لان بناء الشيء معنى زائد على وجوده وعينية شيء . يعني ان تعدد الواجب

يعني انه لما علم مما سبق ان الواجب هو الذي احدث العالم الذي هو جميع ما سواه او فاعل ذاته يعني انه

انه محدث لجميع ما سواه علم ثبوت هذه الصفات المذكورة له تعالى بالبديهة . يحتمل ان

يكون بالوسط المحذوف يعني لم لا يجوز ان يكون الواجب تعالى يقتضي على سبيل الايجاب موجودا قديما

مختارا وذلك المختار هو الذي اوجد العالم وبايجاب الواجب ذلك المختار لا يعلم بديهة العلم

وما على بقية الصفات المذكورة . لان ذلك الوسط متحقق بجواز قادر وتوجيه لعدم الورود

ولا يخفى انه انما يتم توجيه ان تعبير الواجب بالعنوان المذكور انما استفيد مما سبق ان محدث العالم

هو الواجب تعالى ولم يثبت فيما سبق ان جميع ما سوى الواجب حادث بل انما ثبت حدوث الاعيان

والاعراض الثابتة وجودها كما فلعله يعرض ان يقول لم لا يجوز ان يوجد الواجب بطريق الايجاب جوهرا

مجردا ليس بجسم ولا جسماني قديما قادرا يكون هو الذي اوجد العالم الجسماني الثابت وجوده بالضرورة والاختيار

له مدخل في بديهة الحكم يعني انها انما [illegible] بما فوقها [illegible] فيمكن ان يستدل به فتامل . لكن

في دلالة الاحداث [illegible] لا يجوز ان يحدث مثل هذا العالم [illegible] السمع والبصر للعلم بالمسموعات والمبصرات

كما في تحقق ذلك الكلام بل شبه بهما اما بالسمع او بان [illegible] من النقائص وقيل المراد بهما ادراك

المسموعات والمبصرات فيكون من قبيل العلم . الشيء معنى زائد على وجوده اي معنى موجود زائد على

وجوده والا فلا معنى لجعله مبنيا لما ذكره اذ لا يتصور النزاع في الامور الاعتبارية لا بذاته ولا بالنسبة على ما

لا يخفى فما ذكره المحشي [illegible] على ان هذا الزائد امر موجود في نفسه [illegible] ما سبق الا ان يحمل تفسير القول

الشيء [illegible] في اوصافه تعالى اي غير شامل لها فلا يكون جامعا [illegible] التعريف [illegible] النعت

فانه شامل لجميع افراد القيام ثم هذا المعنى لا يتصور بين الجوهر والعرض كذلك يمكن بين العرضين

بل الجوهرين بل الحق [illegible] بالجوهرين فلا يبطل قيام الصفة بالمعنى . وقد يدفع بعدم كون التعريف

جامعا . هذا رد [illegible] على دليل المتكلمين على امتناع بقاء العرض وهو قوله والا لكان

البقاء معنى قائما به . فبقاؤها ضروري ايضا [illegible] لشهادة الحس [illegible] الاعراض

وانتفائها

27

وانتفائها مع بقاء الجسم بحاله فكيف لا يكون عدم بقاء الجسم بعد من عدم بقاء العرض وقيل ان لم

يثبت الحكم ببديهة العقل ببقاء الاعراض [illegible] فالقول ببقائها قول بلا سند وان

ثبت فذلك [illegible] مشترك بين الاجسام والاعراض فوجب القول ببقائهما والدليل على خلافه

باطل لكونه معارضا للضرورة والتفرقة في ذلك بين الاجسام والاعراض على ما قيل تحكم

وبحث وتخصيص للضروريات العقلية بالشبهات الوهمية قيل هو [illegible] النقص [illegible] واجب

كما ذهب اليه [illegible] الاشعري وذهب المعتزلة والكرامية الى انه اذا دل العقل على ثبوت معنى من

المعاني لذاته تعالى يصح اطلاق ما يدل عليه من الالفاظ عليه تعالى بلا توقيف واذن [illegible] القاضي ابو بكر

ما لكنه اشترط ان لا يكون اللفظ موهما لما لا يليق بذاته تعالى . وليس منه ان الطيب والاولى

التمثيل بالجواد والسخي [illegible] وجود الاذن باطلاق الجواد دون السخي . لكن [illegible] التجزي [illegible]

يفهم من شرح المقاصد ان الابعاض هي الاجزاء المقدارية فيكون التبعض بالنسبة اليها وقيل التبعض

والتجزي [illegible] مطلق الانقسام لغة لا باعتبار الاصطلاح . نعم [illegible] قال الشيخ ابو منصور

ان سأل سائل من الله تعالى ما هو فقل ان اردت باسمه فالله الرحمن الرحيم وان اردت بالصفة

فسميع بصير وان اردت بالفعل فخالق المخلوقات وواضع كل شيء في موضعه وان اردت بالماهية

فهو متعال عن المثال والجنس من شرح المقاصد . فلا يلزم التركيب الجنس بهذا المعنى لا

يستلزم الفصل المقوم كيف والمتكلمون على ان له تعالى حقيقة بسيطة وقيل كون المعتبر في الماهية

الجنس اللغوي لا المنطقي في حيز المنع الا ان يصح النقل . [illegible] ان اولى عبارة

الشرح للتقسيم المحدود . وهذا مبني على جواز [illegible] مذهب الحكماء وقيل وان كان مبنيا

عليه لان القديم والحادث انما يكونان في المشهور من صفات الموجود والاولوية بالقدم [illegible]

الازلي [illegible] المعدوم [illegible] الازلية غير متناهية . وهو خلاف

مذهب المتكلمين لانه النزاع المعلوم [illegible] ان من جملة [illegible] وقيل

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء رواه مسلم

و به التصديق انما يلزم النقص لو لم يتصف المجموع من حيث هو مجموع بصفات الكمال واما عدم اتصاف
اجزائه بها فلا نم فيه ان نقصان الاجزاء يستلزم حدوثه وحدوث الاجزاء يوجب حدوث الكل
المحالة بان يقال المراد بالعروج والعقد نظم الحكيم السنائي في بعض المثنويات بالفارسية وهو قوله
بي قدرتست و جمله جانش وآمدن حكمش [illegible] اضعيفش [illegible] حكم وقدر
[illegible] جلال و قهر و خطر [illegible] فيه تقسيم [illegible] بوجه من الوجوه
انه ليس لاثبات المماثلة وجعلها فلا يكون هذا التوجيه مؤيدا للقول فيه [illegible] ان
يكون مناقضا له اي من حيث هي ثابتة بل يعلمها آه اي من حيث كونها زمانية يلحقها التغير اي
لان تغير المعلوم يستلزم تغير العلم وهو على الله تعالى محال في ذاته وصفاته واما من حيث انها غير متغيرة
متعلقة بزمان مشتغل بوجه كلي لا يلحقها التغير فانه يعلم جميع الحوادث الماضية والآتية والواقعة
هي فيها اي من حيث ان بعضها واقع الآن وبعضها في الزمان الماضي وبعضها في الزمان المستقبل
لا يلزم تغيره بسبب تلك الازمنة بل يعلمها علما ثابتا ابدا غير داخل تحت الازمنة مثلا يعلم ان القمر
متحرك كل يوم كذا درجة والشمس كذا درجة فيعلم انه يحصل لهما مقابلة يوم كذا وينخسف القمر
اول الليل سنة كذا وهذا العلم ثابت حال المقابلة وقبلها وبعدها ليس بعلمه كان ويكون بل
هي حاضرة عنده في اوقاتها الازلية والابدية والتعلق بالازمنة في علومنا ولا يمكن ان تعلق
العلم بالشيء في الزمان المتغير لا يلزم ان يكون زمانيا ليلزم تغيره كذا في شرح المقاصد
هذا انما يدل على زيادة المفهوم آه يعني ان المفهوم من المشتقات ليس الا اضافات
اي النسب المسماة بالعالمية والقادرية والحيية وغير ذلك وصدقها لا يقتضي الا
تحقق هذه الاضافات واما ان مبادئها صفات حقيقية كما هو في حق الله تعالى مباينا
لما بين الذوات وهو بالذات مبدأ لهذه الاضافات كما هو مذهب الفلاسفة والمعتزلة
فنفي ما ذكره لا دلالة على تعيين شيء منها واما قوله فاندفع ما ظن انه [illegible] قولنا اسود لا سواد

مطلب وله صفات ازلية



له اسود او غيره ان المفهوم الظاهر من قولنا اسود هو الاتصاف بامر حقيقي هو السواد ومن قولنا عالم هو الكشف
المعلوم له [illegible] ان ذلك الانكشاف في حقه تعالى بصفة وكذا النصوص [illegible] المتقدمة [illegible] ان الله
ذلك كله انما هو في باقي الصفات ان اريد الاتصاف والثبوت لا يجدي نفعا فيه ان ثبوت الشيء للشيء
لا يتصف على ثبوته في نفسه فكيف يريده فالترديد قبيح واجيب عن الاعتراض بان المراد هو الثاني والمطلق
حاصل ان هذه الاوصاف ليست من الامور الاعتبارية مثل الحدوث والامكان بل من الامور
العينية الحقيقية كما ان اتصاف الاسود بالسواد يدل على وجود السواد فيه فكذا الحال في هذه الصفات
كما اشار اليه بعد فلا يتم ذلك الا بفهم ثبوت ان الصفات موجودة زائدة على ذاته تعالى بل له
عن ذلك قطع النظر عن ان [illegible] عالمية آه لعل وجه [illegible] انهم لو قالوا انه عالم ولا علم له بهذا المعنى لما قالوا عالم لا
عالمية له كذلك لانه ليست صفة حقيقية ايضا ولم يقولوا ذلك بل قالوا عالم لا علم له وعالم له عالمية
وفيه انه يجوز ان يقولوا العالمية له صفة حقيقية وان يكون المراد بقولهم عالم بالذات وعلمه عين ذاته ان
العلم الموجود في الخارج عين ذاته تعالى واما ان له علما غير موجود فلا باس به في هذا القول الا آه
الموجودين آه اي مفهوم العلم مع مفهوم القدرة مثلا وايضا اللازم كون الثابت باعتبار التعلق
بالمعلومات عالما وحيا [illegible] فاذا اوجب نفي الغير لم يجب المخالف ولا استحالة فيه والحاصل ان الذي
هو اللازم انما هو بالذات [illegible] وهذا الاخذ مغاير للفظ الذات فانه قد يطلق في مقابلة
الصفة وقد يطلق بمعنى الحقيقة وقد يراد به معنى الماهية في شانه تعالى احترازا عن [illegible] اذ ليست
مغايرة ولذا قال القدماء [illegible] عبارة عن اشياء متغايرة كل واحد منها قديم لا يقال اذا انتفى المغايرة
بينها والصفات متعددة لزم ثبوت التعدد ولكن لا نقول [illegible] هذا القول [illegible] يقال له بعض
المتقدمين من ان القديم اعم من الواجب لصدقه على صفات الواجب فلا استحالة في تعدد الصفات
القديمة كما قاله الشارح في هذا المقام جوابا عن المعتزلة فافهم وجه انه لزم الكفر المعلوم
كونها ايضا ان لا يكون [illegible] لزوم الشيء مع العلم بالتزامه كذا قيل المراد ان التزام الشيء يلزمه شيء آخر

مع العلم باللزوم التزام له ولذا قال في المواقف انه يعني ان نفيه ونفي لازمه ولا يعلم به يدل بمفهوم المخالفة

على انه ان علم به يكفر على ان ما وقع هنا وما من الله الا انه نقل عنه قال الامام الرازي في المكتفي يقول النصارى

ثالث ثلثة باقنوم الاب وهو الذات واقنوم الابن وهو العلم واقنوم الروح وهو الحياة وهذا

الجواب مبني على هذا التفسير ترتب الحكم على المشتق يعني ان ترتب الحكم بالكفر على ما قالوا ان الله

ثالث ثلثة يدل على علية مأخذ الاشتقاق وهو القول بانه ثالث ثلثة فان الحرمة العلة

اي علة الكفر في الوجه الاول ... اي الالتزام منهم لانهم لم يحكم عليهم بالكفر لكن لا يلايمه قولهم بالقدماء

الثلثة نقل عنهم انه قال الحق في جوابهم لم يجعلوا الذات نفس كل من الصفات بل نفس مجموع الصفات

ولم يجعلوا كل واحدة منها نفس الاخرى فح كان قولهم بالقدماء الثلثة ... على تقدير اتحاد

الذات مع الصفات ان يكون واحدا والنصف في الواحد ... يقتضي القسمة

لذاته والواحد يقتضي لا يقسم على انه يمكن منع كونها ... نصف مجموع حاشيتيه مثلا

الاثنان ... حاشيتيه الواحد والاخرى الثلثة والمجموع اربعة والاثنان نصف الاربعة وعلى هذا سائر

الاعداد او على التغليب يعني اطلاق اسم مراتب الاعداد التي هي ما بعد الواحد على جميع اجزاء العدد

التي منها الواحد تغليبا للاكثر على الاقل يرد عليه ... اجزاء عليها باعتبار تغليب الاجزاء

عليها حيث كان داخلا في المقصود وعلى انه لا يتوقف على حقيقة الجزئية ويمكن ان يقال ليس

معنى قوله مع ان البعض جزء من البعض ان اي بعض كان جزء منه بل البعض الذي

هو الواحد جزء من البعض وهذا القدر كاف لسند المنع وقد يجاب ايضا ان القول

بازلية الصفات لا يستلزم القول بتعدد ... لكونه اخص فان القديم هو الازلي القائم

بنفسه والصفات ليست قائمة بنفسها ولو سلم ان كل منها قديم فلا نسلم ان القول بتعدد

القدماء مطلقا كفر بالاجماع بل التعدد الذاتي يعني عدم المسبوقية بالغير وقدم الصفات

زماني بمعنى كونها غير مسبوقة بالعدم بقدم المشبهة قد فرقوا بين المشبهة وبين

الكرامية

قال الفاضل المحشي لان العدد نصف مجموع حاشيتيه اه اقول اعلم ان العدد هو الكم المنفصل اي المقدار

المنفصل ولا انفصال في الواحد ... متصل فلا يكون عددا ... فسره بانه نصف مجموع حاشيتيه

اي نصف مجموع طرفيه فان كل عدد ... احدهما في الاعلى ما فوقه والاخر في الاسفل

تحته فالاثنان عدد اذ طرفه ... هو الواحد وطرفه الاعلى هو الثلثة ومجموعهما اي الواحد

والثلثة هو الاربعة والاثنان نصف الاربعة فيكون نصف مجموع طرفيه وكذا الثلثة عدد

اذ طرفه الاسفل اثنان وطرفه الاعلى اربعة فاذا ضم الاسفل الى الاعلى يصير ستة والثلثة نصف

ستة فيكون الثلثة نصف مجموع حاشيتيه وكذا الكلام في الاربعة فانه نصف مجموع الثلثة والخمسة

وذلك المجموع ثمانية فيكون الاربعة نصف مجموع حاشيتيه وقس على هذا ما فوقها من الاعداد

اما الواحد فليس له الا طرف الاعلى وهو الاثنان فلا يصدق عليه انه نصف مجموع حاشيتيه

بل نصف الاثنين الذي كان ... فلا يكون عددا هذا ... ما وقع في بعض كتب الكلام

... الذي لا يناسب المقام وذكر في بعض الشروح ان الواحد ...

... بان العدد هو الذي يكون نصف حاشيتيه والواحد لا يصير نصف حاشيتيه

... الواحد نصف ... اعلاهما اثنان واذا ضم الاسفل الى الاعلى يصير ...

... والواحد لا يصير نصفا للاثنين والنصف فلا يكون الواحد عددا انتهى كلامه

... بالاختيار عندي ... والجزم بانه المختار عندي ...

الارادة حيث جعلوا المشيئة صفة واحدة ازلية متعلقة بما يحدث والله تعالى بها من حيث يحدث [illegible]

حادثة متعددة بتعدد المراد كذا في شرح المقاصد وفسروه بالقدرة على التكلم قالوا بين المنتظم من الحروف

المسموعة حادثة ومع حدوثه قائم بذاته تعالى [illegible] قدرة على التكلم [illegible]

حادث لا محدث وفرقوا بينهما بان كل ما له ابتداء ان كان قائما بالذات فهو حادث بالقدرة غير محدث وان

كان مباينا للذات فهو محدث بخلقه [illegible] لا بالقدرة كذا في شرح المقاصد [illegible] الوجود او الجسم

لما اورد النقض على التعريف بانه لو وجد جسمان قديمان لزم عدم تمايزهما لعدم صحة الانفكاك بينهما وجودا

بناء على ان المراد من صحة الانفكاك هي صحة الانفكاك بينهما وجودا وان كان [illegible]

بالتعريف المعنى الاعم وهي الانفكاك بحسب الوجود فقط فلا ينتقض بالجسمين القديمين المفروضين وقيل

ان ترك التقييد باحد الشيئين بعينه ليس تقييدا باحدهما معينا بل هو اطلاق وتعميم [illegible]

التقييد المبهم فهذا لم يثبت الشيء الا اعتبار ذلك التقييد [illegible] الوجود وتأمل

[illegible] المفروض [illegible] القديمين [illegible] كالعقول والنفوس الناطقة على ما يقول به الفلاسفة

فان قيل [illegible] النقض على التعريفات انما هو بالمحققات دون المفروضات قلت

الجسمين القديمين ايضا [illegible] وقيل المراد بامكان الانفكاك امكانه بحسب الوجود على ما هو المتبادر [illegible]

ايضا [illegible] فيما سيأتي [illegible] والنقض بالجسمين القديمين [illegible]

متحققين ومادة النقض لا بد ان تكون من المحققات لا من المفروضات [illegible]

وقال في شرح المقاصد التغاير [illegible] الانفكاك [illegible] بمكان او زمان او بوجود

او عدم [illegible] ليست احدهما [illegible] الا ترى ان زيدا قد يتحقق [illegible] مع [illegible]

غير زيد [illegible] الانفكاك [illegible] في العدم [illegible] من جانب

العالم فقط فيرد النقض والجملة [illegible] البعض [illegible]

كلاهما [illegible] يقوم بالاخر [illegible] قائم [illegible] سؤال [illegible]

وهو ان يقال على هذا ينتقض بالوضع مع المحل اذ لا يجوز ان لا يكون الوضع قائما بالمحل مع انهما غيران

بالاتفاق على انه يرد عليه التشخص ثم يجاب ان التشخص لا يجوز ان لا يكون قائما بالمحل مع انه غير

المحل بالاتفاق وكذا الاعراض لا يجوز ان لا تكون قائمة بمحالها مع انها غيرها اتفاقا ومراده من جواز الانفكاك

آه جواب سؤال حاصله ان الانفكاك بين الذات والصفات اللازمة والقديمة ممكن بان

[illegible] ان منع اللزوم والتقدم عن الانفكاك [illegible] الجواب ان المراد بجواز الانفكاك

احدهما عن الآخر [illegible] الغيرية [illegible]

[illegible] الصفات اللازمة والقديمة غيرين او التصور مع المغايرة المعلولية [illegible]

[illegible] احد المتغايرين بدون الآخر وجودا [illegible] والاضافة معتبرة في المغايرة اتفاقا يرد عليه

ان وجود [illegible] المعلوم [illegible] قيل هذا اليه كما [illegible] التغاير [illegible] الا [illegible]

لان هذا [illegible] الا بتحقق تقدير [illegible] جاز [illegible]

[illegible] بتقدير ان يقال ولزم ان يكون العشرة [illegible] وعلى هذا يكون معطوفا على [illegible] وعلى تقدير ان

يكون معطوفا على [illegible] من العشرة [illegible] النقض بالوازم [illegible] وينتقض ايضا باللازم

وجه الانتقاض ان هذا الدليل جار في اللازم مع الملزوم لان اللازم لا يتحقق بدون الملزوم مع تحقق [illegible]

اللازم غير الملزوم عند [illegible] ويمكن ان يوجه بالنقض التفصيلي بان يقال الملازمة ممنوعة مستندا بان الغيرية

لو استلزم تحقق [illegible] احد المتغايرين بدون الآخر لزم ان يتحقق اللازم بدون الملزوم فانه غير الملزوم عند [illegible]

الا ان العبارة ظاهرة في النقض الاجمالي كما لا يخفى فان للعلم تعلقات آه حاصله ان تعلق علم تعالى

بالازليات قديم غير [illegible] بالفعل وتعلقه [illegible] ثابت [illegible] الاول تعلقه بانها [illegible] مستقدم [illegible]

بوجود [illegible] الوقت [illegible] وبعده [illegible] الوقت [illegible] وهو [illegible] بالزمان

والثاني تعلقه بانها وجدت الآن [illegible] حادث [illegible] بالفعل [illegible] ثابت متغير [illegible]

الا ان تغيره لا يوجب تغيرا في صفة العلم ولا تغيرا حقيقيا في ذاته تعالى بل يوجب تغير اضافة العلم وتعلقه بالمعلومات

30

ولا اف وفيه [illegible] ممكن الوجود [illegible] اي ممكن [illegible] الامكان [illegible]

الوجود والعدم بالنسبة الى الذات فليس [illegible] بل [illegible] موقوف عليه [illegible] على غير

الممكن [illegible] التنبيه على [illegible] ان [illegible] متصلة بالقديم [illegible]

اولى على صفات غير العلم عند الاشاعرة قال في شرح المقاصد الا ان ذلك ليس بلازم

على قاعدة الشيخ [illegible] الاشعري في [illegible] من انه [illegible] بجواز ان يكون من جملة

صفة العلم ويكون السمع [illegible] بالمسموعات والبصر [illegible] بالمبصرات [illegible]

[illegible] حالة [illegible] ثابتة [illegible] وكذا في [illegible] بان [illegible] حالة [illegible] ثابتة [illegible]

ومن [illegible] بان يقول العلم بالمسموعات [illegible] قبل وجودها [illegible] تامل على مذهب [illegible]

من لا يقول بالتكوين مطلقا بل على مذهب الآخرين منهم كما [illegible] ان شاء [illegible] الارادة [illegible]

اي التعلق بالفعل والتعلق بالترك [illegible] التعلق بالفعل في هذا الوقت والتعلق به في غيره [illegible]

[illegible] الاتفاق الآراء [illegible] وان لم [illegible] تعلقها

بالطرف الآخر في الوقت الآخر [illegible] يلزم الايجاب ونفي القدرة والاختيار الارادة [illegible] من شانها

آه حاصله انها تتعلق بالمراد [illegible] من غير [illegible] بالمرجح [illegible] من شانها التخصيص والترجيح

[illegible] بل [illegible] وليس هذا [illegible] الممكن بلا [illegible]

[illegible] في شيء [illegible] الكلام في وجود تلك الصفة فانه اما بالايجاب وهو غير جائز واما

بالارادة فيلزم الترجيح بلا مرجح [illegible] تامل هو العلم [illegible] الفعل [illegible]

الوجود الخارجي [illegible] مثل [illegible] الا [illegible] الوجود

[illegible] مثل السماء والارض [illegible] هو العلم بالمصلحة آه وهو

وان كان سابقا على الارادة في [illegible] لكن [illegible] ان يكون نفس الارادة في حق الباري تعالى

[illegible] في شان [illegible] ان يقال [illegible] تعالى [illegible] فليس ذلك عين مدلول

اللفظ لان ما ليس بمتغاير [illegible] قد تغاير بالازمنة وانقضا ما ليس بمتغير في المتغيرات جزئية فلا يرد ان الكلام

النفسي مدلول الالفاظ والمدلولات حوادث فيلزم قيام الحوادث بذاته تعالى ثم ان [illegible] في النسبة

اشارة الى مغايرة تلك النسبة للعلم التصوري [illegible] ثم انه قد [illegible] العلم التصديقي

قال الشارح لانه قد يأمر بما لا يريده لما كان مغايرة الكلام للارادة في الاخبار والانشاء الغير الطلبي في غاية

الظهور والمنافية هو عدم مغايرته للارادة في الطلب النفسي [illegible] ان قوله [illegible] هذا المعنى [illegible] الطلبية

او الطلبية والارادة متساوقة [illegible] لبيان المغايرة للانشاء الطلبي [illegible] من الاخبار والانشاء الغير

الطلبي لا طلب في هذه الصورة وكذا في صورة الاختبار [illegible] العبد هل يطيعه ام لا فانه يأمر ولا يريد

ان يفعل بل مراده مجرد الاختبار وبين كلاميه تدافع لان [illegible] في التلويح [illegible] ان الايمان بكلامه

تعالى [illegible] على الشرع وكلامه ههنا يدل على انه يتوقف على الشرع [illegible] التوفيق من المحل قبيل وجه

التوفيق ان الموقوف عليه للشرع هو الكلام اللفظي والمثبت بالشرع هو النفسي [illegible] الايمان بما

في التلويح [illegible] توقف الايمان بكلامه تعالى على ثبوت الشرع [illegible] لما ذكرنا [illegible] على الشرع

تأمل وقيامه يستلزم قيام الكلام جواب ما يقال [illegible] الاشتقاق [illegible] الكلام والكلام

في الكلام لا المتكلم وهو ليس من جنس الكلم بل [illegible] كالنقوش الخطية [illegible] بايجاد الكلام قال في

الكافي شرح المقاصد [illegible] عند جمهور [illegible] ابي هاشم ومن تبعه من المتأخرين انه من جنس

الاصوات والحروف ولا يحتمل البقاء [illegible] في اللوح المحفوظ او كتب في المصحف لا يكون

قرآنا وانما القرآن ما قرأه القاري وخلق البارئ من الاصوات الملفوظة والحروف المتقطعة اقول يرد

عليهم ان ما قرأه القاري ليس بمخلوق لله تعالى [illegible] افعال العبد وليس بمخلوق الله تعالى عندهم

فلا يصح [illegible] فتأمل وهو [illegible] والفرق ان المتكلم من قام

الكلام لا من اوجده [illegible] بان [illegible] حركة في جسم آخر لا يسمى [illegible] وان الله تعالى لا يسمى

[illegible] فانه يقول انا قائم [illegible] متكلما وان لم نعلم انه الموجد لهذا الكلام



بل يعلق ان موجده هو الله تعالى على ما هو رأي اهل الحق فقائلون بحدوثه نقل عنهم وهم يجوزون ان يكون

الله تعالى محلا للحوادث قال في شرح المقاصد قالت الحنابلة والحشوية ان تلك الاصوات والحروف مع تواليها وترتب

بعضها على بعض وكون الحرف الثاني من كل كلمة مسبوقة بالحرف المتقدم عليه كانت ثابتة في الازل قائمة بذاته تعالى وان

المسموع [illegible] من اصوات القراء [illegible] والمرئي من اسطر الكتاب نفس كلام الله تعالى وكفى شاهدا على جهلهم

ما نقل عن بعضهم ان الجلد والغلاف ازليان وعن البعض ان الجسم الذي كتب به القرآن فانتظم حروفا ورقوما

هو بعينه كلام الله وقد صار قديما بعد ما كان حادثا هذا هو مذهب بعض الاشاعرة ومذهب عبد الله

بن سعيد القطان [illegible] انه في الازل [illegible] الازلي مدلول [illegible] اللفظي لزم ان

يكون متعددا بتعدد الالفاظ ومن ثم [illegible] الازلية [illegible] كذا قيل [illegible] واعترض آه نقل عنه

في الحاشية هذا الاعتراض ليس [illegible] وهو الذي ذكره الشارح [illegible]

جوابه [illegible] ان يراد [illegible] تحقيق السؤال والجواب [illegible] الاول فلا شك في كونها [illegible]

بل غير [illegible] ان وجود الطلب [illegible] تأمل وانه قطعي البطلان

[illegible] كل مكلف [illegible] ان اختصاص [illegible] باطل

غيره وثبوت الحكم [illegible] بطريق القياس [illegible] فرق بين الامر التقريعي والنفسي [illegible]

[illegible] والفاتحة والمعنى [illegible] ليس [illegible]

باب وصف الدال بصفة المدلول كما يقال سمعت هذا المعنى من فلان وقرأته في بعض الكتب

وكتبته بيدي [illegible] اللفظ [illegible] او المجاز المشهور اي قد يطلق القرآن بالمجاز المشهور على

اللفظ المؤلف الحادث وهو المتعارف عند العامة والقراء والاصوليين والفقهاء وبهذا

ما ذكره الشارح [illegible] وتحقيقه آه وقال بعضهم [illegible] لكن ما كان [illegible]

آه جواب سؤال [illegible] اذا اريد بكلام الله تعالى المنتظم من الحروف المسموعة من غير اعتبار تعيين المحل [illegible]

فكل واحد منا [illegible] بكلام الله وكذا اذا اريد [illegible] الازلي [illegible] بسماعه فهمه من الاصوات المسموعة

في وجه اختصاص موسى عليه السلام بانه كليم الله كذا اورده السيد في شرح المقاصد وتقرير الجواب ظاهر

وقد اجيب عن هذا السؤال بثلثة اوجه آخر ذكرها في شرح المقاصد اخذ بها وهو اختيار الامام

حجة الاسلام انه سمع كلامه تعالى الازلي بلا صوت ولا حرف كما يرى في الآخرة ذاته بلا كم ولا كيف وثانيها

انه سمعه بصوت من جميع الجهات على خلاف ما هو العادة وهذا ما ذكره المحشي وثالثها انه سمعه من

جهة واحدة لكن بصوت غير مكتسب للعبد وعلى ما هو من شأن سماعنا وحاصله انه تعالى اكرم موسى

عم فافهمه كلامه تولى تخليقه من غير كسب لاحد من خلقه والى هذا ذهب الشيخ ابو منصور الماتريدي والاستاذ

ابو اسحق الاسفرائني والكل خرق العادة قال بعض الاكابر وتحقيق الوجهين وتطبيقهما على المذهب

يقتضي ان يوجد صوت آخر غير متعارف به مكتسب ثم ان لم يكن هو عين الكلام الازلي كما يدل عليه ظاهر كلامهم

فلا يكون الا دالا بنفسه مسموعا وان كان عينه يكون بنفسه مسموعا فتدبر ان النقل يهجر المعنى الاول

اي النقل المعتبر في المنقول والا ففي المجاز ايضا نقل مع عدم هجر المعنى الاول اعلم ان الشارح قال في

شرح المقاصد المشهور في كلام الاصحاب انه ليس اطلاق كلام الله تعالى على هذا المنتظم من الحروف

المسموعة الا بمعنى انه دال على كلامه القديم حتى لو كان مخترع هذه الالفاظ غير الله تعالى لكان هذا الاطلاق

بحاله لكن المرضي عندنا ان له اختصاصا آخر به تعالى وهو انه اخترعه بان اوجد اولا الاشكال

في اللوح المحفوظ والاصوات في لسان الملك او في لسان النبي عم فالوجه معناه في بالهم ثم اختلفوا في انه

هو اسم لهذا المؤلف المخصوص من العالم باول السورة الى آخرها الى [illegible] فيه حتى ان ما يقرأه كل احد

بلسانه يكون مثله لا عينه والاصح انه اسم له لا من حيث تعيين المحل فيكون واحدا بالنوع ويكون

ما يقرأه القارئ نفسه لا مثله وكذا الحكم في كل شعر وكتاب ينسب الى مؤلفه وعلى التقديرين

قد يجعل اسما للمجموع بحيث لا يصدق على البعض وقد يجعل اسما للمعنى الكلي صادقا على المجموع

وعلى كل بعض من ابعاضه بل هذه حقيقة المماثلة بين القديم والحادث بمعنى [illegible]

محل بحث فيصح نفيه عنه فيه انه اذا كان النوع كلام الله تعالى حقيقة يكون كل فرد منه كلام الله تعالى



حقيقة — غايته ان يكون اطلاق لفظ كلام الله تعالى على الفرد المخصوص مجازا فالا نسلم ان يصح ان يقال ليس كلام الله تعالى موصوفا بهذا الفرد المخصوص [illegible] يلزم ان يوصف

كلام الله ايضا بالحدوث ان ما قرأناه كلام الله تعالى ايضا على هذا التقدير وهو حادث حقيقة

ولا يخلو عنه آه نفي عنه بل لا يخلو عنه الا بان يجعل مشتركا بين ذلك النوع والفرد بين الحقيقين

والا لزم ان يكون المنتظم المؤلف المعجز المنزل على النبي عم كلام الله مجازا وليس كذلك كما عرفت

انتهى قيل فيه بحث اذ على ما ذكره ايضا يلزم ان يوصف كلامه بالحدوث حقيقة فالمخلص اختيار

الشق الاول وما قرره آه كان بالذات هو ما يقوم بذاته تعالى على ذلك التحقيق وان كان يغايره باعتبار

تعلق وانتسابه اذ لا فرق الا بترتيب الاجزاء وقيل فيه ان ذلك المذهب معترف بعدم الفرق

مطلقا فان حاصل التحقيق ان كلامه تعالى صفة حقيقية بسيطة كسائر صفاته تعالى الكمالية

وانما التعدد والتغاير بحسب التعلقات والاعتبارات فلا يرد عليه سوى ما اورده بل

الصفة اي الصفة الحقيقية القائمة بذاته تعالى كما يشير اليه كما في سائر العبارات اي من الفعل

والتخليق والايجاد آه او من العلم والارادة وغيرهما وقيل تفسير التكوين باخراج المعدوم آه على

تقدير حذف المضاف اي هو مبدأ اخراج المعدوم من العدم الى الوجود بلا تكلف في الارادة

فان رد بما سيجيء وهو ما ذكره في الوجه الرابع يرد عليه ان لزوم الجواز الشرعي مم الا اذا

ان يقرر الاية او يحكم بان يلزم ان جواز اطلاق الخالق عليه تعالى بمعنى القادر على الخلق يستلزم جواز

اطلاق ما يقدر هو عليه من الاعراض كالسواد والبياض مثلا عليه تعالى بل لو استلزم الا

يستلزم جواز اطلاق اسم المشتق مما يقدر هو عليه كالاسود والابيض فح نقول ان اريد

لزوم الجواز الشرعي فمم لتوقفه على عدم الايهام بما لا يليق بكبريائه والاذن من الشارع وان اريد

لزوم الجواز العقلي فمسلم ولا مانع عنه بل نقول ما يقدر هو عليه ليس السواد والبياض بل

ايجادهما وخلقهما فلا يلزم الا اطلاق الخالق والموجد بمعنى القادر عليه ولا شبهة في صحته شرعا

وعقلا عليه منع مشهور آه منع لزوم التسلسل على تقدير حدوث التكوين بتكوين آخر غير وارد

قوله بل لانه يكون تكوين التكوين بغير التكوين فح لو يكون حدوث التكوين بتكوين آخر وانما يرد المنع على
الشق الثاني بان يختار ذلك الشق ويمنع لزوم الاستغناء عن المحدث لانه انما يلزم ذلك الاستغناء
اذا كان المحدث بدون تكوين رأسا واما اذا كان بالتكوين وان كان عينه فلا نسلم انه لا تعلق
بوجوده قوله اذا كان متعلق التكوين وجوده يكون المكون هو الوجود فان كان الوجود مكونا
يكون الموجود به نفس التكوين ايضا مكونا ومتعلقا للتكوين فالتكوين المتعلق بنفس التكوين
ان كان عينه يلزم سبق الشيء على نفسه وهو مح وايضا لو كان وجود التكوين متعلقا بنفسه
يكون وجوده لذاته فيكون واجبا وهو مناف لقيامه بذات الباري تعالى فافهم فانه لا تقع في خبط في
مثل هذا المقام قوله واما فساد الدليل الثاني فلان الحدوث مع تخلفه في الاوقات المذكورة سوى الدليل
الثاني يستلزم الوجود الخارجي والدليل الثاني انما يفيد الاتصاف الازلي بالتكوين ولا يفيد وجوده
وتحققه في الخارج قوله ولعله اراد قوله ان الذي به يمتاز الفاعل عن غيره بالفعل هو المبدأ الصادر عنه
المتعلق بالمفعول فلا يتصور بدون وجود المفعول ضرورة والذي به يمتاز بالقوة هو صلاحية صدور
الفعل عنه وهذا هو معنى ارتباطه بالمفعول الذي لم يوجد بعد ولا خفاء في انه ليس صفة موجودة
مغايرة للسبع واثبات الزائد موقوف على الدليل ولا دليل منهم بل الدليل عليه بل نقول هو موجود
قوله فسبيل في هذا الكلام اعتراف بان صفاته موجودة بالاختيار وهذا مشكل لانه يستلزم حدوث القدرة
والارادة بل في العلم ايضا فيه تامل فكيف لا يكون صفة اخرى تقول فيه نعم انه صفة غير
القدرة والارادة واما انه موجود او لا ففيه بحث آخر على انه طريق وجود سائر الصفات ان
استحالة [illegible] بل انه موجود ايضا قال الشارح قدم ما يتعلق وجوده [illegible] ان يقول
بدل قوله قدم قدم العالم المتعلق بوجوده وهو باطل فيهم وحاصله منع الملازمة اي لا نم انه
لو كان التكوين قديما لزم قدم المكونات كيف والقول بتعلق وجود المكون بالتكوين قول بحدوث
المكون اذ القديم لا يتعلق اه قوله ان الشارح [illegible] اي لو سلم تعلق وجود العالم بذاته تعالى وصفة



من صفاته قدم العالم غير محتمل فيتعين حمله على التفسير في هذا التقسيم قال الشارح فلا يندفع بالاجمال فيه انه
يمكن ان يكون مراده بهذا الحاصل تفصيل الباري تعالى هو مبدأ الاثبات [illegible] مراد المص بالتكوين
المبدأ لا غيره وقد قرر ان التكوين هو المعنى الذي يعبر عنه بالفعل والخلق الخ فح يكون الجواب هو جواب
المص بعينه فيندفع به ايضا قوله اي المكون موجود في الاضافة ايضا لان المكون في حالة بقائه
ينفك عن التكوين الاضافي وان لم ينفك عنه في ابتدائه قوله ولو سلم لم يكن يرد آه هذا انما يرد على تقدير
ان يكون قوله وهو غير المكون من تتمة الجواب لشمل الغير على التفسير واما على تقدير ان يكون ردا
على من قال بكون عين التكوين المكون فلا اذ على هذا لا يقتضي نفي الغيرية بل انما يفيد اثبات العينية قوله ولو سلم
كان غير الفاعل ايضا قيل فلا وجه لتخصيص الحكم بالغيرية بالمفعول وهذا انما يرد على تقدير ان يكون المقول
من تتمة الجواب ايضا واما على تقدير الاخر فكونه ردا على القائل بعينية التكوين للمكون وجه التخصيص
يعرف بالتامل وانت خبير بان الاول غير وارد على كلا التقديرين وانما يندفع بالجواب المذكور قوله ينفي كونه
صفة حقيقية فيجب العمل بمذهب الخصم من كون التكوين اضافية لا حقيقية الزاما وانما قال قوله
الفعل اي مبدؤه تنظيرا لا تمثيلا يعني ان مبدأ الفعل يغاير المفعول كما ان الفعل يغايره مثل
الضرب مع المضروب قوله وقد وقعت اشارة [illegible] نقل عنه فان قوله وليس يشبه له صحة الانفكاك آه
جواب صريح عن التسليم الاول اي قوله والصفات الحادثة مع [illegible] الا انه اشار اشارة الى الجواب عن
التسليم الثاني يعني ان الفعل يعني الاضافة حادث لا محذور في مغايرة الصفة الحادثة للذات
قوله الاحتياج الى السبب انما هو في التكوين والايجاد وتفسير التكوين بالايجاد اثبات له لان المراد بالتكوين
الايجاد [illegible] فيكون هذا الكلام [illegible] ايضا وفيه ان الاحتياج [illegible] المكون الى الصانع
في وجوده [illegible] انما يتعلق تكوين الصانع به لم يكن موجودا ويجوز ان يكون التكوين عين المكون ويتعلق
نفسه بوجوده [illegible] فلا يكون ذلك التعلق بنفسه بل يتعلق الصانع فلا يلزم الاستغناء لكن فيه
ما مر فيما مر قوله فالمعنى انه لا [illegible] والسبق بالزمان [illegible] انما يلاحظ في القديم اذا كان الفعل

التقدم بحذف الزائد لا من التقدم بالمعنى اللغوي لان الزيادة في الدوام يجوز ان يكون فيما يستقبل
فلا يستلزم الاسبقية مع ان في كونه تعالى اسبق من العالم مناقشة لفظية تأمل بيان بلا خطة
لزوم قدم العالم ايضا بهذه البلا خطة انما يجب لدفع مناقشة لفظية والا فلا حاجة اليه قال الشارح
وقادر عليه من غير صنع فيه انه تعالى لا يكون قادرا عليه لان العالم لا يكون حاصلا بنفسه وتحصيل
الحاصل ممتنع والممتنع ليس بمقدور تأمل ويرد عليه ايضا ما قيل هذا عطف على قوله ان
يكون المكون مكونا ومخلوقا بنفسه ولا يخفى ان ترتب على ما سبق انما هو بلا خطة فالاولى ان يفرع
عليه او على اللازم الثالث وهو ما اشار اليه بقوله وان لا يكون له تعالى مكونا آه بل هو احسن
فتأمل واعلم ان العينية تستلزم ايضا ان يكون المكونات قائمة بذاته تعالى لانه مكون الاشياء
ولا معنى لكون المكون قائم به التكوين واذا كان عين المكون يلزم ان يكون قائما بذاته تعالى وهو مع
ما عرفت من استحالة كونه محلا للحوادث يستلزم ايضا ان يكون الامر الاعتباري عين الحقيقي لان
التكوين عند الشيخ واتباعه صفة غير حقيقية والمكون امر حقيقي بالاتفاق قال الشارح وهذا الكلام
تنبيه على كون الحكم بتغاير آه الانسب ان يقال بدله تنبيه على كون الحكم بتغاير التكوين والمكون
ضروريا بل الاولى ان يقال تنبيه على تغاير التكوين والمكون فافهم قال الشارح لا ينتسب الى
الراسخين من علماء الاصول آه ويمكن ان يكون التنبيه على الحكم الى جرين عن اعتقاد
العينية المفهومة من ظاهر عبارات الراسخين من علماء الاصول لا نسبة اعتقاد العينية الظاهرة
السخافة اليهم قال الشارح اذا ان الفاعل اذا فعل آه ملخصه انه تعالى اذا اثر في شيء واوجده
بعد ما لم يكن موثرا فالذي يحصل في الخارج هو الاثر لا غير واما حقيقة الاحداث والايجاد
فاعتبار عقلي لا تحقق له في الاعيان وحق تشريحه في المقاصد والذي يشعر به كلام بعض
الاصحاب ان معناه ان لفظ الخلق شائع في المخلوق بحيث لا يفهم منه عند الاطلاق
غيره سواء جعلناه حقيقة فيه او مجازا مشهورا من الخلق بمعنى المصدر وبهذا لا يليق

بالبحث



بالمباحث العلمية ثم قد يناقش باحتمال الواسطة تقريره ان يقال ان نظام العالم ووجوده
على الوجه الاوفق والاصلح الذي يدل على كون المؤثر في العالم قادرا مختارا ولم يقتض ان يكون الواجب تعالى
كذلك اذ يجوز ان يكون المؤثر وسيطا مختارا صادرا عن الواجب بطريق الايجاب مصدر مبني
للمفعول وكذا اثبات الشيء كما هو بالنسبة الذي يحققه بالبرهان كما قيل وانما جعلت منه لان
الخصم المناظر اي المانع غيرها من جانب الذي فافهم هذا اي هو الامكان الذهني اي الشامل للممتنع
ايضا اذ حاصل الامكان الذهني ان يجوز الذهن وقوعه عند عدم المانع منه كما قرر في تعريف
الكلي وهذا يعم الممتنع ايضا او الخصم قائل بقسيل الثاني لان الخصم انما يعترف به عند تصور
ذاته تعالى لا على وجه التجرد ولعل اغوى الفروقة بهذا الاعتبار ان اريد التوقف به وقوع الرؤية آه ويمكن
ان يقال المراد ان الفروقة قاضية بان الرؤية لا تتعلق الا بالموجود فلا اختصاص لها بشيء من الاعيان
والاعراض وبهذا القدر يحصل المقصود كذا قيل انه التمييز المطلق اي سواء كان بالذات
كما هو في الجواهر او بالتبعية كما في الاعراض والجيب بان من فروقة مدخلية الوجود كما اشير اليه آنفا وفيه
انه بهذا القدر لا يثبت العلية وفيه نظر نقل عنه وجه النظر هو انه يجوز ان يشترط علية الامكان
بشيء من خواص الموجود كما اشير اليه آنفا ان ابتنى صفة اثبات آه فيه انه ينافي ما سبق
من ان المراد بالعلة متعلق الرؤية لا المؤثر في محتاجا لا يمنع الشرطية نقل عنه وانت خبير بان
احتمال الشرطية لا يقتصر على العدم بل يجوز ان يناقش باحتمال ان يشترط علية الوجود بكل
ما يختص بالممكن ويتوقف امتناعها آه قيل ولم يثبت شيء منها وفيه انهما وان لم يثبتا
لكنهما محتملان فلا يتم الدليل ما في الحاشية ويرد عليه ان حاصل آه اعلم ان مقصود المعترض
بقوله فالواحد النوعي قد يعلل بالمختلف آه الاعتراض على دليل كون الوجود هي العلة لصحة الرؤية
بمنع مقدمة التي هي انه لا بد للحكم المشترك من علة مشتركة فقوله هو تعليل هذه المقدمة لامتناع
تعليل الواحد بعلتين فيقال انما يمتنع ذلك اذا كان الواحد واحدا بالشخص اما اذا كان

واما ثانيا فلانه يتعلق بالمختلفات وصحة الرؤية ليست واحدة بالشخص فلا تستدعي علة
مشتركة فيجب ان يكون جوابه باثبات المقدمة الممنوعة وبيان انه لا بد للحكم المشترك من علة
مشتركة وهذا الجواب لا يثبته بل يدل على ان علته امر مشترك في الواقع لانه لا بد منه
قال الشارح وبعد الرؤية برؤية واحدة انه يجب انا اذا رأينا زيدا مثلا فانا نراه برؤية واحدة
متعلقة بهويته ثم ربما نفصله الى جواهر هي اعضاؤه والى اعراض تقوم بها وربما نغفل عن ذلك
التفصيل حتى لو سئلنا عن كثير من تلك الجواهر والاعراض لم نعلمها ولم نكن قد ابصرناها بانا مما
ابصرنا الهوية ولو لم يكن متعلق الرؤية هو الهوية التي بها الاشتراك بين خصوصيات الهوية
بل كان متعلق الرؤية الامر الذي به الافتراق اعني خصوصية هوية زيد مثلا لما كان الحال
كذلك لان رؤية الهوية المخصوصة الممتازة يستلزم الاطلاع على خصوصيات جواهرها واعراضها
فلا تكون مجهولة لنا فقد تحقق ان متعلق الرؤية هو الهوية العامة المشتركة بين الجواهر والاعراض
وبين الباري سبحانه وتعالى فيصح رؤيته بل المرئي خصوصية الموجود الآن ادراكها بالاجمال
لا يمكن بها من تفصيلها فان مراتب الابصار متفاوتة قوة وضعفا كما لا يخفى على ذي
بصيرة فليس يجب ان يكون كل ابصار وسيلة الى تفصيل اجزاء المدرك وما يتعلق به من
الاحوال الا ترى انا نرى [illegible] كل شخص وهو كذا فالاولى ما قد قيل من ان التعويل في
هذه المسئلة على الدليل العقلي متعذر فلنذهب الى ما اختاره الشيخ ابو منصور الماتريدي
من التمسك بظواهر النقلية كذا في شرح المواقف بصحة الملموسية تقريره ان
الملموسية مشتركة بين الجوهر والعرض والاشتراك بينهما يصحح علة قابلة لذلك
سوى الوجود وهو مشترك بينها وبين الواجب فيلزم صحة الملموسية له وهو ممتنع
قال في شرح المقاصد واما النقض بصحة الملموسية فقوي والانصاف ان ضعف
هذا الدليل جلي قال الشارح والاشتراك

حاصل هذا الكلام منع كون علة صحة الملموسية هو الوجود بل علتها كون الموجود جسما او ما هو من جنسه وما يتبعه وذلك لان المراد بالعلة هو المتعلق [illegible]

35

والاشتراك ضروري اي الاشتراك بين الجواهر والاعراض وبين الواجب تعالى في الوجود [illegible] بناء على ان
الوجود غير الماهية وان الماهيات متخالفة والذي ادعاه الشيخ ابو الحسن الاشعري فانما هو باعتبار ما صدق عليه مفهوم
ان الوجود في كل ذي وجود عينه ليس مما هو بيان متمايز بان يقوم احدهما بالآخر كالسواد بالجسم لا باعتبار المفهوم يعني
ان مفهوم كون الشيء ذا هوية هو بعينه مفهوم ذلك الشيء وذلك يعني الاتحاد باعتبار ما صدق عليه لا
ينافي الاشتراك مفهوم الوجود وفيه مناقشات بان كون الوجود عين الماهية بالمعنى الذي ذكرناه وبين الاشتراك
بين الخصوصيات المتمايزة [illegible] وقد توهم ان ما نقل عنه من ان الوجود عين الماهية ينافي دعوى الاشتراك
بين الموجودات [illegible] منها كون الاشياء متماثلة متفقة الحقيقة وهو باطل كذا في شرح المواقف
والتشبث فيه اي الشارح في جواب هذا القول ان الارتباط بالجنس القريب لا مكان يعني ان معنى التعليق ان وقع
وقع [illegible] بين الممكن والممتنع قبيل فرض بحث لان التعليق في هذه الصورة ليس بممكن بل ان امتناع انعدام العلة
يوجب امتناع انعدام المعلول وليس الا بامكان [illegible] ممكنا في نفسه وان كان ممتنعا بالغير [illegible]
الكلام في الاستدلال [illegible] مجاز عن العلم الضروري لانه لازم له واطلاق اسم الملزوم على اللازم
شائع سيما استعمل اي بمعنى علم وانا بمعنى علم فكانه قال بمعنى علم ذلك علما ضروريا وهذا [illegible]
العلاقة وبعد فيه [illegible] اكثر المعربين كذا في شرح المواقف وفيه ان استعمال اي بمعنى علم علما ضروريا
وكذا استعمال انا بمعنى ثم تعليقها بالعلم الضروري غير شائع نعم استعمالها في العلم اليقيني والتعليم
شائع ذائع والوقف ظاهر بان النقل المذكور اه قال في شرح المقاصد الرؤية الموعودة والنقل الموصول
بالانقض في الرؤية [illegible] في الارشاد والامام الرازي وما وقع في المواقف من ان الرؤية وان استلزمت
العلم لكنه [illegible] وما قال بان النقل بمعنى الرؤية فقد ضعف [illegible] والا فليس في
الآية وصل الرؤية بالى [illegible] غير معقول لان [illegible] في الآيات هو وما هو في النظر ليس كذلك
كذا بين علم المعتزلة في شرح المواقف فلا اشكال اصلا اي في عدم كون سؤال موسى عليه السلام
لاجل قومه اذ لو كان كذلك يكون السؤال لغوا [illegible] حكم الله تعالى بالامتناع [illegible]

الاشكال الذي اورده مولانا فضل الدين الاوي حيث قال روي في التفاسير ان موسى عم اختار

سبعين رجلا من خيار المؤمنين للاعتذار من عبدة الاصنام وهم الذين طلبوا الرؤية اقول بانه يشكل

كلامهم [illegible] ذلك صح نرى الله جهرة ولم يصح قول الشارح كما هو قول موسى ان الرؤية ممتنعة اي الاشكال

اصلا لا في روي التفاسير ولا في قول الشارح بعدكم ثم [illegible] قال الشارح والاستقرار حال التحرك ايضا

ممكن يمكن ان يكون المعلق عليه استقرار الجبل حال التحرك بجميع الحركة والسكون فلا يلزم [illegible] علية في الجواب

هو الوجهان المتقدمان قال الشارح والجنة بالحق اي واقعة وثابتة ولذا عبر عنه في المقاصد بالوقوع

دون الوجوب ووجه صحة هذا التعبير ان الممكن ما لم يجب لم يقع مع ان الوجوب في اللغة بمعنى الثبوت

قال الشارح واقوى شبههم من العقليات اي اقوى الشبه العقلية [illegible] من السمعيات

اي اقوى الشبه السمعية [illegible] ومن السمعيات لا من اقوى الشبه السمعيات لان اقوى

الشبه مطلقا لا يكون الا واحدا وكذا اقوى الشبه السمعية لا يكون الا واحدا تدبر قال الشارح [illegible]

الغائب [illegible] رؤيته مستحقة على الشرائط لم يحصل الان وهو ما يخلق الله تعالى في الابصار بما يقوى على

رؤيته قال الشارح وقد يستدل على عدم الاشتراط [illegible] قياس الشاهد على الغائب وهو كانه

ايضا ولا يجعل هذا الاستدلال في مقابلة منكري الرؤية [illegible] لم يرد النظر في الشرط

تأمل قال الشارح وسائر الشروط [illegible] لم يوجد هذا في بعض النسخ قبل قال كلام شارح

المقاصد [illegible] وسائر الشروط [illegible] لانه قال يكفي [illegible] في حق

الغائب سلامة الحاسة وكون الشيء جائز الرؤية لان المقابلة وانتفاء الموانع من فرط الصغر

واللطافة او القرب او البعد او خفيفة الحجاب الكثيف او الشعاع المناسب يختص بالعين الاشعر

في الشاهد اعني رؤية الاجسام والاعراض قال الشارح فلا يلزم اي لا يلزم وجوب الرؤية عند

تحقق [illegible] الامور التي [illegible] والرؤية [illegible] يخلق الله تعالى قال الشارح والالجاز ان يكون بحضرتنا آه

فلا يتم التفصيل [illegible] ليست [illegible] لانه ممكن كما ان الاصدقاء آه والحاصل

٥١

36

ان المقدم التمدح بعدم الرؤية ليس [illegible] التمدح [illegible] بل [illegible] مطلقا لا يمتنع

التمدح بنفيه [illegible] بنفي الشيء [illegible] بنفي الشريك آه وما حاصل آه

فرق بين الخلق والكسب [illegible] المعتزلة ان يثبتوا الفرق بين العبد [illegible] العلم

وبه يندفع ما آه [illegible] الاول [illegible] بالاول [illegible] آه [illegible] يدل على تقدير عدم الاستواء

ان يكون [illegible] مثل [illegible] بالنسبة [illegible] المقصود [illegible] ان كل فعل من افعال العباد [illegible]

مخلوق [illegible] فيما يقع بكسب العبد [illegible] مثل القيام والقعود والاكل

والشرب [illegible] القيام والقعود [illegible] ذلك مما يسمى بالحاصل بالمصدر قال الشارح [illegible]

من الحركات والسكنات [illegible] الحركات والسكنات [illegible] في صورة [illegible]

من الاوقال [illegible] بل [illegible] من اسباب الايجاد في صورة خلق العبد افعاله لو فرض قال الشارح

ولذا [illegible] النكتة اي لعدم الفرق بين العبد [illegible] قال الشارح فقد [illegible] آه والمتوهم [illegible]

منهم [illegible] في شرح المقاصد قال الشارح يكونون من المشركين [illegible]

[illegible] العبد [illegible] ان يكون مستحقا [illegible] ان يكون من المشركين [illegible]

[illegible] ويمكن ان يكون الخلق [illegible] آه قيل [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] لو كان الكل بخلق الله [illegible] التكليف لانه [illegible] ان يكون افعاله [illegible]

[illegible] لان [illegible] التكليف ليس [illegible] تأمل عقيب [illegible] النار

[illegible] ان يقال لم يخلق الله [illegible] عقيب [illegible] لم [illegible]

عقيب [illegible] ان يقال [illegible] عقيب افعال [illegible] عقيب

افعال [illegible] والسبب [illegible] على الاسباب [illegible]

[illegible] في شرح المواقف قال الشارح وهو عبارة عن الفعل مع زيادة

[illegible] في شرح [illegible] ان لا يعبدوا

الا ان تلك اى امر بذلك ونذكره ونريد به الحكم قال السعد فاقض ما انت قاض اى نذكره ونريد به الفعل
مع الاحكام قال السيد ومقتضياته سبحانه اى مخلوقاته مع الاحكام وهو المراد فى هذه المسئلة
ويجوز ان يكون المراد الثانى ويكون نسبته الى الحكم كنسبة المشية الى الارادة ويرد على الاول ان بعض
افعال العباد وتقبيحه بعدم الاحكام لا يكون بمقتضياته او فى شرح المواقف ان قضاء الله اه
فهذا معنى رابع للقضاء وقال الاصبهانى القضاء عبارة عن وجود جميع المخلوقات فى الكتاب
المبين واللوح المحفوظ مجتمعة ومجملة على سبيل الابداع فهذا معنى خامس قيل المراد بالقضاء
فى قوله تعالى وقضينا الى بنى اسرائيل فى الكتاب لتفسدن فى الارض الاعلام والتبيين فهذا معنى سادس ثم
لا من حيث ذاته ولا من سائر الحيثيات مثل كونه صفة للعبد وما حاصله يعنى ان اللازم
الرضاء بالمتعلق من هذه الحيثية وهو ليس بكفر بل الكفر انما هو الرضاء بالمتعلق من حيث
ذاته او من سائر الحيثيات وهو ليس بلازم وذكر فى المواقف بعد ذكر الجواب الذى ذكره الشارح
بعبارة قال مثل اى حاصل الجواب ان الانكار المتوجه الى الكفر انما هو بالنظر الى المحلية لا الى
الفاعلية اى بالنظر الى كون العبد محلا له ومتصفا به لا بالنظر الى كون الله تعالى فاعلا وموجدا اياه
وقال الشارح فى شرحه يعنى ان الكفر له نسبة الى الله تعالى باعتبار فاعليته له وايجاده اياه
ونسبة اخرى الى العبد باعتبار محليته له واتصافه به وانكاره باعتبار النسبة الثانية
دون الاولى والرضاء بالعكس اى الرضاء انما هو باعتبار النسبة الاولى دون الثانية
والفرق بينهما ظاهر وذلك لانه ليس يلزم من وجوب الرضاء بشئ باعتبار صدوره عن فاعله
وجوب الرضاء به باعتبار وقوعه صفة لشئ آخر اذ لو صح ذلك لوجب الرضاء بموت الانبياء
وهو باطل اجماعا فانظر كلامه هو ما ذكره المحشى متأملا غير انه لم يعتبره كون الرضاء بالكفر
كفرا بالنظر الى المحلية فقط بل اثبته بالنظر الى الفاعلية ايضا فتأمل ترق ويحكى عن عمر اه الظاهر
ان مقصد المجوسى التسوية بينه وبين الله تعالى بارادته مثل ما زعم البعض فدل عليه قوله ما الرضى بقضاء الله مثل



ما الرضى بمجوسى تأمل وهو مذهب اهل السنة اى فيدل على هذا المذهب يقتضى مغلوبيته
فى حقه تعالى حيث لم يقع مراده وان كان بالارادة الغير الجبرية وهو ايمان الكافر هو كلام خال عن
التحصيل اى ليس له محصل ويجوز ان يوجد باضافة كلام لا حاصل اى كلام سخيف خال تأمل فانه اراده
تعليل لكون الرضا وهذا غير ما بحثنا انهم رضى او ارادة مع ترتب الاعتراض بغير ذلك الترتيب تأمل
وقد لا يتابعه فيتحقق الفرق من الرضا لا يكون نقصا ولا مغلوبية فى حقه تعالى النقص انما هو فلا يجوز
فى حقه تعالى يعنى فالمعتزلة حيث قالوا ان الله تعالى اراد من العباد ايمانهم رغبة اه او بالتأثير
لقدرته بل القدرة والقوة واقعتان بقدرة الله تعالى او بالايجاب بان يوجد الله فى العبد القدرة ثم
تلك القدرة توجب الفعل على ان تؤثر فى حصول الفعل ان اراد ان قدرة العبد غير مستقلة
بالتأثير واذا انضمت اليها قدرة الله تعالى صارت مستقلة بالتأثير بتوسط هذه الاعانة على ما قرره
البعض من المحققين وان اراد ان كلا من القدرتين مستقلة بالتأثير فيخبط لما سبق من بطلان التوارد
كذا فى شرح المقاصد بمثل كونه طاعة ومعصية كما فى لطم اليتيم تأديبا وايذاء فان ذات
اللطم واقعة بقدرة الله تعالى وكونه طاعة على الاول ومعصية على الثانى بقدرة العبد وتأثيره
مر ذكره وهو قوله ان الثواب والعقاب فعل الله تعالى وتصرف له فيما هو خالص حقه فلا
يسأل عن لميتها كما لا يسأل عن لمية الاحراق عقيب مس النار قيل فيه ان الكلام هنا
فى ترتب المستحق فى الثواب والعقاب لا فى نفسها فافهم ولا يرد هذا على الاشعرى بان يقال
لو لم يكن لقدرة العبد تأثير فى الفعل لم يفد التكليف به لجواز ان يكون الخ اه اى لجواز ان يكون
التكليف والاثابة لاختيار العبد الفعل فيخلقه الله تعالى عقيبه عادة وباعتبار ذلك الاختيار المترتب على
الذى يصير الفعل طاعة او معصية وعلامة للثواب والعقاب كذا فى شرح المقاصد
هذا ابطال الجبر اه المقصود منه دفع توهم التكرار وانت خبير بان الاعدام آه اجيب بان كون الشئ اثرا
حادثا البتة ممنوع ولو سلم فيجوز تعلق الارادة بالعدم حتى يشمل ايجاد الشئ على العدم فافهم ولذا

تحقيقه ان الاعدام الازلية كعدم زيد الذى سبق وجوده عدمه ازلى لعدم سبق وجوده عليه بخلاف الاعدام الحادثة كعدم زيد بعد
وجوده والثانى يمكن فيه مقتضى بعد وجوده حاشية

ورواه في الحديث المرفوع وهو ما اضيف الى النبي عم خاصة من فعل او قول او تقرير وما لم يشأ لم يكن فانه

استند عدم الكون الى عدم المشية لا الى مشية العدم كما نقل عنه لم يتوجه السؤال بتعميم الارادة عليهم واما

السؤال بتعميم العلم فيتوجه عليهم ايضا قد يمنع هذه المقدمة ايضا اى المقدمة القائلة ان تعلق العلم

والارادة بوجود الفعل يجب وان تعلق بعدمه يمتنع وتوجيه المنع ايضا يعلم مما تقدم من ان العلم والارادة

اما ان يتعلق بوجود الفعل فيجب او بعدمه فيمتنع ويحتمل ان يكون قوله ايضا اشارة اليه تامل

تابع للمعلوم على معنى انهما يتطابقان والاصل في هذه المطابقة المعلوم الا يرى ان صورة الفرس

مثلا على الجدار انما كانت على الهيئة المخصوصة لان الفرس كذلك في حد ذاته ولا يتصور ان ينعكس

الحال بينهما فالعلم بان زيدا سيقوم غدا مثلا انما يتحقق اذا كان هو في نفسه بحيث يقوم فيه دون

العكس فلا مدخل للعلم آه والا لزم ان لا يكون الله تعالى فاعلا بالاختيار لكونه عالما بافعاله وجودا

وعدما وكذا الارادة اى لا مدخل لها في وجوب الفعل كالعلم قولهم والا لجاز انقلاب العلم جهلا وكلي

المراد من الارادة فقط هذه لا يثبت الا الايجاب بل الاستلزام والتوقف فقط وهو جبر متوسط اى حاصل

ان الله تعالى خلق العبد مختارا في افعاله لكن لما اراد الله تعالى ان يفعل العبد باختياره فعلا كذا لم

يمكنه ان يفعل فالمآل بالآخرة وان كان راجعا الى الجبر الا ان الجبر بهذا المعنى غير منكر واى الكلام

الجبر بمعنى ان لا يكون للعبد مدخل في فعله بوجه ما اى تأثير ما فكون الاختيار اى اختيار العبد

من الله تعالى ايجابا به لا يستلزم الجبر توجيه النقض آه وهو ان يقال ان الله يعلم فعله الاختياري

فيكون واجبا او ممتنعا والا لجاز الانقلاب وهذا ينافي الاختيار على ازلية تعلقها او

لو كان تعلقها حادثا لكان الفعل ايضا حادثا ولحدث ما ينافي الوجوب والامتناع تامل

وليس قبل تعلقها تعلق علم موجب اى يتحقق الوجوب او الامتناع المنافيان للاختيار

وفيه ان الارادة تابعة للعلم بمعنى انهما يتطابقان والاصل في المطابقة العلم فلا اقل ان

يكون لتعلق العلم قبلية ذاتية على تعلق الارادة فيتحقق وجوب الفعل وامتناعه قبل تعلق

مسالة



الارادة قبلية ذاتية تامل بخلاف ارادة العبد لانها حادثة مسبوقة بالعلم واما ارادة الله تعالى

وهو تعلق الارادة بمعنى آه اى يجعل القدرة متعلقة بالفعل انما يكون بسبب تعلق الارادة

بمعنى ان تعلق ارادة العبد بالفعل يصير سببا ان يخلق الله تعالى صفة متعلقة بالفعل اى كائنة

بحيث لو كان لها تأثير بالاستقلال لاوجدت الفعل فلا يلزم ان لا يكون الاستطاعة مع الفعل على

ما هو مذهبنا على ما عرف في ارادة الله تعالى من انها تتعلق بالمراد لذاتها من غير افتقار الى

مرجح آخر لانها صفة من شانها التخصيص والترجيح وقوله اى بل المرجح عند تحقق الموجب

فان تعلق باعتبار الذات متقدما على الموجب لكن باعتبار وصف كونه قطعيا ليس بمتقدم على الموجب

ان يكون القصد هنا كذلك اى متقدما على القدرة بالذات ومتاخرا عنها باعتبار كونه موقوف القدرة

فلا يثبت مغايرة القصد بما ذكره لكن الاولى ان القصد الذي يحدث عنده القدرة قصد الفعل وهو

غير قصد استعمال القدرة بالذات تدبر والا فالقدرة مع الفعل يجوز ما يكون معه بالطريق الاولى

مع الشركة آه لانه لا يتوقف كل من القدرتين فيما هو له بل كلتاهما مؤثرة في شيء واحد وهذا هو

وجه الاقبحية انه على مذهب المعتزلة كل منهما مؤثرة في شيء لا تأثير للآخر فيه لان كلا من

المؤثرين متوقف الا آخر القول حاصله ان الشركة حاصلة في مذهب الاستاذ مع انه ليس باقبح

شركة من مذهب المعتزلة تامل ثم يجري الواو للحال شرطا عاديا اى يتوقف عليها تأثير

القدرة عادة والا فلا دخل للاستطاعة عندهم قيل فيه انه عرفت آنفا ان الاستطاعة

اما علة عادية للفعل او شرط عادي له وعلى التقديرين يمتنع وجوده بدونها عادة وفيه ان الاولى

بتعرضه للاستطاعة انه لا تاثير لها فيه كما لا يستقر في توجيه قوله وفيه نظر لكن استدلالهم

على ما قالوا بما سيجيء من انه لم يدل على ان الاستطاعة لا بد ان يكون قبل الفعل وح لا اشكال

اى حين كانت القدرة الحادثة من شانها التاثير فلا اشكال اصلا فلا يحتاج الى تعميم تفسير

التأثير بالكسب والا فليس آه اى وان لم يمتنع تعلقهما بالمحال بل جاز ان يتعلقا بالمحال

اصدها بالآخر فليس جعل احدهما صفة للآخر اولى من العكس بخصوصية آه بل الحال كذلك بعينها
اذ لا معنى لكون مثل السواد تابعا للمحل بل يجب ان يكون التبعية ثابتة لمثل السواد وهو ظاهر لم يذكره وجه
الخصوصية في المقدمتين الاوليين لظهورهما وقد ذكر في المطولات قال الشارح الاستطاعة صفة
للمكلف حيث يوصف بها اسطاع الاشتقاق يقال الجسم الخ من يستطيع اليه سبيلا وسلامة
الاسباب ليست صفة له بل صفة للاسباب فكيف يكون معنى الاستطاعة تفسيرها بها وكون
الاستطاعة وصفا ذاتيا ممنوع كما ان قبول الاركان انما هو بسلامة الاسباب سلامة اسبابه والاته
مشهور مضادة على المطلوب فتأمل والاقرب ان ما افاده حاصل الثاني بل بان القوم وان فسروا
الاستطاعة بسلامة الاسباب والالات لكنهم تسامحوا في ذلك اذ ليس مقصودهم بيان معناها
الصريح بل ما يفهم منها مما هو صفة للمكلف اعني كونه بحيث سلمت اسبابه والاته واكتفوا في ذلك على ظهور
ان الاستطاعة صفة للمكلف وسلامة الاسباب ليست صفة له فلابد ان يعتقد بما ذكر في تعريفها معنى
هو صفة له ثم ان الدال ان سلامة الاسباب والالات على كونه بحيث سلمت اسبابه والاته والحجة لا
اشتباه فيه وكذا الكلام في كل وصف الشيء بحال متعلقه كما في قولهم زيد قائم ابوه فان وصفه
حقيقة كونه بحيث يكون ابوه قائما والاولى مبنى النزاع هذا الحاصل وذكره بعض الا في جعل
تحرير المقام اي تحرير محل النزاع على ما هو شأن المحققين من اصحابنا فانه يحكى عن بعضهم وهو اما
الامين والامام الرازي على ما سيجيء تجويز تكليف المحال الممتنع لذاته كجعل القديم محدثا وبالعكس
كذا في شرح المقاصد ما يمتنع في نفسه اي بنفس مفهومه كجمع الضدين وقلب الحقائق واعدام
القديم ولا يمكن من العبد سواء امتنع منه لا لنفس مفهومه بان يكون من جنس ما يتعلق به
القدرة الحادثة كخلق الاجسام فان القدرة الحادثة لا تتعلق بايجاد الجوهر اصلا ام لا بان يكون
من جنس ما يتعلق به القدرة لكن يكون من نوع او صنف لا يتعلق به كحمل الجبل والطيران
الى السماء لكن تعلق بعدمه علمه او ارادته اي فيمتنع بذلك تعلق القدرة الحادثة به فكان



بما لا يطاق والاولى ان يجوز ويقع التكليف يعني تعلق طلب الفعل والاتيان به واستحقاق العقاب على
تركه لا على قصد التعجيز واظهار عدم الاقتدار على الفعل بالاتفاق اي اتفاق من المحققين من اصحابنا على
سبيل ما سبق قال في شرح المقاصد في جواز التكليف به تردد بناء على انه يستدعي تصور المكلف به واقعا
والممتنع هل يتصور وقد اتفقوا فيه تردد فقيل لا لم يتصور الحكم بامتناع تصوره وقيل نعم تصوره انما يكون
على سبيل التشبيه بان يعقل بين السواد والحلاوة امر هو الاجتماع ثم يحال مثل هذا الامر لا يمكن بين
السواد والبياض او على سبيل النفي بان يحكم العقل بانه لا يمكن ان يوجد مفهوم وهو اجتماع السواد والبياض
كذا في الشفاء والثانية لا يقع اتفاقا بشهادة الاستقراء ولقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
ويجوز عنده خلافا للمعتزلة يعني هذا هو الذي وقع النزاع في جواز التكليف به والثالثة يجوز
ويقع بالاتفاق فان من مات على كفره وقد اخبر الله بعدم ايمانه يعد عاصيا اجماعا ولو لم يقع
التكليف به لم يعد عاصيا فهذا توجيه آه يعني ان قوله التكليف بما تعلق علمه تعالى وارادته بعدمه
واقع توجيه ما قيل تكليف ما لا يطاق عند الاشعري وليس المقصود ان التكليف بما لا يطاق ممتنع في نفسه
كجمع الضدين او لا يتعلق به القدرة الحادثة عادة كخلق الاجسام مثلا واقع عنده وكذا ان ما اخذ
الامكان بين المثبت والنفي على الاطلاق بدون التقييد بما ذكره اي اخذ بها على الاطلاق
يستلزم الشمول اي شمولا لغير المقيد اما الممتنع فلان الكلام لا يشمل الممتنع واما الممكن المتعلق بعدمه علم
وارادته فلانه ذكر عدم النزاع في وقوع التكليف به تعالى بقوله فلا نزاع آه اولا لانه يعد ما لا يمكن
الا مكانه من العبد بنفسه فيه بناء على من مات على شرف الشرح والحاشية وقد قال ان ابا لهب
في شرح المقاصد قال الامدي في شرح الارشاد فان قيل ما جوزتموه عقلا من تكليف المحال هل اتفق
وقوعه شرعا قال الشيخ ذلك واقع شرعا فان الرب تعالى امر ابا لهب بان يصدق آه وكذا قال الامام
الرازي في المطالب العالية ان الامر بتحصيل الايمان مع حصول العلم بعدم الايمان خروجه ان العلم
يقتضي المطابقة وذلك بحصول عدم الايمان وقد علم من هذا ان هذه الشبهة متمسك من جوز تكليف المحال

حتى الممتنع لذاته والا من يجوز من الاشاعرة ونقل عن الامام الرازي انه قال من كلف بكل من الوجهين عقلية

قطعيا يقينيا على ان ذلك [illegible] يكلف [illegible] الآية بأوليات سواء عرفناها او لم [illegible] والخوض

فيها على سبيل التفصيل والاذعان مما وجد من نفسه علاوة اي الاذعان بشيء ووجد من نفسه ذلك الشيء خلاف ذلك

الاذعان مستحيل [illegible] ان لا يخلق آه اي يجوز ان لا يخلق الله العلم بالاذعان [illegible] ان [illegible]

الشيء الذي هو العلم [illegible] على العلم [illegible] ولا يكون مستقلا في نفسه فيكون من المرتبة [illegible]

فان قيل المكلف به تحصيل الايمان وهو ممكن في نفسه مقدور للعبد بحسب السبب والاستحالة لتعلق علمه تعالى بانه لا يؤمن

واخباره [illegible] فيكون من المرتبة الثالثة المتفق عليه [illegible] من الاولى [illegible] قلت الكلام فيمن

وصل اليه [illegible] يكلف التصديق [illegible] البيان كذا في شرح المقاصد [illegible] ان تم ما ذكره [illegible] والذي

ما ذكره الاشكال [illegible] الا ان الايمان هو التصديق [illegible] فيه [illegible] يكون معنى الامر بالايمان

في [illegible] على التفصيل تفصيلا فيكون [illegible] التصديق بانه لا يصدقه

تفصيلا [illegible] وهو مستحيل فيكون التكليف بالمستحيل واقعا قال الشارح [illegible] كما في

فان من كلف الذي يسقط [illegible] من [illegible] الا [illegible]

وذلك من بداهة العقل [illegible] لو صح هذا التقرير [illegible]

[illegible] الشرح نقض تفصيلي [illegible] بالضرورة [illegible] والدليل [illegible] كلية [illegible]

[illegible] التقرير [illegible] العلم [illegible] من التقرير [illegible] اليه [illegible]

الكلية ولم [illegible] عدم التمكن [illegible] السبب [illegible] فانه [illegible]

ذلك [illegible] مباشرة [illegible] بواسطة الاسباب [illegible] بواسطة مباشرة ما يوجب [illegible]

قطع [illegible] العقل لا [illegible] قطع [illegible]

[illegible] بانه لو [illegible] البتة في ذلك [illegible] بانه لو [illegible] الكافر [illegible]

لا [illegible] تقدير علمه [illegible] عدم العقل [illegible] تقدير علم الله

بانه

بانه لو لم يقتل لمات ... لا يثبت لزوم المحال كذا في شرح المقاصد وحاصل النزاع جواب سؤال تقديره

ان يقال اذا كان المراد بالاجل زمان بطلان الحيوة في علم الله تعالى لكان المقتول ميتا باجله قطعا وان

قيد بطلان الحيوة بان لا يترتب على فعل من العبد لم يكن كذلك قطعا من غير تصور خلاف فكان الخلاف

لفظيا على ما يراه الاستاذ وكثير من المحققين وتحرير الجواب ان المراد بالاجل المضاف زمان بطلان حيوته

بحيث لا تخلف عنه ولا تقدم ولا تأخر على ما يشير اليه قوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا

يستقدمون وتصحيح الخلاف انه هل يتحقق في حق المقتول مثل ذلك ام المعلوم انه لولا القتل ... السؤال

والجواب في شرح المقاصد عطف على الجملة الشرطية اه قال بعض المحققين والذي يخطر بالبال ...

والذي هو ... ان قوله تعالى ولا يستقدمون عطف على قوله لا يستأخرون وانه ... بذلك كلا

ان عند مجيء الاجل اي آخر مدة العمر وهو الوقت الذي قدره الله في الازل ان يموت الانسان فيه كما يمتنع التقديم

عليه باقصر مدة وهي الساعة كذلك يمتنع التأخير عنه بها ايضا وان كان الباقي ممكنا عقلا وذلك لان خلاف

ما قدره الله وعلمه محال والجمع بينهما فيما ذكر كالجمع بين من يتنعم في التوبة الى حضور الموت ومن مات

على الكفر في نفي التوبة في قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات الآية فتبطل حيوته بالاجل القتلي

انما قال تبطل حيوته ولم يقل يموت لما قيل من ان المقتول عنده ليس بميت بناء على ان القتل فعل العبد

والموت لا يكون الا فعل الله تعالى ... لكن رد عليه بان القتل قائم بالقاتل حال فيه

لا في المقتول وانما فيه الموت وانه ... الروح الذي هو بايجاد الله عقيب القتل بطريق جري العادة

وهو مشهود في العرف قال المرتضى الشريف قدس سره في شرح المواقف ان هذا البحث ...

الرزق بل هو نفي لما ... من تخصيصه بالحلال ويجوز ان يأكل شخص رزق غيره بان يكون المأكول

رزقا له بان ينتفع به من غير جهة الاكل ويمتنع الانتفاع بالاكل ولا ... ومما رزقناهم ينفقون

في عموم المواقف بحيث يعرف ... الرزق بما ...

الحيوان من الاغذية والاشربة لا غير لكونه بعيد ... ان اطلاق الرزق على المتفق مجاز ...

وما كان بعد ما يده فهو فهم ينفقون ولا بد من حمله على الجواز والا فيتخلف عنه فانهم لا ينفقون ان لا يأكل انسان رزقه او
يأكل غيره رزقه بملاحظة الحيثية اي في قوله يأكل الا ان كلا من حيث انه مجعول ممكنه بمعنى الاذن في التصرف
الشرعي او من حيث انه مالك بهذا المعنى وقد يجاب بانه قائل ان اكل المسلم الا ما مع انتفاعه ليس من حيث كونه
مأذونا في التصرف الشرعي لكن يرد النقض بمثل الدواب المملوكة من انها لا تأكل الا حراما يقتضي ان يكون كل
دابة مرزوقة مع ان الدواب لا يتصور في حقها ملك واعلم ان قولهم بالا يمنع من الانتفاع به ان كان المراد … فيه
الملك او بالمنتفع به … المعنى يرد … ما يأكل الدواب ايضا فلا وجه للتخصيص بالاول … والا فلا يصح قولهم وذلك لا يكون
الا حلالا لان الدواب لا يتصور في حقها حل ولا حرمة على ما ذكر في المواقف وذلك لا يكون الا حراما لم يرد الشئ
تأمل قال … من اكل الى فيه … ان هذا الشخص لم يمنع عن الانتفاع بمثل الحبة والقوى الحيوانية فيكون مرزوقا
الا ان لو فرض عنه بهذه الحيثية فلا يلزم هذا على التعريف الثاني واما على الاول فلانهم … منقوض
بمن مات ولم يأكل الى هذا النقض لا يرد اذ ثبت بطلان كون من لم يأكل الحرام طول عمره غير مرزوق اليه تعالى اصلا
بظاهر قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها على ما نقله الشارح في شرح المقاصد ولا يلزم …
التحقق او لان من مات ولم يأكل حلالا ولا حراما دابة يصح انه غير مرزوق واما اذا ثبت بكونه خلاف الاجماع من الائمة
قبل ظهور المعتزلة على ما في المواقف فلا يرد وفيه انا لا نم ان من مات ولم يأكل … ليس مرزوقا بل لا بد ان …
فلا يرد النقض الا على التقدير … ايضا قال الشارح والله يضل من يشاء … على ما في شرح
المقاصد ان الآيات المشعرة على … بالهداية والاضلال مثل قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام
ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء فمن يرد الله ان يهديه
يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا ومن يهد الله فهو المهتد
ومن يضلل الله فما له من هاد … ان هي الا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء يضل به
كثيرا ويهدي به كثيرا الى غير ذلك فهي عندنا … لانه خلق الايمان والاهتداء وخلق الكفر والضلال
بناء على ما مر من انه الخالق وحده خلافا للمعتزلة بناء على اصلهم الفاسد انه لا يخلق فيهم الهدى والضلال



ما يخرج منه المدح والثواب والذم والعقاب … الهدى على الارشاد اي طريق الحق بالبيان ونصب الادلة
والارشاد في الآخرة الى طريق الجنة والاضلال على الاهلاك والتعذيب والتسمية والتوصيف بالضلال
او الوجدان ضالا واما ان الهدى فقد يكون لازما بمعنى الاهتداء اي وجدان طريق يوصل الى المطلوب
ويقابله الضلال اي فقدان الطريق الموصل وقد يكون متعديا بمعنى الدلالة على الطريق الموصل ويقابله
الاضلال بمعنى الدلالة على خلافه وقد يستعمل الهداية في معنى الدعوة الى الحق كقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى
وبمعنى الاثابة كقوله تعالى في حق المهاجرين والانصار سيهديهم ويصلح بالهم وقيل معناه الارشاد
في الآخرة الى طريق الجنة ويستعمل الاضلال في معنى الاضاعة والاهلاك كقوله تعالى فلن يضل اعمالهم
ومثل أإذا ضللنا في الارض اي اذا هلكنا في الارض ويسند مجازا الى الاسباب كقوله تعالى ان
هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وكقوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام رب انهن اضللن كثيرا وفيه
كثير نزاع قال الشارح في التقييد اشارة الى ان المعنى يضل من يشاء اضلاله ويهدي من يشاء
هدايته ولو كان المراد بالهداية بيان طريق الحق يكون المعنى يبين طريق الحق لمن يشاء بيان طريق
الحق له وكذا لو كان الاضلال عبارة عن وجدان العبد ضالا او تسميته اياه يكون المعنى يجده ضالا من
يشاء ان يجده ضالا او يسمي ضالا من يشاء ان يسميه ضالا ولا شك ان الهداية ح ايضا
يكون عاما والاضلال لا يصح تعليقه بالمشية فتدبر وايضا فيه فوات مقابلة الاضلال للهداية
مع ان المفهوم من الآيات المعلوم من الاستعمالات وجوب المقابلة بينهما وكذا قوله تعالى واما
ثمود الآية فالمعنى دعوناهم الى الطريق الحق واوضحنا لهم سبيل الرشد ويسرناهم …
عن طريق الغواية فاستحبوا العمى على الهدى اي على الاهتداء اذ لا شبهة في امتناع حملها على خلق
الهدى فيهم واما الآيات المختلف فيها فلا حاجة فيها الى ترك الحقيقة وارتكاب المجاز فانا اردنا
معانيها الحقيقية وهي خلق الاهتداء الناس مختلف في الهداية فبعضهم مهتد وبعضهم
ليس كذلك وبيان الطريق عام لجميع الناس لا اختلاف فيه بل الاختلاف في وجود الانتفاع به

فلا يصح تفسيرها به وايضا يقال في مقام المدح تهدى بمعنى ان كونه هدى انما يمدح به في المتعارف دون
كونه مبينا لطريق الحق لان كونه مبينا لطريق الحق لا يستلزم حصول الاهتداء به ولا مدح الا بحصوله
وما يقال انه حاصله ان المدح يكون بحصول الفعلية وببيان الطريق يحصل به الاستعداد
التام لحصول الانتفاع به ونفس الاستعداد ايضا فضيلة يليق ان يمدح عليها وحاصل المدح
بان استعداد الانتفاع به ونفسه مدحة فضلا عن ان يكون مدحة وحاصل البحث انهم لم يعتبروا في
معنى الهداية عدم حصول الانتفاع بل اعتبروا حصول الاستعداد مع قطع النظر عن عدم حصول
الانتفاع به ووجوده والاستعداد في نفسه فضيلة ومدحة والمذمة راجعة الى عدم حصول الانتفاع
وهو غير معتبر مع انه في غضب الحق الغضب ايل وقول النبي عم فويل للجاهل مرة وللعالم مرتين يحمله
لترك العمل ولما فيه العلم ويرجع المذمة الا الترك الى ايه لا نفس العلم تامل يعني التفسير بالخلق
انه لقائل على التمسك بالاية دون الحديث على ما لا يخفى لكن قال صاحب الكشاف في معنى طلب الهداية
وهم مهتدون طلب زيادة الهداية بمنح الالطاف كقوله والذين اهتدوا زادهم هدى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومع لا يرد المنع فالشرع على التفسير بالخلق ولا على التفسير بالبيان
اي حيث كان معنى طلب الهداية طلب زيادة الهداية
وقال ايضا وعن علي وابي بكر رضي الله عنهما اهدنا ثبتنا ومع لا يصح التمسك بالاية اذ الاصلح اي
اي حيث كان اهدنا بمعنى ثبتنا
الانفع لهم في الدين سواء اعتبر فيه جانب علم الله تعالى او لم يعتبر بل الاصلح له اي الانفع له في
الدين الموجود والتكليف والتعريض للنعيم المقيم في دار الاخرة اي التمكين منه كونها اعني الخلق الذي
نسخه
قلم يفعل انه اي لم يفعل التكليف والتعريض للنعيم المقيم على من مات صغيرا وكيف لم
يكن التكليف والتعريض بناء على مذهبين الاصلح وهذه النكتة هي التي الزم الاشعري الجبائي
ورجع عن مذهبه على ما قرر في صدر الكتاب فان قيل علم الله تعالى من الطفل انه ان عاش
فسق واضل غيره فاماته لمصلحة الغير فكيف لم يمت فرعون وهامان ونمرود وفروك
وزرادشت والشيطان وغيرهم من القائلين والمفسدين اطفالا وكيف لم يكن منع

الاصلح

الاصلح عمن نهى ابتداء له لاجل مصلحة الغير سفها وظلما وبخلا واذا اعتبر جانب علم الله تعالى يعني ان الجواب
المذكور على زعم من لم يعتبر في الانفع جانب علم الله تعالى وزعم ان علم الله تعالى منه الكفر على تقدير التكليف
يجب ان يفضي الى الثواب مع علمه تعالى بانه لا يؤديه بل يوقع في العقاب واما على من اعتبر فيه جانب علم الله
تعالى وزعم ان ما علم الله انه ينفعه يجب عليه كان على الجبائي ان يكون الاصلح له عدم خلقه ثم اماتته او سلب
عقله قبل التكليف ظاهرة فيه وما كان له جهة انه اي لا اخر الا ادوية ولا اخر المنة على ما يدل
عليه قوله ولا معنى للطلب على ما لا يخفى اذ هذا متعلق بقوله وما كان [illegible] سؤال العصمة انه لا يجوز له
وما كان له جهة تامل الا بالشفقة يستوجب المنع وقوله فان قلت المنة مذمومة شرعا وعقلا
فكيف نسبة حبها من جهته قال الله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وقيل المنة تهدم
الصنيعة قلت لا نم ان المنة مذمومة مطلقا بل المذمومة منها ما يكون على سبيل التوبيخ في صنيعة
الجبلية وصف الشفقة بالجبلية بحيث نقلا عدم استحباب المنة فيه تامل فتركها لا يخل بالحكمة البتة
لان ترك الكريم الحكيم العليم بالعواقب بحفظ حقه لا يكون خاليا عن الحكمة وان لم نعلم ما هي لا دلالة في
كلامه على ان عدم المغفرة اصلح اذ يلزم منه كون المغفرة ترك الاصلح ويجوز ان يكون انه فان قلت
وجوب عدم المغفرة يدل على انه اصلح قلت يجوز ان يكون وجوبه لاستيجاب الكفر العقاب بحيث انه اصلح
ولو سلم ذلك الا نسلم كون عدم المغفرة اصلح فمعنى كلامه وهو قوله ان تغفر لهم فليس
ذلك بخارج عن حكمتك ان الاصلح على ذلك التقدير هو المغفرة لان ترك عدم المغفرة جائز ولو لم
انه اي ولو سلم ان معنى كلامه ان ترك عدم المغفرة على ذلك التقدير جائز فالتجويز على ذلك التقدير لا ينافي
الاستحالة ولو سلم انه ينافي الاستحالة فالكلام مع الجمهور لا مع الزمخشري اي يجوز ان يكون الزمخشري
منفردا في ذلك الكلام ان ترك ما فيه الحكمة بخل او سفه او جهل ان قلت ان هذا الترك انما يكون بخلا
او سفها او جهلا لو لم يتضمن ذلك الترك حكمة واما اذا تضمن فلا قلت ترك ما فيه الحكمة مع عدم
يكون بخلا او سفها او جهلا
الحكمة فيه بخل او جهل او سفه فيجب الاصلح انما يتاتى التقريب اي المراد من قولهم هو واجب عليه تعالى وهذا

مغفرت دارد اميد از لطف تو سنك لطف كدن بد الغمق اميدن طورد
زانكه خود فرموده لا تقنطوا زيرا كه كنه ولكن لا تقنطوا ايبور شمسيدن خوصه حتى قال
يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا
الآية

هو مذهب الفلاسفة اي اقتضاء الحكمة مع استحالة الترك بلزوم الاخلال بالحكمة وان يمكن
في ذاته مذهب الفلاسفة او يعللون ايجاد العالم آه فيلزم رفض قاعدة الاختيار والميل الى الفلسفة
الى هذه العوايف ويسندونه الى العناية الازلية قال ابن سينا العناية احاطة
علم الحق تعالى الاول بالكل وبما يجب ان يكون عليه الكل حتى يكون على احسن النظام فعلمه تعالى الاول
بكيفية الصواب في ترتيب وجود الكل منبع لفيضان الخير في الكل من غير انبعاث قصد
وطلب شوقي من الاول جل الحق تعالى وتقدس كذا في شرح المواقف

بتوز باي شهادت چون نهنك لا بر آرد سر تيمم واجب آيد نوح را بر وقت طوفان شن
آن نهنك آنست ... ... ...

كما افتتح تمسح لا فاه وقع نوح السالك في الطوفان فان الوقف عنده كونه وجب
التيمم وهو ضرب ان اقول هذه لطيفة غريبة مشكلة جدا على ما خطر بالبال الفاتر ان صاحب
اللطيفة كانه اراد تشبيه كلمة لا بالتمسح العاجز فاه وقت الطوفان فاضاف التمسح
اي لا من قبيل لجين الماء وآيات وتشبيه التوحيد بالبحر الزاخر العظيم المحيط فاضاف البحر الى
التوحيد فهو ايضا من قبيل ذلك وتشبيه العموم والاستغراق المعنى من وقوع النكرة في
سياق النفي في قول الموحد لا اله بالطوفان فاستعار اسم المشبه به للمشبه فالوقف
عنده كونه وجب التطهر والنجاة بوصل المستثنى وهي الا الله فحصل التوحيد التام
ونيل المرام فنجا كما نجا نوح وقومه من الغرق شيخ محمد المؤذن

عذاب القبر قوله يجب تأويله

43

يجب تأويله وجوب التأويل على مذهب الواصلين قوله تعالى والراسخون في العلم
لا فرق وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم وان ما يذهب اليه الاقوين على الآية فلا تكن على هذا المذهب بعضا النقل الوارد
في المعتقدات العقلية ليس بدليل ما حقق الا ان علمه موقوف الى الملك تعالى وما علينا الا ان نعتقد بان
كلا من عند ربنا والسبيل على ان العرض قبل ذلك اليوم او عطف في هذه الآية عذاب القيمة عليه
اي على العذاب الذي هو عرض النار صباحا ومساء فعلم انه غيره ولا شبهة في كونه قبل الانشار كما
يدل عليه نظم الآية بصريحه وما هو كذلك ليس غير عذاب القبر اتفاقا لان الآية وردت في حق الموتى
كذا في شرح المواقف قال الشارح وانكر عذاب القبر بعض المعتزلة قال بعض المتأخرين منهم حكي انكار
ذلك عن ضرار بن عمرو وانما نسب الى المعتزلة وهم براء منه لمخالطة ضرار اياهم وتبعه قوم من السفهاء المعاندين
للحق كذا في شرح المقاصد جوز بعضهم تعذيب غير الحي قال في شرح المقاصد وانما يقول به الصالحية
والكرامية من جواز التعذيب بدون الحياة لانها ليست شرطا للادراك وابن الراوندي من ان الحياة
موجودة في كل ميت لان الموت ليس بضد الحياة بل هو آفة كلية مجوزة من الافعال الاختيارية
غير منافية للعلم لا يوافق اصول اهل الحق مبدأ لا معاد لان المعاد هو الموجود في الوقت الثاني
من وقت الحدوث وحينئذ فيصدق على الاول الذي هو وقت الحدوث وهو المبدأ وايضا ان اعيد الوقت
الاول لزم كون الشيء مبدأ من حيث انه معاد وهذا جمع بين المتقابلين حيث صدق على شيء واحد
في زمان واحد من جهة واحدة انه مبدأ ومعاد وايضا يلزم ارتفاع التفرقة بين المبدأ والمعاد وحيث لم
يكن معادا الا من حيث كونه معادا والامتياز بينهما بحسب العقل ضروري والا فلا اعادة بعينه
ضرورة ان الموجود بقيد كونه في هذا الوقت غير الموجود بقيد كونه في الوقت الآخر والا يلزم تبدل الاحكام
بحسب الاوقات وذلك بطلانا قالوا لو كان هذا الكاتب بعينه الذي كان في الامس حتى ان من
نفى ذلك فقد نسب الى السفسطة وتغاير الاعتبارات والاوقات لا ينافي الوحدة الشخصية
بحسب الخارج كذا في شرح المقاصد واما في هذا المبدأ آه الجواب ان الاول منع كون الوقت جزءا

قوله وفيه بحث هذا ناظر الى قوله بجواز التميز آه وقوله ثم لا يخفى ناظر الى قوله وايضا لو تم آه وقيل ان قوله اذ الاختلاف
ناظر الى الكيفية واما قوله ثم لا يخفى آه فناظر الى الوجه الثاني فقط وفيه ما لا يخفى حاشية خيالي من غيبه

المشخصات والثاني تسليم ومنع كون الموجود في الوقت الاول بعينه البتة ... لم يكن
الوقت الاول ايضا معاداً ... فان معناه في التحقيق آه تخلل الانقطاع
بالعدم بين الاتصافين بالوجود الواحد بحسب الازمنة وذلك كلبس شخص معين ثوبا معينا ثم خلعه
ثم لبسه ولا يخفى ما فيه وهو ظ وفيه بحث اي في هذا الجواب بكلا وجهيه لان قوله اذ الاختلاف
آه ناظر الى الكيفية واما قوله ثم لا يخفى آه فناظر الى الوجه الثاني فقط لعل الله تعالى يحفظ آه وقد ادعى المعتزلة
انه يجب على الحكيم حفظها عن ذلك ليتمكن من ايصال الحق الى مستحقه ولكن قول العقل يحفظها عن التفرقة فلا يجاب
الاعادة الخ والانتقال بل انما يحافظ الحياة والقصد والهيئات كذا في شرح المقاصد والثاني
خبير آه ... على ان مغايرة الاجزاء الثانية للاجزاء الاولى يستلزم التعذيب
بلا معصية ... قال الشارح والعقل قاصر عن ادراك كيفيته وذهب كثير من المفسرين الى
انه ميزان ... وقد ورد في الحديث ...
قال الشارح لكن وزنها ... بل المراد به العدل الثابت في كل شيء ولذا ذكر
بلفظ الجمع والا فالميزان الشهير واحد وقيل هو الادراك فميزان الالوان البصر والاصوات السمع
والطعوم الذوق وكذا سائر الحسيات وميزان المعقولات العلم والعقل كذا في شرح المقاصد
وقيل بل يحيل آه واما لفظ الجمع في قوله تعالى فاما من ثقلت موازينه واما من خفت موازينه
ونضع الموازين القسط فللاستعظام وقيل لكل مكلف ميزان وانما الميزان الكبير
واحد اظهارا ... كذا في شرح المقاصد ... بالكتاب لانه من اهوال
المناسبة ... والسؤال وشهادة الشهود ... الالسنة والايدي والارجل
والسمع والابصار والجلود والارض والسبل والنهار والحفظة الكرام ... تغير الالوان يوم
تبيض وجوه وتسود وجوه ... بالسعادة والشقاوة ... في هذه ...
... الى ... باب الكمال ...

النقصان على رؤس الاشهاد وزيادة في ثواب ... وتنعم ...
ثم في هذه ترغيب في الحسنات وزجر عن السيئات ... الاهوال في الانبياء والاولياء
وسائر ... والاتقياء وفيه تردد ... الملائكة ... لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وما روي عن الصحابة آه ... فيجوز ان يكون الميزان
بين الارض والسماء ... فيجوز ان يطلب ... في الحوض ثم في الميزان ثم في الصراط وبان يطلب
في الصراط ثم في الميزان ثم في الحوض ... هذا الطريق ... اشارة الى ان الصراط اقوى
المكان وان الاحتياج اليه ... فالطلب فيه ... بحق اجماع المسلمين
وايضا الجنة في ... المؤمنين ... اي ...
اشارة الى توجيه المعارضة ... والاجل يكون المعنى ...
لا جاهم في المستقبل ... موجودة الآن ... يعني ان ما يدل الآية على عدم حصوله الآن
هو جعلها ... وهذا المعنى لا يلزم الوجود
الجنة يعني ان ... التمكن في الجنة ... فعدم التمكين الآن ...
وجودها الآن وانما التمكين بالفعل ... لم يكن ... ان
... وجود ... الآن ... التمكن فيها الآن ...
... عليه هو ان ... الوجود
بحيث ... على ... بل ... فالحمل ...
... بين ... وقيل يعني ان ...
... الدوام
... المقصود ... ان ...
... ان ... الباري تعالى ... عليه ...

ان من كتب كتابا ليس معصوما بكل كلمة الدالة على الكاتب [illegible] ان تجتنبوا الآية

لانه لم يتعرض [illegible] اجتناب الكبائر [illegible] جميع [illegible] دون الكل [illegible] ذلك كذا في شرح

المقاصد لانا نقول النفاق كفر [illegible] ان الاجماع على انه مؤمن او كافر والنفاق الذي هو قول الحسن

كفر [illegible] خالفه له هو الاجماع المتقدم عليه [illegible] واما الاجماع المتأخر فغير منعقد

لان رأس المعتزلة واصل بن عطاء كان [illegible] الحسن وقد خالف هو واصحابه [illegible] هذا

وان عبر عن الشرك [illegible] ان هذا القول [illegible] من الآية [illegible] الدالة على [illegible]

وفي الآية قد عبر عن الكفر بالشرك [illegible] فلا يرد ما قيل [illegible]

[illegible] بين علماء اهل السنة [illegible] المسلمين مطلقا ومنهم

المعتزلة فاذا عرفت ان [illegible] المسلمين مطلقا [illegible] الحكمة [illegible] القبح العقلي

الذي هو استحقاق الذم في العاجل والعقاب في الآجل [illegible] القول بالقبح العقلي مثل

[illegible] ودونه ومثل [illegible] درجة المؤمن [illegible] عن رؤية [illegible]

او عن بعض [illegible] مثل [illegible] وغير ذلك [illegible] التوفيق [illegible]

من [illegible] عليه وغير ذلك [illegible] دعوى [illegible]

حاصله منع ايجاب الجزاء ثم منع انه بطريق التخليد في النار [illegible] ويمكن ان يكون هذا

القول [illegible] بالآيات والاحاديث الواردة في هذا

المعنى بجواز [illegible] الصغائر والكبائر بعد التوبة [illegible]

ما ذكره في شرح المقاصد [illegible] بان هذا عدول عن الظاهر بلا دليل وتقييد للاطلاق

بلا قرينة وتخصيص للعام بلا مخصص ومخالفة [illegible] من يعتد به من المفسرين بلا ضرورة و[illegible]

بين الآيات والاحاديث الصحيحة بلا فارق [illegible] المشرك [illegible] التوفيق [illegible]

ان التعليق [illegible] بكل عاص [illegible] واجبة [illegible] المشهور في

ابطال تعليقه [illegible] بعد التوبة [illegible] في كتبهم ان الواجب ان كان فعله بالارادة

والمشيئة لكنه لا يحسن في الاطلاق تعليقه بالمشيئة [illegible] بانه انما يحسن

فيما يكون له الخيرة في الفعل والترك على انه اذا تحقق فليس [illegible] تعليقه بالمشيئة بمنزلة قولك

[illegible] لمن يشاء دون من لم يشاء وهذا لا يكون في الواجب البتة بل في المتفضل به كقولك

[illegible] الامير [illegible] على من يشاء [illegible] انه يفعل

ذلك لكن بالنسبة الى البعض دون البعض لان مغفرة الصغائر عامة مع ان التعليق

المذكور يفيد البعضية على ان في تخصيصها [illegible] شان الشرك [illegible] النهاية

في القبح بحيث لا يغفر ويغفر جميع ما سواه ولو كان كبيرة في الغاية لا يجب مغفرة صغيرة غير

التائب فيه ان المغفرة هو التجاوز عن العقاب المستحق ولا استحقاق عندهم بالصغائر اصلا

ولا بالكبائر بعد التوبة فلا معنى للقول بالمغفرة ثم تخصيصها بهما وفيه جواب آخر لعل ما

ذكره الشارح في شرح المقاصد من ان [illegible] وبطلان استحقاق الثواب بالمعصية

فاسد [illegible] كان [illegible] بالنار [illegible] ولم يكن [illegible] بالجنة كذلك مع انهم

داخلون في عمومات الوعد بالثواب ودخول الجنة [illegible] فلا اثبات الجزء الاول من الدعوى

فيه ان [illegible] المغفرة على من يشاء [illegible] غير مغفور للبعض فيكون معاقبا عليها [illegible]

على ان الصغيرة معاقبة عليها في الجملة [illegible] لا [illegible] صغيرة ولا كبيرة الا احصاها [illegible]

عليه [illegible] فيكون [illegible] لاثبات الجزء الاخير من الدعوى تأمل لان عدم الشفاعة لا يقتضي [illegible]

وتحقيق [illegible] يقتضي وجوده [illegible] بين الحال الذي هو رفع الدرجة لكن لا يدل على انها

في حق اهل الكبائر [illegible] لان [illegible] فاذا انتفى [illegible] ثبت النفع مطلقا

ولا [illegible] للخلاف فاذا ثبت اصل الشفاعة ثبت المدعى [illegible] وفيه شيء فتأمل

ولا يقبل [illegible] الشفاعة في شرح المقاصد [illegible] العامة

منع الدلالة اه وسند المنع جواز كون الكلام لسلب العموم لا لعموم السلب كذا في شرح المقاصد

عدم المعنى بالنسبة الى غير المجتنب لما اثر القول الآن غير المجتنب عن الكبيرة يستحق العذاب ويغفر

الله تعالى ان شاء عنه هم والمجتنب عن الكبيرة صغائره مكفرة عنه هم ولا يتغير عدم معنى العفو في حقه

تأمل بالتحقيق ونحوه وفيه ان جزاء الايمان هو الجنة لا جزاء التخفيف بالحديث بخلاف خلود اهل

الكبيرة فيها فيلزم ارادة المعنى المشتركة او المعنى الحقيقي والمجازي معا قال في شرح المقاصد الكلام في

ان المشهور عند الاطلاق والشائع في الاستعمال هو الدوام لكنه قد يستعمل في المكث الطويل

المنقطع فيكون محتملا على انه في نحو المطلق المكث الطويل تبعا المجاز والاشتراك فيكون اولى ثم ان

الايمان

المكث الطويل سواء جعل معنى حقيقيا او مجازيا اعم من ان يكون مع دوام كما في حق الكفار او انقطاع

كما في حق الفساق فلا محذور في ارادتهما جميعا لاحتمال ان يكون اللام في لنا التقوية العمل لان اسم

الفاعل ضعيف في العمل واما الفعل فقوي فيه فلا يحتاج الى التقوى منسوبة الصدق اه فيه اشعار

الى ان النسبة اللغوية بثبوت الشيء للشيء هو المعنى المنسوب للمفعول واما مع ما يكون الاثبات لا

الثبوت على ما لا يخفى مع ان التصديق في المنطق يعم الظن بالاتفاق يتحقق منه كون الايمان عبارة عن

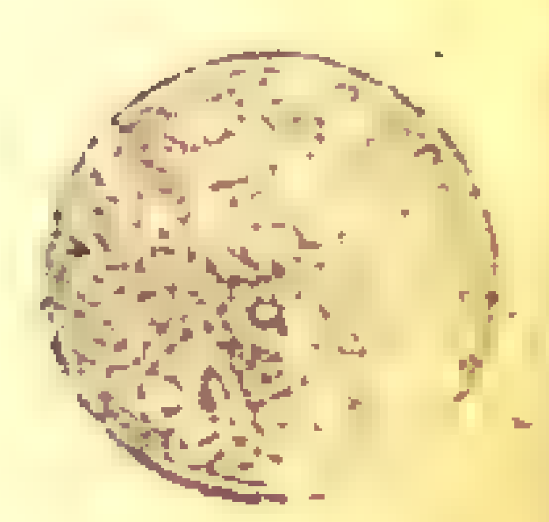

التصديق الجازم الثابت على قول جمهور العلماء وكلامنا معهم وقال بعضهم عدم كفاية الظن القوي الذي

لا يخطر معه تجويز النقيض محل كلام فقد يذهل فيما فيه ان حال الغفلة هو حال عدم النوم والغفلة

وحين عدم الغفلة يعني الذهول بلا شك قال لم يعطوا عليه ما يغفلوا فيه ان كون النوم

ضد الادراك يستلزم كونه ضد الايمان لان ضد الاعم ضد الاخص فانه يكفي مجرد التكلم

في العمر مرة وان لم يقدر على غيره ثم الخلاف فيما اذا كان قادرا وترك التكلم لا على وجه الاباء او العاجز

كالاخرس مؤمن اتفاقا والمصر على عدم الاقرار مع المطالبة به كافر وفاقا لكون ذلك من

امارات عدم التصديق ولهذا اطبقوا على كفر ابي طالب فان كان من الروافض كذا في

شرح المقاصد في اللغة التصديق بشهادة النقل عن ائمة اللغة ودلالة موارد الاستعمال

من ان النوم ضد الادراك ... ولكن لا اتفاق والحقيقة على ما يشعر به ... ولا يعلم قلبه

كما هو رأي الاستاذ فلا نقل اي عن المعنى اللغوي الذي هو التصديق الا ما في القلب الا انه خص بنقل من

مطلق التصديق الى التصديق المخصوص كما سيجي ولا نزاع فيه لان المقصود ليس الا ان الايمان هو التصديق

بالامور المخصوصة بالمعنى اللغوي والا لكان المخاطب اه اي وان كان الايمان منقولا عن المعنى اللغوي

عند اهل الشرع بما لم يبين في الشرع بمعنى اخر لكان المخاطب بالايمان مع كثرته في الكتاب والسنة بل كان

ذلك اولى الواجبات واساس المشروعات خطابا بما لا يفهم وهو مستلزم لعدم امكان الامتثال به من

غير استفسار ... مع ان من امتثل من غير استفسار لم يتوقف للايمان وانما وقع الاستفسار لعلم الايمان

بما يجب الايمان به يقينيه فقبل بعض التفصيل حيث قال النبي عليه السلام لمن سأله عن الايمان ان تؤمن

بالله وملائكته وكتبه ورسله الحديث فذكر لفظ تؤمن بناء على ظهور معناه عنده ثم قال هذا جبريل

اتاكم ليعلمكم امر دينكم ولو كان الايمان غير التصديق لما كان هذا تعليما وارشادا بل تلبيسا واغفالا كذا

في شرح المقاصد لا نزاع في ان الايمان اه يعني لا نزاع في انه نقل في الشرع من مطلق التصديق

الذي هو المعنى اللغوي للايمان الى التصديق بامور مخصوصة وانما الحق انه تصديق القلب المخصوص

بالمعنى اللغوي وهو ما يعبر عنه بكرويدن ... وما يقابله التكذيب ... فيه

التوقف والتردد ليس المعتبر عند الكرامية مجرد اللفظ يعني انهم لا يعنون ان الايمان هو التلفظ به

الحروف كيف ما كانت بل التلفظ بالكلام الدال على تصديق القلب ...

واية الحروف كانت من غير ان يجعل التصديق جزءا ... والى هذا اشار بانه اسم للمقيد دون

المجموع لا الاشتراك في الاوضاع تعليل لقوله فيطلق ما قيل اه ومن افراد الادعاء اه لا دخل له

في بيان عدم الاعتبار في حق الاحكام عند عدم الدليل بل يدل على العكس تأمل على سبيل الحقيقة

فيه ان الحقيقة ليس الا الكلمة المستعملة فيما وضع له من حيث هو كذلك فكيف يكفي مجرد

الادعاء المذكورة في صحة اطلاق اللفظ على سبيل الحقيقة لعدم تكون المطابقة عليه ...

ر اللفظ انه حقيقة في الاقرار اي مطلق سواء كان مع الايمان او لم يكن للا نقول هذا مذهب الرقاشي

والقطان فعند الرقاشي يشترط مع الاقرار معرفة القلب حتى لا يكون الاقرار بدونها ايمانا وعند القطان

يشترط معه التصديق ايضا حتى صرح بان الاقرار الخالي عن المعرفة والتصديق لا يكون ايمانا ولهذا

ذكروا عدم الاستقصار اي ولان تفوه اماة القلب ليس بشرط عند الكرامية ذكروا اي الكرامية عدم الاقتصار

وهذا ادعى على الكرامية يدل عليه تقرير نظرا لان ليس حقيقة الايمان مجرد كلمتي الشهادة على ما زعم

الكرامية لا على النص وموافقيه ممن ذهب الى ان الايمان هو التصديق والاقرار فقط وانما عطف الاقرار الخ

لكن عطف تفسير وارد كما في قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة على ما قيل وكفى بالنظر حجة

يعني ان العطف بظاهره يقتضي المغايرة فيجب الحمل به ما لم يرد عليه قائم البرهان كما في النظائر

لان جزء الشرط اه يعني لو كان المشروط داخلا في الشرط يلزم ان يكون جزء الشيء شرطا فيلزم ان

يكون الشيء شرطا لنفسه وهو ممتنع والقياس على ذلك اقل من ان يلزم توقف الشيء على نفسه كما هو مذهب

الجبائيين نقل عنه الجبائيين هما ابو علي الجبائي وابنه ابو هاشم فهو من باب التغليب كعمرين لابي بكر

وعمر رضي الله عنهما واما جعل التكليف اه اي انما جعل التكليف بالايمان تكليفا بالنظر الموجب له في توجيه

كون الايمان التصديق الذي هو من الكيفيات النفسانية والانفعالات مكلفا به فهو عدول عن ظاهر

قولهم اي لان ظاهره ان التكليف بنفس الايمان او بتحصيله وجعل التكليف بالايمان باعتبار التحصيل ايضا

عدول عن الظاهر معنى وجوب المعرفة وجوب تحصيل المعرفة ومعنى الامر تحصيل الايمان والتصديق

لا صدقوا وكونوا مؤمنا مصدقا لكن لا بأس بذلك العدول تأمل والحق ان النظري مقدور

اي فلا تكلف في كونه مكلفا به وكونه بالواسطة بحسب التحصيل فلا ولذا قد يعتقد نقيضه يعني

لو لم يكن مقدورا لما اعتقد نقيضه اصلا ثم الا ان الغير راجع الى النظري الا المعلوم

فالاولى ان يقال قد يعتقد نقيض متعلقه وليس بمختار عند الشيخ قال في شرح المقاصد

ان ما ذكر من اعتبار الاختيار في نفس التصديق اللغوي وكونه الى ... بالكسب والاختيار

ليس

47

ليس بايمان بدليل ان تصديق الملائكة بما اوحي عليهم والانبياء بما اوحي اليهم والتصديقين بما سمعوا من النبي

كان مكتسبا بالاختيار وان حصل له هذا المعنى بلا كسب كمن شاهد المعجزة فوقع في قلبه صدق النبي

مكلف بتحصيل ذلك اختيارا بل صرح هذا القائل بان العلم بالنبوة الحاصل من المعجزة ... يقع

في القلب من غير اختياره ولا يقسم اليه التصديق الاختياري ... وكل هذا موضع تامل فتامل

لعل وجهه ان الخضوع والانقياد ليس نفس التصديق اذ التصديق هو العلم ... والانقياد ...

... يكون من مرادفين واما قوله كذلك اي انا قد نجد احدا من المؤمنين ... منه لكثرة الكفار فيها

واهل بيته ... لكثرة البيوت ... فلو لم نقل كذلك يلزم الكذب في كلام الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

وانه قد ... اي وجدنا في قرية لوط بيتا من المؤمنين الانبياء واحدا من المسلمين لم يلايم كلمة من البيانية الا

بتاويل راجع الى المعنى الاول مع عدم ملايمة كلمة من تأمل من استبعاد فيحتمل ان يكون الاسلام اعم

قد عرفت الاعتراض على الاستدلال الاول باحتمال كونه اخص وهو اعم من الترادف كما يدل عليه قوله ان

الاسلام هو الخضوع اه والتساوي كما يدل عليه الاية بالاية على تقدير تمامه فبينهما تغاير ظاهر ...

كان بالتغاير المعنى عدم الانفكاك والاولى ان يقال انه يحتمله ان يقال ان الاية صريح في تحقق قولهم اسلمنا

بدون الايمان لا في تحقق الاسلام بدونه لان قولهم اسلمنا لا يستلزم تحقق مدلوله فوجه الاولوية ان في الجواب

الاول اثبات ان معنى الاسلام مغاير للايمان بخلاف الثاني معارضة في المقدمة وهي قوله الاسلام هو الخضوع

والانقياد للالوهية والتصديق لا يستلزم الا ... يرشدك اليه قوله الا التصديق القلبي لا من

من ان يشعر به اه سيما عند ملاحظة تفاصيل الاوامر والنواهي الفقهية المخالفة للهوى والمستلزمات

كذا في شرح المقاصد من علم الله تعالى انه اي سعادته من علم الله وليس بممتنع اه قال في شرح المقاصد

المنكرون للنبوة منهم من قال يستحيل انها والاعتداد بهم ومنهم من قال بعدم الاحتياج اليها كالبراهمة ...

براهمين الهند اصحاب برهام ... من عقايدهم كالفلاسفة الذين لا اختيار ... الباري تعالى

وعلمه بالجزئيات ... على البشر ونزوله من السموات ومنهم من لا ... ذلك على افعاله واقواله كالمعتزلة

على الطاعة وعدم المباشرة وتحمل التكاليف ودلالة المعجزات وهو لا يراه احد ولو يشاهد لا يجوز معينه
تكون لها امة وعلة تأمل ليتبع بها بعلمهم فيما قدرت قوله لم ارد اشارة الى دفع شبهة البراهمة تقريره
على ما في شرح المقاصد ان ما جاء به النبي عم اما ان يكون موافقا للعقل حسنا عنده فيقبل ويفعل وان لم
يكن نبيا او مخالفا له قبيحا عنده فيرد ويترك وان جاء به النبي عم او لا يكون حسنا عنده ولا قبيحا فيفعل
عند الاحتياج لان جواز الاحتمال لا يعارض بحجية الاحتياج ويترك عنده عدم الاحتياج لاحتمال قبحه والجواب انه
بعد ما وافق العقل قد يستقل بمعرفته فيما حسنه النبي عم ويؤكده بمنزلة الادلة العقلية على مدلول واحد
وقد لا يستقل فيدل عليه ويرشده وما خالف العقل قد لا يكون مع الجزم فيدفعه النبي عم او يرفع عنه الاحتمال
وما لا يدرك حسنه ولا قبحه قد يكون حسنا يجب فعله او قبيحا يجب تركه هذا مع ان العقول متفاوتة
فالتفويض اليها مظنة التنازع والتقاتل ومفض الى اختلال النظام وان فوائد البعثة لا تنحصر في بيان
حسن الاشياء وقبحها احترازا من مثل نطق الجماد اي قال او قال معجزتي نطق هذا الجبل فنطق بانه مفتر
كذاب ولهذا قال الشيخ ابو الحسن هي فعل من افعال الله تعالى او ما قام مقام الفعل يقصد به التصديق
وقال بعض الاصحاب هي امر يقصد به اظهار صدق من ادعى الرسالة كذا في شرح المقاصد وشابه
فعداوة اي فيما يحصل مشابهة الدعوة وتعجيز المعارض عن الاتيان بمثل ما ابداه تقول تحديت فلانا اذا
باريته الفعل ونازعته للغلبة وتحديت القرآن اي اتاوة بالتحدي يحصل ربط الدعوى بالمعجزة حتى
لو ظهرت آية من شخص وهو ساكت لم تكن معجزة وكذا لو ادعى الرسالة وظهرت الآية من غير
اشعار بالتحدي كذا في شرح المقاصد وعدم الطعن الى الراوي اي شرائط هنا شرائط قبول
الحديث والعمل به لا شرائط الراوي ولهذا اخذ عدم الطعن هنا مع ان احد نوعي الطعن
ما يلحق الحديث من قبل راويه ونظائره ليس من شرط الراوي بل من شرط العمل بالحديث
واما شرائط الراوي المذكورة في كتب الاصول فالاربعة الاول فليعلم ان العقل
هو نور يضيء به القلب بعد انتهاء درك الحواس بداية تنويره فيتوفيق الله تعالى وعلامته يظهر

فيما يأتيه ويذره والمعتبر هنا كماله وهو مقدر بالبلوغ والضبط هو سماع الكلام حق السماع وفهم
معناه وحفظ لفظه ثم الثبات عليه مع المراقبة الى حين الاداء ويكون ان ينقل الى هذا السماع الى الوقوف
على معانيه الشرعية والعدالة هي الاستقامة وهي الانزجار عن محظورات دينية والمعتبر هنا
ما لا يؤدي الى الحرج وهو رجحان جهة الدين والعقل على داعي الهوى والشهوة والاسلام هو
الاقرار والتصديق بالله تعالى كما هو باسمائه وصفاته وقبول احكامه وشرائعه والمعتبر فيه البيان
بطريق الاجمال بان يصدق كل ما جاء به النبي عم ثم الطعن الذي يلحق الحديث نوعان ما يلحقه من
قبل راويه وما يلحقه من غيره الاول ما انكر مرتا وانه لا يعمل بخلافه قبل الرواية او بعدها او لم يعرف
تاريخه والثالث ان يعين بعض ما احتمله الحديث تأويلا او تخصيصا والرابع ان يمتنع عن العمل
بالحديث فالوجه الاول يشترط عدمه في الاشبه والوجه الثاني يشترط عدمه اذا كان بعد الرواية
والوجه الثالث لا يشترط عدمه والوجه الرابع يشترط عدمه لان ترك العمل بالحديث بمنزلة العمل
بخلافه بعد الرواية والنوع الثاني من الطعن وهو ما يلحق من غير راويه فاما ان يكون من الصحابة
او من ائمة الحديث فالاول لا يعتبر بطعن غيرهما والاول اما ان لا يكون من جنس ما يحتمل الخفاء على
الطاعن او يكون والاول يشترط عدمه دون الثاني والثاني اي الطعن من ائمة الحديث اما
ان يكون مبهما او مفسرا بسبب الجرح والاول لا يشترط عدمه والثاني يشترط عدمه ان كان
مفسرا بما هو جرح شرعا متفق عليه والطاعن من اهل النصيحة لا من اهل العداوة والعصبية
وما ليس بطعن شرعا مثل ركض الخيل والمزاح وتحمل الحديث في الصغر ومثل الارسال
والاستكثار من فروع الفقه وامثال ذلك كذا قرر في بعض كتب الاصول فائدة تحمل تحت
التصديق به فان المعجزة انما دلت على صدقه فيما هو متذكر له وعائد اليه واما ما كان في
النسيان وفلتات اللسان فلا دلالة لها على الصدق فيه فلا يلزم من الكذب ههنا
نقص لدلالة المعجزة كذا في شرح المواقف ان الف وفي الظهور لا يعني انه لا يلزم ان صدور

الكبيرة يؤدي الى الكفرة وانما يؤدي اليه ظهوره وكانت في القصد دون الظاهر . الفاء التفسيرية

التهلكة اه وقد نهي عنه بقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقت الدعوة للضعف بسبب قلة المؤمنين

او عدمهم وكثرة المخالفين بطريق ورقة التنبيه لا غيرهم كما في قصة نوح في حق آدم وحواء مع جعلا له

شركاء فيما آتاهما اي جعل اولاده بما شركا كما يدل عليه قصة والسهو في تلك شركون ويمكن ان يكون المراد بالقرب

عن الكفار اي قبل البعثة كذا قيل قال العام على ما عدا الكاتب المقابل فانهم

معصومون عن غيرها نقل عنهم لجواز ان يكون الخبرية بحسب سهوا اه فيمكن ان افادته الى الآمة

بالحيثية ازلت تعرف بهم من حيث كونهم امته ويتم تقرير المنع المذكور وفيه توجيه آخر

غير التوجيه الذي في الشرح تأمل . او لا الاصل هو الاتصال اي الاستثناء دون الانقطاع . وقد يجاب

بان تمام الاعلى اه يعني يجوز ان يكون الجن مأمورين مع الملائكة لكنه استغنى بذكر الملائكة عن ذكرهم فانه اذا

علم ان الاكابر مأمورون بالسجود علم ان الاصاغر مأمورون به كما في قسجدوا القبيلتين كانه

قال فسجد المأمورون بالسجود الا ابليس عليه اللعنة . بان المراد رؤيا عرفية الكفار وقصة هو

رؤيا انه يسيد حلقون مكة جواب عن تسليم كون الرؤيا الرؤيا المنامية وما في الشرح منع الرؤيا المنامية

مستند الجواز ان يكون الرؤيا بالعين قال في الكشف ولعل الرؤيا رآها في منامه فقد

كان يقول حين وردها بدر كاني انظر الى مصارع القوم وهو يومي الى الارض ويقول هذا مصرع فلان

وهذا مصرع فلان فتسامعت قريش بما اوحي به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من امر بدر وما ارى في منامه

من مصارعهم فكانوا يضحكون ويسخرون ويستعجلون به استهزاء وقيل الآية ان الآيات انما يرسل

بها تخويفا للعباد وهؤلاء قد خوفوا بعذاب الدنيا وهو القتل يوم بدر فكان ما رآه آية كما

من ربك بعد الوحي اليك الا فتنة لهم حيث اتخذوه سخريا وخوفوا بعذاب الآخرة فما اثر

فيهم . وقيل سماها رؤيا على قول المكذبين بهذا ايضا منع ان الرؤيا الرؤيا المنامية

ويصلح جوابا عن الآية وبرواية معاوية فانه تقديم على ما اخرجه وفي الكشف

49

حيث قال انه كقولهم رؤيا راها بعينه وخيال انه قيل انه استبعاد من كما في شرح المشارق من

الكفرة نحو قوله في قوله تعالى ذق انك انت العزيز الكريم وقيل يا سيدي في المقام انك

ولد الكريم ابداء والكفر الى غيره كما في اوائل التبيان الكفرة بلا دعوى نبوة اشارة الى الاحتراز عن ذهب

الى امتناع كون المعجزة على قضية الدعوى حتى لو ادعى الولي الولاية واعتضد بخوارق العادات لم

يجز ولم يقع بل ربما يسقط عن مرتبة الولاية فان المعجزة من قضية مذاهب آخذها بها وان تمنية

يمتنع كونها بقصد واختيار من الولي وثانيها امتناع كونها من جنس ما وقع معجزة لنبي كانفلاق

البحر وانقلاب العصا حية واحياء الموتى قالوا وبهذه الجهات تمتاز عن المعجزة وقال الامام

هذه الطرق غير سديدة والمرضي عندنا تجويز خوارق العادات في معرض الكرامات وانما يمتاز عن

المعجزات بخلوها عن دعوى النبوة حتى لو ادعى الولي النبوة صار عدوا لله لا يستحق الكرامة بل اللعنة

والاهانة كذا في شرح المقاصد . قال الشارح اكثر من ان يحصى اه يرد عليه ان ما بعد من لا يكون

مفضلا عليه الا فيما يشاركه ما قبله في اصل الفعل اعني الكثرة اجاب الشارح عنه في شرحه

للمفتاح بان كلمة من متعلقة بفعل يتضمنه اسم التفضيل اي متباعد في الكثرة من ان يحصى ورده الشريف

قدس سره بان من اذا لم تكن تفضيلية فقد استعمل افعل التفضيل بدون الاشياء الثلثة ولا

شك ان التفضيل مراد فالمعنى اكثر مما يمكن ان يحصى الا انه تسامح في العبارة اعتمادا على ظهور

المراد وقيل ويمكن ان يوجه كلام الشارح ايضا بان من التفضيلية محذوفة كما في قوله تعالى يعلم السر

واخفى والمعنى اكثر من جملة ما وقيل انه لا خفاء ان امثال الكلمات المذكورة ليست بكثرة

من جملة ما بل الامر بالعكس بل يجوز ان يكون استعمال مثل هذا الكلام فيما يكون الكلام

مما لا كثرة فيه فلا يكون للتفضيل معنى اذ لا يتصور الا اذا كان المفضل عليه مشتركا في

اصل الفعل ويكون ازيد في المفضل عليه وقد يأول بحذف المضاف اي من ذي ان يحصى

اي من ذي كثرة كذا قرره الشريف في شرح المفتاح ايضا وعليك بالتأمل . قال النبي عليه السلام

قوله ما طلعت الشمس الخ قال النبي عليه السلام لأبي الدرداء رضي الله عنه حين كان يمشي أمام أبي بكر رضي الله عنه أتمشي أمام من هو خير
منك والله ما طلعت الشمس الحديث كذا في شرح المقاصد ومثل هذا التركيب يكون لإثبات أفضلية المذكور
وهو أبو بكر رضي الله عنه وإن كان نفي أفضلية غير المذكور فإنه يكون بالمساواة أيضا ولهذا أفاد أن أبا بكر رضي الله عنه أفضل
من أبي الدرداء رضي الله عنه والسر في ذلك أن الغالب من حال كل اثنين هو التفاضل دون التساوي فإذا
نفي أفضلية أحدهما ثبت أفضلية الآخر قوله ينبغي أن يخص النبي عليه السلام لكن أن يراد بالبشر غير الأنبياء
بناء على [illegible] لفظ البشر وأما تفضيله على سائر الأمم فمعلوم من كونه [illegible] الأمم [illegible]
بالمصدرية الغير الزمانية ويراد بالنبي الجنس [illegible] مع [illegible] الأمم وإن كان غير ظاهر
في العبارة تأمل [illegible] عن [illegible]
بأن عليه أن النهي في صورة النفي يستعمل في معناه الحقيقي [illegible] أن يكون مراده بلفظ محذوف
يدل عليه ذكر ما هو من متعلقه والمذكور [illegible] المحذوف حالا وقد يعكس الأمر والأول أولى
وأرجح أولا [illegible] أن المنفي [illegible] في [illegible] المنفي فيه [illegible] المذكور [illegible] وأما ما قيل من
أن ذكر صلة المتروك يدل على أنه المنفي [illegible] يدل على أن المتروك مراد في الجملة وإلا لم
يكن مرادا أصلا كذا في الكشف قوله وجوب المعرفة الخ فيه أنه لم لا يجوز أن يكون معنى
الحديث من مات ولم يعرف إمام زمانه إن وجد في زمانه إمام لما خلا الزمان عن الإمام أن
ظاهر جامع بشرائط الإمامة جامع لشروط الفضائل قائم بحماية بيضة الإسلام وإقامة
الحدود وتنفيذ الأحكام واللازم [illegible] الأنبياء [illegible] لأن ترك الواجب معصية [illegible]
المراد بقول الشارح [illegible] إيراد المعارضة على دليل وجوب نصب الإمام وحاصله أنه لو وجب [illegible]
لزم أن يعصي الأمة كلهم واللازم باطل والملزوم مثله أما الملازمة فلأنهم على هذا لما تركوا الواجب [illegible]
وترك الواجب معصية وأما بطلان اللازم فلأن المعصية ضلالة والأمة لا تجتمع على الضلالة
على اشكال الأصلاء [illegible] قبل الخلفاء والعباسية ولأنه [illegible] على أن مقتضى قوله عليه السلام من مات

ولم

ولم يعرف امام زمانه الحديث عنى اى من كان فى زمانه امام ولم يعرفه لانه عصى اى كل الامة لكن ماكره وغايتها

ذلك حاصله انه توبيخ بالغاية ولا يخفى ان فى عبارته تعذرا حيث قال وحقيقة المعصية ذلك وقيل الظلم اى المعصية

كالشيخ مشترك يطلق على صغائر الآثام وعليها البغتة والموقف فى هذا الشرح هو المعنى الثانى دون الاول والمذكور

فى شرح المقاصد هو الاول وقيل ان المناسب بحثنا هو ذكرنا فى شرح المقاصد لانه يتم الكلام به واما ما

فى هذا الشرح فلا ينفع له فى تمام الكلام بل لا بد على ما عرفت فتأمل ثم ان الظلم المطلق اى يعنى ان الوارد فى

الآية الظلم وهو اخص من المعصية لان الظلم هو التعدى على الغير والمعصية اعم منه ومن التعدى على النفس والمراد

ان الظلم اذا ذكر مطلقا يكون المراد منه التعدى على الغير وفى الآية ذكر مطلقا واما التعدى على النفس ايضا

ظلم على النفس فتأمل فانه محل تأمل والقدح فى الثلثة والمناسب بحثه مع القطع بانه ليس للبحث عن احكام

واستحقاقهم وافضليتهم كثير تعلق بافعال المكلفين واورد بحث فى تعريفه حيث قالوا هو العلم الباحث عن

احوال الصانع والنبوة والامامة والمعاد وما يتصل بذلك على قانون الاسلام والامامة رياسة عامة فى امر

الدين والدنيا خلافة من النبى عم وبهذا القيد خرجت النبوة وبقيد العموم مثل القضاء والرياسة فى

بعض النواحى وكذا رياسة من جعل الامام نائبا عنه على الاطلاق فانه لا يعم الا ... مام كذا فى شرح المقاصد

فالغير لا نحوهم اى ما بلغ نصيف احدهم وقصد فالغير له اى ما بلغ نصيف مد احدهم وحاصل معنى

الحديث انه لا ينال احدكم بانفاق ذهب مثل احد من الفضيلة والاجر ما ينال احدهم بانفاق مد

طعام او نصفه لما يقارنه من مزيد الاخلاص بصدق النية وكمال النفس قال الطيبى ويمكن ان يقال

ان افضليتهم بحسب افضلية انفاقهم وعظم موقعه عين الجنة المتعلقة ومثل هذا المعنى اخذ محمد

قوله عم ومن اذاهم فقد اذانى الحديث وتغيير الاسلوب للتفنن فى العبارة والحق ان المسألة

ان لها اهم سببا لا يتأتى على عكس قوله فبحبى احبهم وببغضى ابغضهم والاشارة الى هذا غير الاسلوب

قال الطيبى فى معنى الحديث اى بسبب حبهم اياى احبهم اى انما احبهم لانه يحبنى وانما ابغضهم لانه يبغضنى

والعياذ بالله وعلى كلا المعنيين فالحب والبغض يدور مع حبى وبغضى ... ان معنا فان الحب

يدل على ... اي على ان الوصف هو الله ولا العقد لذلك اللعن كما هو الجاهل

اعلم ان اللفظ اذا ظهر آه ان شئت زيادة الايضاح فنقول اللفظ اما ان يظهر منه المراد او لا فان
ظهر فاما ان يحتمل النسخ اولا والثاني المحكم والاول اما ان يحتمل التأويل اولا والثاني المفسر والاول اما ان
يساق له ويحمل ذلك المراد اولا والاول النص والثاني الظاهر وان خفي منه المراد فاما ان يخفى لعارض او
لنفسه والاول الخفي والثاني اما ان يمكن اولا والثاني المتشابه والاول اما ان يدرك عقلا او نقلا والاول
المشكل والثاني المجمل فتعلم بذلك ان المحكم لفظ ظهر منه المراد ولم يحتمل النسخ ولا التأويل لاجل ذلك المراد
والمفسر لفظ ظهر منه المراد واحتمل النسخ لا التأويل والنص لفظ ظهر منه المراد واحتمل النسخ والتأويل
وسيق له لاجل ذلك المراد والخفي لفظ خفي منه المراد لعارض والمشكل لفظ خفي منه المراد لنفسه وادرك
عقلا والمجمل لفظ خفي منه المراد وادرك نقلا والمتشابه لفظ خفي منه المراد ولم يدرك اصلا فهذه هي
اقسام التقسيم بحسب ظهور المراد منه وخفائه فاعرفها ولا وجود للمتشابه على مذهب القائلين
بالتأويل واما على مذهب اهل الوقف فهي كثيرة فتنبه فلا اجتماع الا الاجماع اي الذي اشترط الشافعي
وقس عليه قوله آمن اي على تقدير كون الجاني آمن لعدم الالتفات القائل بعدم تكفير احد من
اهل القبلة الشيخ الاشعري وبعض متابعيه وهو اكثر اصحابه ويشهد له ما قال الشافعي رح لا ارد
شهادة كل من اهل الاهواء الا الخطابية لاستحلالهم الكذب وفي المنتقى عن ابي حنيفة رح انه لم يكفر
احدا من اهل القبلة وعليه اكثر الفقهاء والقائل بتكفير من قال بخلق القرآن واستحالة الرؤية او سب
الشيخين او غيره ذلك البعض الآخر من المعتزلة وهو قد يكفرهم وقال ابو اسحاق بتكفير من يكفرنا
ومن لا فلا واختاره الامام الرازي ان لا نكفر احدا من اهل القبلة فلجوازه اجتماعه قيل لا يخفى ان
مقتضى هذه المناقشة ان في اجابة المؤمنين كثير الادلة في اجابة الكافرين متعارضة ويجب
التوفيق بما ذكر في المناقشة واما اجابة المؤمنين فقد عرض ... فلا ضرورة في اجراء التوفيق
فيها تأمل وبه يحصل التوفيق بين الآية والحديث الآية قوله تعالى وما دعاء الكافرين

الا



الا في ضلال اي في ضياع ... فيه لانهم ان دعوا الله لم يجب وان دعوا الالهة لم تستطع اجابتهم كذا
في الكشاف والحديث ما روي ان دعوة المظلوم وان كان كافرا مستجابة وتقديم الجار والمجرور للتنبيه
للتخصيص يشكل التوفيق بحمل الكفر في الحديث على كفران النعمة كما ... بالغنم لصاحب الحرث وقد استوفت
قيمتها اي قيمة الغنم كانت على قدر النقصان في الحرث كذا في كشف المنار وهو ان يدفع الحرث آه هذا
كان في شريعتهم واما في شريعتنا فلا ضمان عنده بالليل والنهار الا ان يكون مع البهيمة سائق او قائد
او قائد وعند الشافعي يجب الضمان بالليل والنهار وقال الجصاص ان ما فعله الانبياء ارسله
كما يشعر به قوله غير هذا ارفق كما قال هذا احق وغيره احق وابعد بعضهم من قوله وكلا آتينا حكما وعلما
اصابتهما في فصل الخصومة وما به العلم في امر الدين وفي كشف المنار ان التخصيص بسليمان يقتضي التفقه
يقتضي ان يكون الآخر خطأ او لو كان ترك الافضل لما خص سليمان لان الاشتراك ... داود وقد ثبت الاتفاق على
خلاف من هو اكبر لا يصح فكيف على رأي النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقبله قال المجتهد كان هذا اصلح والقبح خرج
لم يطلقوه من محل البحث اعترض عليه بان الاجماع اي الاجماع على ان الحق فيما ثبت بالنص واحد لا
غير في الحكم الغير الاجتهادي آه فاما ان يخص من ان الآية ينافي الاجماع على تفضيل رسل الملائكة على عامة
البشر فلا بد من تأويلها على وجه يندفع به المنافاة فاما ان يخص آل ابراهيم وآل عمران بالانبياء عليهم السلام
ويكون معنى الآية ان الله اصطفى آل ابراهيم وآل عمران اي الانبياء عليهم السلام منهم على العالمين واما ان يخص
من العالمين رسل الملائكة ويكون المعنى ان الله اصطفى آل ابراهيم وآل عمران انبياءهم وعامتهم على رسل
الملائكة وقس عليه ما قيل لا يخفى ان العام القابل للخصوص في هذه الامثلة ... لكن الاخير اولى لما ذكره
ويمكن هذا الاحتمال بان في الشرع هذا الوجه قوله ولا اشتباه كذا في التحقيق آه وهذا ... معقول بالاعتبار
وعن شيخه لا يخفى ان التزام ... ان التركيب صفات فاصل آه مثل الاخلاص الذي
به الدوام والنظام الذي هو الاساس والتقوى الذي هو الثمرة ولا شك ان هذه فيهم اقوى واقوم
لان طريقهم العيان لا البيان ... كذا في شرح المقاصد وعن جابر رضي

ان النبي عم قال لما خلق الله تعالى آدم وذريته قالت الملائكة يا رب خلقتهم يأكلون ويشربون وينكحون
ويركبون فاجعل لهم الدنيا ولنا الآخرة قال لا اجعل من خلقته بيدي ونفخت فيه من روحي كمن قلت له
كن فكان رواه البيهقي في شعب الايمان من المشكاة وفي هذا الحديث دلالة على تفضيل البشر على
الملائكة الحمد لله الذي امننا بهو رسوله الذي كان افضل من افضل الملائكة هذا آخر ما اوردته
من الكلام والحمد لله على الاتمام وعلى رسوله السلام وآله الكرام واصحابه العظام قد وقع الفراغ من تحرير
هذه الحاشية لمولانا قول احمد على المولى الخيالي في منتهى رجب العالي في وقت الضحى من يوم الجمعة
آخر شعبان المكرم سنة اثنين وتسعين ومائة والف من الهجرة النبوية عليه اكمل التحية

الحمد لله مجيب كل سائلين قال المولى الفاضل عاشق چلبی آثر اختيار صيغة المضارع حيث قال الحمدك على
نحو نحمدك كلما الحمد لله او حمدت لك لتدل تلك الصيغة على الاستمرار التجددي بحسب المقام وان لم تدل عليه
بحسب الوضع وقال بعض من تصدى بحشيته قوله آثر صيغة المضارع اى دون الماضي والاسمية لفظ المضارع
يدل على التجدد الاول [illegible] فهم منه تقييد الاستمرار بانه مقيد بالتجددي في المدلول الاول
قوله على الاستمرار التجددي ناظر الى الاول وهو لفظ [illegible] اى دون الماضي والاسمية يعني اختار المضارع
دون الماضي لان المضارع يدل على الاستمرار [illegible] وهو التجددي اى الى الصفة
قيد [illegible] قوله [illegible] وهو لفظ الاسمية يعني آثر المضارع دون الاسمية ليدل على التجدد لان المضارع
يدل على التجدد [illegible] عليه والفعل [illegible] الاستمرار التقصير [illegible] ان قال قدرت
يدل على انقطاع [illegible] الاستمرار ومقام الحمد [illegible] دوام العبادة وان قال [illegible] لا يدل على التجدد
فلا [illegible] تقصيرا [illegible] وقد يقصد بالمضارع
الاستمرار على سبيل التجدد والتقضي بحسب المقامات ووجه المناسبة ان الزمان المستقبل مستمر متجدد ومتشابه
فيناسب [illegible]

٥٧

هذا البيت في معرفة كل ساعة من ساعات الليل والنهار لاي كوكب

يوم شمس زهره عطارد قمر زحل مشتري مريخ
ليل [illegible]

الحرف الاول من كل كلمة علامة اليوم والليل والثاني علامة الكوكب تم

مؤيد
اذا اراد الله عنكم كل آفة
كتوابع الحمد في حال الاضافة
تم

[illegible]

عاشقك [illegible] صفا جانه [illegible]
بجانه صفا [illegible]

عشقيله [illegible]
ذوقيله صفالر [illegible]

[illegible]
صفا
سماع

اى صدق [illegible] صفادر
حق ايله [illegible]
[illegible] غدادر
صفا
سماع

عشقيله كلنك طالب [illegible] اولالم
ذوقيله صفالر سوركم زنده اولالم
حضرت مولانا به كلنك بنده اولالم
غدادر
صفا
سماع
تم

[illegible]

دل اولمشدی قد کلفت خانه ده ویرات
بس ساکن ایچون تاج

کنج عشق اوله دلبر زلفنه بردار
احتیاط ایله باسک اوله کوز شطحیه کلمات

صوفی کبی اتمه انچوکی آزاده کوز قید جواون
جان وعقلی ... اول عالم اطلاقده نعمات

تاکیم ایده اول عالم اطلاقده باده اسما
منشاء وحدته ایچه باده بو جمله اضافات

منت اوله که ازاون کیده بو جمله اضافات
شیر اولدی کبی حیرتا نا و تحیر

کوتردی بیده فلک بو زمیع امواج خیالات
م

خلقک ... جمله دلق ... شان اراسنده
... اکان اراسنده

عشقنا ... اول شرح
جانا خط ... مصحف قرآن اراسنده

کل ... باغ ... باسمه ...
کوکل حکمدی ... جان اراسنده

غزل اوقنی ... بلبل جان
وه ... اوقنی اوازه جان

آتش ... کبی کلزار غزل اوقنسه
جان ایله الفت ایلدی جان اراسنده

کو ... بیده ... نغمه لری آراسته ایدی یارینی
بکز بوکیجه ... کلستان اراسنده
م

شرح آداب البحث والمناظرة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي لا مانع لعطائه ولا معارض لقضائه ولا مناقض لانشائه والصلوة على سيد انبيائه وسند اصفيائه وعلى آله واصحابه ادلته واوليائه وبعد وقد كنت كتبت عدة من السطور مع قلة البضاعة وكثرة الفتور في علم المناظرة والآداب وقد قصدت الان شرحا نعوت للملك الوهاب احمدك اللهم يا مجيب كل سائل آثر صيغة المضارع لتدل على الاستمرار التجددي وآثر منها الحكاية عن نفسه لتدل صريحا على حمده بخصوصه وذكر المحمود بطريق الخطاب ليكون حمده في مقام الاحسان المفسر بان تعبد الله كانك تراه و

عقبه



عقبه بكلمة اللهم اظهارا لكمال الضراعة في اداء حق الحمد اذ النداء في حقه تعالى الاجمل الاعلى الدعاء والتضرع وارد فه بقوله يا مجيب كل سائل اكمالا لتلك الضراعة واشارة الى الموعود في قوله تعالى ادعوني استجب لكم و سلك في ذكر النبي عليه السلام على طريقة المذكورة قال واصلي على نبيك المبعوث باقوى الدلائل والمراد باقوى الدلائل هو القرآن العظيم لانه ابهر المعجزات وفي ذلك لان اعجاز نظمه دليل للبلغاء وبطون فحواه دليل لارباب الحقائق مع انه معجزة باقية على وجه كل زمان وعلى آله وصحبه المتوسلين باعظم الوسائل والمراد به محمد صلى الله عليه وسلم لان دينه اكمل الاديان وشرعه افضل الشرائع الذي شرفه الله تعالى بالبراءة عن النسخ والتبديل وله الشفاعة الكبرى يوم القيمة والوسيلة والمقام المحمودة في الجنة الى غير ذلك

البراعة جمع برع يقال برع الرجل اذا فاق اصحابه والاستهلال اول صوت الصبي ثم استعير لاول كل شيء فبراعة
الاستهلال بحسب المعنى اللغوي تفوق الابتداء وفي الاصطلاح كون الابتداء مناسبا للمقصود وهو في
الحقيقة سبب لتفوق الابتداء لكنه يسمى باسم المسبب تنبيها على كمال السببية

من الفضائل فائدة وسيلة اعظم من شانه كذلك
ماجرى البحث بين الجدوات السائل وهو ماخوذ
من سالته عن الشيء وهو الجارى في المباحثات
والمجيب ح ماخوذ من جواب السؤال فح
يكون هذا براعة الاستهلال صريحا واما ما
سبق من الفقرة الاولى من لفظ السائل فهو
ماخوذ من سالته الشيء وهو بمعنى السائل
المعروف والمجيب ح ماخوذ من اجابة السؤال
فح يمكن ان يعتبر فيه براعة الاستهلال بطريق
التورية ولا يخفى ما في لفظ الدلائل والبحث من براعة
الاستهلال ايضا وفي لفظ الوسائل والسائل
من التجنيس وبعد فهذه رسالة لخصتها في
علم الاداب واللام فيها للعهد الخارجي لتعينها
في هذا الفن لاداب البحث مجتنبا عن طرفي
الاقتصاد الاخلال والاطناب لان كلا منهما

مخل للبلاغة



مخل للبلاغة كما بين في موضعه وقد قيل كلا طرفي
قصد الامور ذميمة وخير الامور اوساطها والله
اسال ان ينفع بها معاشر الطلاب وتقديم
مفعول اسال للتخصيص مع الاهتمام وما توفيقي
الا بالله عليه توكلت واليه الماب اى المرجع والمصير
اعلم فيه تنبيه على ان ما بعده مما ينبغي ان يعتنى اى يعتد
بشانه ويهتم بتحصيله ان المناظرة في اللغة ماخوذ
من النظير او من النظر بمعنى الابصار او الانتظار وفي
الاصطلاح هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة
بين الشيئين اظهارا للصواب والمراد من النظر توجه
النفس نحو المعقولات والبصيرة للقلب بمنزلة
البصر للعين وانما قيد النظر بها لاخراج النظر قبل تحرير
البحث لان النظر هناك لا يكون بالبصيرة والمراد من
الجانبين المعلل والسائل لاختصاصهما بها في عرف
اهل الصناعة فلا يكون نحو الف المتفاكرين في النسبة

قوله ونظر المعلم والمتعلم ان عطف على قوله مخالفة فالمعنى فلا يكون نظر المعلم والمتعلم فى احد طرفى الحكم مناظرة والمراد من الطرفين الايجاب والسلب ولا يجوز العطف على المتذاكرين لانه يصير المعنى فلا يكون مخالفة نظر المعلم وانه بط لان المتعلم اذا خالف المعلم انقلب خصما وصار البحث مناظرة
الحواشى شاه

من غير تكلم ونظر المعلم والمتعلم فى احد طرفى الحكم
مناظرة اذ لا يطلق عليهما المعلل والسائل والمراد
بالنسبة النسبة الحكمية المتناولة للحملية والاتصالية
والانفصالية والمراد بالشيئين الموضوع
المحمول والمقدم والتالى ويحترز بذلك عن النظر فى
نفس النسبة من حيث انها اعتبارية او ثابتة
فى نفس الامر الا لاختص النظر بهذه الصورة
باظهار الصواب الاشارة الى غرض المناظرة ويحترز
به عن الجدل لان الغرض منه حفظ اى وضع كان
وهدم اى وضع كان ثم ان قصد اظهار الصواب
اعم من قصد اظهاره فى يده مع ارادة غلط الخصم
وقصد اظهاره فى يد الخصم ولا يخرج شىء من القصدين
المذكورين عن كونه غرضا للمناظرة الا ان السلف
كانوا يقصدون ظهور الصواب على يد الخصم دفعا
لحظ النفس ونقض هذا التعريف بعدم صدقه على
المانع



المانع متعاجزوا اذ ليس له نظر فى النسبة و
يجاب عنه بان المنع متوجه لاثبات النسبة فيكون
من قبيل النظر فيها وكل من الجانبين وظائف
اعتبرها العلماء وللمناظرة اداب استحسنها بعض
من السلف وهو الامام الرازى اما وظيفة
السائل فثلثة وانما قدمها وان كانت وظيفة
المعلل به اقدم فى الوجود لان المناظرة لا تحقق
الا بانضمام وظيفة السائل اليها احدها المناقضة
ويسمى بالنقض التفصيلى وثانيها النقض وقد
يقيد بالاجمالى وثالثها المعارضة وهى تنقسم
الى المعارضة بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة
بالغير وسيجئ تفصيلها لان السائل
اما ان يمنع مقدمة الدليل وانما قدم المنع
فى الذكر لتعلقه بجزء الدليل والجزء مقدم على الكل
طبعا او يمنع الدليل نفسه او يمنع المدلول وانما

قدم منع الدليل لانه اصل بالنسبة الى المدلول والاصل

مقدم على الفرع طبعاً فان كان الاول وهو منع مقدمة

الدليل فان منع مقدمة الدليل مجرداً عن السند او

منع مقدمة الدليل مقروناً بالسند الذي هو شاهد

المنع بان يقول لا نم هذا لم لا يجوز ان يكون كذا او يقول

لا نم ذلك وانما يلزم ذلك ان لو كان كذا او يقول

لا نم كيف والحال كذا فهو المناقضة ومنها اي من المناقضة

نوع مندرج تحتها سمي في قانون التوجيه بالحل وهو

اي الحل عند المناظرين تعيين موضع الغلط وهو

كساير انواع المناقضة وارد على مقدمة من مقدمات

الدليل وانما الفرق بينهما هو ان الحل انما يورد على

مقدمة مبنية على الغلط بسبب اشتباه شيء باخر

ولا يشترط ذلك في ساير انواعها بل يكتفى

فيها بالمنع لطلب الدليل واما منعه اي منع السائل

مقدمة الدليل بالدليل باقامة الدليل على خلافها

فهو غصب

قوله او يقول لا نم كيف والحال كذا بان يقول المعلل العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث كما قال السائل لا نم حدوث العالم كيف يكون العالم حادثاً والحال انه مستند الى القديم احمد



فهو غصب غير مسموع عند المحققين من اهل النظر

خلافاً لبعضهم فهو مولانا ركن الدين العميدي وانما

لم يسمعوه لاستلزامه الخبط في البحث لانقلاب وظيفة

المخاصمين نعم قد يتوجه ذلك اي منع السائل المقدمة

بالدليل بعد اقامة الدليل اي بعد اقامة المعلل

الدليل على تلك المقدمة التي منعها السائل بالدليل

لان دليل السائل ح يكون معارضة لدليل المقدمة

وهذا وارد على قانون التوجيه وهذا هو الذي

بعث المجوزين للغصب على تجويزهم الا انه

غير صحيح لان اصلاحه اولاً وان كان الثاني وهو

منع نفس الدليل فان منع بالشاهد فهو النقض

ويسمى اجمالياً لانه راجع الى منع شيء من مقدمات

الدليل على الاجمال وذلك الشاهد على نوعين احدهما

تخلف الحكم عنه لان المدلول لازم للدليل وتخلف اللازم

على الملزوم لا يمكن فلا يكون تخلف المدلول عن الدليل الا

وانما قال لا يصح امكان اصلاحه ولم يقل لا يصح اصلاحه لحذف الامكان لان في الاول مبالغة لانه عدم تصحيح الاصلاح لان نفي امكان الشيء ابلغ من نفيه حسن

ثانياً لا يصح امكان اصلاحه ح

يعني ان اصلاح منع السائل بالدليل بعد اقامة الدليل لا يوجب امكان اصلاحه قبل الاقامة لان المنع قبل الاقامة ليس بوارد على قانون التوجيه بخلاف المنع بعد الاقامة احمد بن ابراهيم

فلهذا قال لان اصلاحه ثانياً لا يصح امكان اصلاحه اولاً فضلاً عن ان يصح اصلاحه منه

الالف فيه وتأثيرها استلزام الدليل المحال وذلك
لان الامور المحققة في الواقع لا تستلزم المحال فمستلزم
الدليل المحال لا يكون الا لعدم صحته في الواقع واعلم ان
النقض قد يكون باجراء الدليل في صورة التخلف بعينه
بلا تغيير وقد يكون باجراء ملخص الدليل وزبدته في
الصورة المذكورة بالتغيير ولا يخرج التغيير المذكورة عن
كونه نقضا وقد ينقض الدليل بترك بعض الصفات
ويسمى نقضا مكسورا واما منعه اي منع السائل
نفس الدليل بلا شاهد من الشاهدين المذكورين
فهو مكابرة غير مسموعة اتفاقا من ارباب النظر و
ذلك لان المنع على شيء غير مدلل يكون لطلب الدليل
فيسمع لان استعلام غير المعلوم جائز عرفا و
اما منع نفس الدليل فهو استعلام الثابت في
نفس الامر فيكون راجعا الى جهل السائل ولا يلزم
من عدم علمه بالشيء عدمه في الواقع وان كان
الثالث

الثالث وهو منع المدلول فان منعه اي السائل
المدلول بالدليل فهو المعارضة واما منعه بلا دليل
فهو مكابرة غير مسموعة ايضا كمنع نفس الدليل
بلا شاهد بهذا اتفاقا من ارباب النظر لما قررناه آنفا
واعلم ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر ممانع
للاول في ثبوت مقتضاه وهي تجري في الحكم بان
يقيم دليلا على نقيض الحكم المطلوب وفي علية بان يقيم
دليلا على نفي شيء من مقدمات دليله بعد اثبات
المعلل تلك المقدمات بالدليل والاول تسمى معارضة
في الحكم والثاني معارضة في المقدمة ويكون بالنسبة
الى تمام الدليل مناقضة والمعارضة في الحكم اما ان
يكون بدليل المعلل بعينه وهي معارضة بالقلب ومعارضة
فيها معنى النقض اما المعارضة فمن حيث اثبات
نقيض الحكم واما النقض فمن حيث ابطال دليل المعلل
اذ الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين واما ان يكون

مثل ان يدعي ان هذا العدد زوج ويستدل عليه بانه منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج ويمنع مانع لانم انه منقسم بمتساويين لم لا يجوز ان يكون فردا فيلزم من ثبوت الفردية عدم الزوجية ومن انتفائه الفردية انتفاء عدم الزوجية فيكون السند مساويا للمنع فيفيد ابطاله عند ثبوت المطلوب الذي هو اثبات المقدمة الممنوعة
حمزه افندي

بدليل آخر وهي المعارضة الخالصة فان كان بصورة كصورة
تسمى معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير واما وظيفة
المعلل في كل من الامور المذكورة اعني المناقضة والنقض
الاجمالي والمعارضة اما عند المناقضة فاثبات
المقدمة الممنوعة بالدليل ان كانت كسبية او بالتنبيه
عليها ان كانت ضرورية وعلى الاول اما ان يسلم
السائل فينقطع البحث او يمنع فيأتي فيه
الاقسام الثلثة المذكورة في وظيفة السائل وهكذا
الى ان ينتهي الى عجز المعلل او قبول السائل وابطال المعلل
سنده اي سند المنع ان كان السند مساويا له اي لازما
للمنع بان يلزم من ثبوته وانتفائه ثبوت المنع و
انتفاؤه اذ منعه اي منع السند المساوي مجردا
عن الدليل المبطل غير مفيد وذلك لان السند ما يلزم
من جوازه ورود المنع فلا يجوز ان يكون اعم اذ لا يلزم
في ثبوت الاعم ثبوت الاخص بل السند اما اخص او
مساو





مساو ولا يفيد منعهما اصلا لان غرض المانع طلب
الدليل على المقدمة الممنوعة ولا يندفع تلك المطالبة
بمنع السند الذي هو [illegible] وكذا لا يندفع المنع بابطال
السند الاخص اذ لا يلزم من انتفاء الملزوم الاخص
انتفاء اللازم الاعم فلا يتيسر الكلام في السند الا
بابطال السند المساوي اذ يلزم من انتفاء اللازم
المساوي انتفاء الملزوم بالعكس او اثبات المعلل
مدعاه بدليل آخر ان قدر عليه والا يلزم الالزام و
اما وظيفة المعلل عند النقض الاجمالي فنفي شيء هو
وقد عرفت انه اما تخلف الحكم عن دليله او استلزامه المحال
فدفعه بالمنع لان الناقض لما كان مستدلا على بطلان
الدليل توجه عليه المنع اما بمنع جريان الدليل في صورة
التخلف او بمنع المقدمات التي استدل بها في صورة
استلزامه المحال وهو رجعه الى منع لزومها او منع استحا
لتها او اثبات المعلل مدعاه بدليل آخر ان لم يمكن

النقض في الحقيقة مركب من مقدمتين احدهما ان الدليل جار في صورة النقض والآخر ان الحكم متخلف عنه فيكون الحكم المنع اما بمنع جريان الدليل واما بمنع كون الحكم متخلفا فلو اشير الى المنع الثاني لكان اولى
حمزه افندي

ما ذكره من المنع واما وظيفة المعلل عند المعارضة
فالتعرض اي تعرض المعلل بدليل المعارض بما مر من
وظائف السائل اذ يصير المعلل حينئذ اي عند المعارضة
كالسائل في صحة اجراء وظائفه وبالعكس اي يصير السائل
كالمعلل في التزام وظائفه ثم ان من يتصدر التعليل قد
لا يكون مدعيا بل يكون ناقلا عن الغير فلا يتوجه عليه
اي على الناقل المنع اي منع المنقول بل يطلب منه
اي من الناقل تصحيح النقل فقط فيحضر الناقل الكتاب
المنقول عنه لانه لم يدع الا صدور هذا المنقول عن
قائله لا صحة المنقول وذلك لان مدار المنع هو دعوى
ثبوت الحكم فينتفي بانتفائه الا ترى ان المنع لا يتوجه
على الحدود لعدم الحكم فيها اما اذا حكم بالحد على المحدود
فيمكن توجه المنع عليه مثلا لا يصح ان يقال لا نم ان
الانسان حيوان ناطق فان ذلك يجري مجرى
ان يقال للكاتب لا نم كتابتك نعم يصح ان يقال لا نم
ان هذا احد



ان هذا احد للانسان او الحيوان جنس له والناطق //
فصل له او غيره كذلك فان هذه الدعوى صادرة عنه ضمنا
وقابلة للمنع هذا الذي ذكرناه وظائف السائل او //
المعلل طريق المناظرة الجارية بينهما واما مآلها اي //
ما يؤول اليه المناظرة فهو انه الضمير للشان لا يخلو البحث
عن امرين اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على //
مدعاه ويسكت عن المناظرة فذلك العجز والسكوت
هو الافحام على اصطلاحهم او يعجز السائل عن التعرض
اي للمعلل بشيء مما ذكر من وظائفه بان ينتهي دليل
المعلل الى مقدمة ضرورية القبول لا يكون انكارها //
خروجا عن طور العقل او ينتهي دليله الى مقدمة //
مسلمة عند السائل فيكون مضطرا الى القبول وذلك
العجز هو الالزام على اصطلاحهم فحينئذ اي على تقدير
عدم خلو البحث عن الامرين المذكورين ينتهي //
المناظرة اذ لا احتمال الثالث مرجوحا فلا قدرة

لهما اى للمعلل والسائل على اقامة وظيفتهما الى
نهاية لعدم وفاء الطاقة البشرية على ذلك واما آداب
المناظرة فهى تسعة آداب احدها انه ينبغى للمناظر
ان يحترز عن الايجاز والاختصار فى الكلام لئلا
يكون مخلا بالفهم وثانيها انه ينبغى ان يحترز عن
الاطناب لئلا يؤدى الى الملال وثالثها انه ينبغى ان يحترز
عن استعمال الالفاظ الغريبة فى البحث لئلا يؤدى
الى غير الفهم ورابعها انه ينبغى ان يحترز عن استعمال
اللفظ المجمل فى البحث بلا تقييد يدل على المعنى المقصود
لئلا يلزم التردد فى فهم المعنى المراد ولا بأس
بالاستفسار اى استفسار الخصم معنى اللفظ المجمل
وبعض من المتأخرين عدوا ذلك الاستفسار
سؤالا لكنه يكون سؤالا بالمعنى اللغوى لا بمعنى الاصطلا
حى انما يجوز ان كان فى اللفظ غرابة او اجمال ليبين
معناه اما بالنقل عن اهل اللغة او بالنقل عن اهل
العرف



العرف العام او الخاص ولا يجوز فيما عداه لكونه
تعنتا ومفوتا لغرض المناظرة الذى هو اظهار الصواب
ولذلك قيل ما يوجد فيه الاشتباه حسن فيه الاستفهام
وخامسها انه ينبغى ان يحترز عن التدخل فى كلام
الخصم قبل الفهم اى قبل فهم مراده لئلا يلزم الخلل
فى البحث ولا بأس بالاعادة ان افتقر الفهم
الى الاعادة مرتين لان الكلام قبل الفهم قبيح من
الاعادة وسادسها انه ينبغى ان يحترز عن التعرض
اى تعرض المناظرة لما لا دخل له فى المقصود لئلا
ينتشر الكلام ويحصل البعد عن المرام وهو اظهار
المطلوب فى مجلس واحد وسابعها انه ينبغى ان
يحترز عن الضحك ورفع الصوت واثناء المناظرة
وامثالها من البطش وتحريك اليد وما يدل على
السفاهة لان هؤلاء من اوصاف الجهال يستروا
بذلك جهلهم قال بعض الفقهاء وما والى اخر

الزمته حجة قابلني بالضحك والقهقهة ان كان ضحك الملزم

من فرحة فالذئب في الصحراء ما افرحه ويروى بالتبسم بدل

بالقهقهة وما افرحه بدل ما افرحه وثامنها انه ينبغي ان

يحترز المناظرة عن المناظرة مع اهل المهابة والاحترام

لئلا يختل ذهنه بجلالة قدر الخصم فيسقط جرأة ذهنه

ورقته ويفوت غرض المناظرة وتاسعها انه ينبغي ان

لا يحسب المناظرة الخصم حقيرا لان استحقار الخصم ربما

يؤدي الى صدور الكلام الضعيف عليه وبهذا انتنع و

جوه الالزام هذا الذي ذكرناه من وظايف المتخا

صمين واداب البحث اذ لا مزيد عليها

بعد تقرير القواعد والاصول وعند الله تعالى

التوفيق لاظهار الحق والهام الصواب في كل باب

تم الكتاب بعون الله الملك

الوهاب

تم